



WORLD  
ANTI-DOPING  
AGENCY

play true

# المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

2021

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

## المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

2021

## المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

تم اعتماد المدونة العالمية لمكافحة المنشطات للمرة الأولى في العام 2003، وأصبحت نافذة المفعول في العام 2004. حيث شهدت منذ ذلك التاريخ أربعة تعديلات، كانت المرة الأولى اعتباراً من 1 يناير 2009، والمرة الثانية اعتباراً من 1 يناير 2015، أما المرة الثالثة فكانت اعتباراً من 1 أبريل 2018 (تعديلات المطابقة والامتثال)، و المرة الرابعة اعتباراً من 1 يونيو 2019 (الإبلاغ عن بعض المواد ذاتية المنشأ باعتبارها نتائج غير طبيعية).

إذ تعتبر مدونة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المعدلة في العام 2021، نافذة المفعول اعتباراً من 1 يناير 2021.

تم النشر من قبل:

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

برج ستوك أكستشينج

800 بليس فيكتوريا (الجناح 1700)

ص.ب: 120

مونتريال، كيبك

كندا H4Z 1B7

الموقع الإلكتروني: [www.wada-ama.org](http://www.wada-ama.org)

هاتف: 0015149049232

فاكس: 0015149048650

البريد الإلكتروني: [code@wada-ama.org](mailto:code@wada-ama.org)

## فهرس المحتويات

12	الهدف، النطاق وتنظيم برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والمدونة
14	المدونة
15	البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات
15	المعايير الدولية
16	الوثائق الفنية
17	نماذج لأفضل الممارسات والتوجهات
18	القيم الأساسية للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات
	القسم الأول الرقابة على المنشطات
22	المقدمة
27	المادة 1 تعريف تعاطي المنشطات
27	المادة 2 انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات
27	2.1 وجود مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في عينة الرياضي
30	2.2 استخدام أو محاولة استخدام أحد الرياضيين لمادة محظورة أو طريقة محظورة.
31	2.3 التهرب من الخضوع، أو الرفض، أو الإخفاق في تقديم عينة من قبل أحد الرياضيين.
32	2.4 الإخفاق بالإعلام عن أماكن تواجد أحد الرياضيين.

32	2.5	التلاعب أو محاولة العبث بأي جزء من عملية الرقابة على تعاطي المنشطات من قبل أي رياضي أو شخص آخر.
33	2.6	حيازة مادة محظورة، أو طريقة محظورة من قبل رياضي أو أحد الأشخاص المعاونين للرياضي.
34	2.7	الاتجار أو محاولة الاتجار بأي مادة محظورة أو طريقة محظورة من قبل رياضي أو شخص آخر.
34	2.8	تعاطي أو محاولة تعاطي الرياضي، أو إعطاء أو محاولة إعطاء الرياضي من قبل أي شخص آخر أي مادة محظورة أو طريقة محظورة داخل إطار المنافسات، أو إعطاء أو محاولة إعطاء أي رياضي خارج إطار المنافسات، أي مادة محظورة أو أي طريقة محظورة تعتبر محظورة خارج إطار المنافسات.
34	2.9	التواطؤ أو محاولة التواطؤ من قبل أي رياضي أو شخص آخر
35	2.10	الصلة المحظورة من قبل رياضي أو أي شخص آخر
37	2.11	تصرفات الرياضي أو أي شخص آخر الهادفة للإعاقة أو الانتقام من الإبلاغ إلى السلطات.
40		<b>المادة 3 إثبات تعاطي المنشطات</b>
40	3.1	أعباء ومعايير الإثبات
41	3.2	طرق إثبات الحقائق والفرضيات
48		<b>المادة 4 قائمة المواد والطرق المحظورة</b>
48	4.1	نشر ومراجعة قائمة المواد والطرق المحظورة
49	4.2	المواد والطرق المحظورة المعرفة ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة

51	4.3	معايير إدراج المواد والطرق ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة
54	4.4	الاستثناءات للأغراض العلاجية
63	4.5	برنامج الرقابة
65		المادة 5 الاختبارات والتحقيقات
65	5.1	الغرض من إجراء الاختبارات والتحقيقات
66	5.2	صلاحية إجراء الاختبارات
68	5.3	الاختبارات أثناء الأحداث والفعاليات
71	5.4	متطلبات الاختبارات
71	5.5	معلومات أماكن تواجد الرياضيين
73	5.6	الرياضيين المعتزلين العائدين إلى المنافسة
75	5.7	التحقيقات وجمع المعلومات
75		المادة 6 تحليل العينات
75	6.1	استخدام المختبرات المرخصة والمعتمدة، والمختبرات الأخرى
76	6.2	الغرض من تحليل العينات والبيانات
77	6.3	إجراء البحوث على العينات والبيانات
78	6.4	المعايير الخاصة بتحليل العينات والإبلاغ عن النتائج.
79	6.5	التحليل الإضافي للعينات قبل أو أثناء إدارة النتائج
79	6.6	التحليل الإضافي للعينات بعد الإبلاغ عن نتيجة سلبية، أو أنها بخلاف ذلك لم ينتج عنها أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.
80	6.7	تجزئة العينة (A) أو (B)

81	6.8 حق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في حيازة العينات والبيانات
83	المادة 7 إدارة النتائج: المسؤولية، المراجعة الأولية، الإخطارات وحالات الإيقاف المؤقت
84	7.1 المسؤولية عن إدارة النتائج
89	7.2 المراجعة والإخطار الخاص بالانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات
90	7.3 تحديد الانتهاكات السابقة لقواعد مكافحة المنشطات.
90	7.4 المبادئ المطبقة على حالات الإيقاف المؤقت
95	7.5 قرارات إدارة النتائج
97	7.6 الإخطارات بقرارات إدارة النتائج
98	7.7 اعتزال ممارسة الرياضة
98	المادة 8 إدارة النتائج: الحق في الحصول على جلسة استماع عادلة والإخطار بقرار جلسة الاستماع.
99	8.1 جلسات الاستماع العادلة
99	8.2 جلسات الاستماع الخاصة بالفعاليات والأحداث
100	8.3 التنازل عن جلسة الاستماع
100	8.4 الإخطار بالقرارات
101	8.5 الجلسة الفردية لدى محكمة التحكيم الرياضي (CAS)
101	المادة 9 الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية
102	المادة 10 العقوبات على الأفراد
103	10.1 إلغاء النتائج في حدث تم خلاله انتهاك قواعد مكافحة المنشطات

104	10.2 عدم الأهلية لوجود أو استخدام أو محاولة استخدام أو حيازة مادة محظورة أو طريقة محظورة.
108	10.3 عدم الأهلية بسبب انتهاكات قاعدة مكافحة المنشطات الأخرى
112	10.4 الظروف المشددة التي قد تؤدي لزيادة فترة عدم الأهلية
113	10.5 إلغاء فترة عدم الأهلية في حال عدم وجود خطأ أو إهمال
114	10.6 تخفيض فترة عدم الأهلية في حال عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم
118	10.7 إلغاء، أو تخفيض، أو تعليق فترة عدم الأهلية أو العقوبات الأخرى لأسباب أخرى باستثناء الخطأ.
125	10.8 اتفاقيات إدارة النتائج.
128	10.9 الانتهاكات المتعددة.
134	10.10 إلغاء النتائج في المسابقات اللاحقة لجمع عينة أو ارتكاب انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات
135	10.11 مصادرة الجوائز المالية
136	10.12 العقوبات المالية
136	10.13 بدء فترة عدم الأهلية
140	10.14 الوضع خلال فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت
145	10.15 النشر التلقائي للعقوبات
145	المادة 11 العواقب المترتبة على الفرق
145	11.1 اختبارات الرياضات الجماعية
145	11.2 النتائج الخاصة بالرياضات الجماعية



146	11.3 إمكانية قيام الجهة المنظمة للحدث أو الاتحاد الدولي بفرض عقوبات أكثر صرامة على الرياضات الجماعية
147	المادة 12 العقوبات من قبل الموقعين ضد الهيئات الرياضية الأخرى.
148	المادة 13 إدارة النتائج: الاستثناءات
148	13.1 القرارات الخاضعة للاستئناف
150	13.2 الاستئنافات والطعون على القرارات المتعلقة بمخالفات قواعد مكافحة المنشطات، العواقب، حالات الإيقاف المؤقت.
158	13.3 الإخفاق في إصدار قرار في الوقت المناسب من قبل منظمة مكافحة المنشطات
159	13.4 الاستئنافات المتعلقة باستثناءات الاستخدام العلاجي (TUEs)
159	13.5 الإخطار بقرارات الاستئناف
159	13.6 الاستئنافات الخاصة بالقرارات المرتبطة بالمادة 24.1
160	13.7 الاستئنافات الخاصة بقرارات إيقاف أو إلغاء اعتماد المختبر
160	المادة 14 السرية ورفع التقارير
161	14.1 المعلومات المتعلقة بنتائج التحليلات السلبية والنتائج غير الطبيعية، من الانتهاكات المؤكدة لقواعد مكافحة المنشطات
163	14.2 الإخطار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو مخالفات عدم الأهلية أو قرارات الإيقاف المؤقتة، وطلب الملفات
164	14.3 الإفصاح العلني
168	14.4 التقارير الإحصائية

168	14.5 قواعد بيانات معلومات الرقابة على تعاطي المنشطات ومراقبة الالتزام والامتثال.
172	14.6 سرية المعلومات
172	المادة 15 تنفيذ القرارات
172	15.1 الربط التلقائي الإلزامي للقرارات المتخذة من قبل المنظمات الموقعة لمكافحة المنشطات
175	15.2 تنفيذ القرارات الأخرى من قبل هيئات مكافحة المنشطات
176	15.3 تنفيذ القرارات من قبل هيئة لا تعتبر من الموقعين
177	المادة 16 الرقابة على تعاطي المنشطات بالنسبة للحيوانات المنافسة في الرياضات
177	المادة 17 قانون التقادم
	القسم الثاني التعليم والبحوث
180	المادة 18 التوعية
180	18.1 المبادئ
181	18.2 برنامج التوعية والخطة المعتمدة من قبل الموقعين
186	المادة 19 البحوث
186	19.1 الغرض والأهداف من بحوث مكافحة المنشطات
187	19.2 أنواع البحوث
187	19.3 تنسيق البحوث ومشاركة النتائج
188	19.4 ممارسات البحوث
188	19.5 البحوث باستخدام مواد محظورة وطرق محظورة

188	19.6 إساءة استخدام النتائج
	<b>القسم الثالث الأدوار والمسؤوليات</b>
190	<b>المادة 20 الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالموقعين والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات</b>
190	20.1 الأدوار والمسؤوليات الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية
194	20.2 الأدوار والمسؤوليات الخاصة باللجنة البارالمبية الدولية
196	20.3 الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالاتحادات الدولية
203	20.4 الأدوار والمسؤوليات الخاصة باللجان الأولمبية الوطنية واللجان البارالمبية الوطنية
208	20.5 الأدوار والمسؤوليات الخاصة بمنظمات مكافحة المنشطات الوطنية
212	20.6 الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالجهات المنظمة للأحداث الرئيسية
215	20.7 الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات
218	20.8 التعاون الخاص بلوائح الطرف الثالث
219	<b>المادة 21 الأدوار والمسؤوليات الإضافية للرياضيين والأشخاص الآخرين</b>
219	21.1 الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالرياضيين
221	21.2 الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالطاقم المعاون للرياضيين
222	21.3 الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالأشخاص الآخرين الخاضعين للمدونة
223	21.4 الأدوار والمسؤوليات الخاصة بمنظمات مكافحة المنشطات الإقليمية
224	<b>المادة 22 مشاركة الحكومات</b>
	<b>القسم الرابع: القبول، الالتزام، التعديل والتفسير</b>

144	المادة 23 القبول والتنفيذ
230	23.1 قبول المدونة
231	23.2 تنفيذ المدونة
234	23.3 تنفيذ برامج مكافحة المنشطات
235	المادة 24 الرقابة وفرض الالتزام بالمدونة واتفاقية اليونيسكو
235	24.1 الرقابة وفرض الالتزام بالمدونة
235	24.2 الرقابة وفرض الالتزام باتفاقية اليونيسكو
247	المادة 25 التعديل والسحب
248	25.1 التعديل
248	25.2 سحب الموافقة على المدونة
250	المادة 26 تفسير المدونة
250	المادة 27 البنود الانتقالية
252	27.1 التطبيق العام لمدونة 2021
352	27.2 عدم وجود تأثير رجعي باستثناء بما يخص المواد 10.9.4 و 17 أو ما لم يتم تطبيق مبدأ (الأخذ بالعقوبة الأقل)
253	27.3 التطبيق على القرارات الصادرة قبل صدور مدونة 2021
254	27.4 الانتهاكات المتعددة في حال حدوث الانتهاك الأول قبل 1 يناير 2021
254	27.5 التعديلات الإضافية على المدونة
254	27.6 التغييرات على قائمة المواد والطرق المحظورة.

## الملحق 1 التعاريف

## الهدف، النطاق وتنظيم البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات، والمدونة.

إن الغرض الرئيسي للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والبرنامج العالمي لمكافحة المنشطات الذي يدعمها، هو ما يلي:

- حماية الحق الجوهري والأساسي للرياضيين في المشاركة في ألعاب رياضية خالية من المنشطات، الأمر الذي يسهم بالتالي في دعم وتحقيق قيم الصحة، العدالة، والمساواة للرياضيين في كافة أنحاء العالم.

- ضمان وجود برامج منسجمة، ومنتظمة وفعالة لمكافحة المنشطات على الصعيدين الدولي والوطني بشأن الوقاية من تعاطي المنشطات، بما في ذلك ما يلي:

التعليم والتوعية: الارتقاء بمستوى الوعي، والإعلام، والتواصل وإرساء القيم، وتطوير المهارات الحياتية، وإمكانات صناعة القرار بما فيه الحد من الانتهاكات المتعمدة وغير المتعمدة لقواعد مكافحة المنشطات.

الردع: إبعاد المتعاطين المحتملين، من خلال ضمان إرساء قواعد صارمة وعقوبات شديدة وصارمة لكافة أصحاب المصلحة.

الكشف: إن إرساء نظام الاختبارات والتحقيقات الفعال لن يقدم تأثيراً رادعاً وزاجراً فحسب، بل إنه يعتبر فعالاً كذلك في حماية الرياضيين الذين يتنافسون وفقاً لقواعد اللعب النظيف، والمحافظة على الروح الرياضية، من خلال الكشف عن أولئك الذين يرتكبون مخالفات لقواعد مكافحة المنشطات، فضلاً عن المساعدة كذلك في منع أي شخص ينخرط في سلوك تعاطي المنشطات.

النفاذ: إصدار القرار ومعاقبة أولئك الذين يثبت أنهم قد ارتكبوا مخالفة وانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

سيادة القانون: ضمان الحصول على موافقة كافة أصحاب المصلحة المعنيين على التقيد والالتزام بالمدونة والمعايير الدولية، وكذلك ضمان مراعاة كافة الإجراءات والتدابير المتخذة أثناء تطبيق برامج مكافحة المنشطات الخاصة بهم، للمدونة والمعايير الدولية، ومبادئ التناسب، وحقوق الإنسان.

## المدونة:

تعتبر المدونة بمثابة الوثيقة الجوهرية، الرئيسية والعالمية التي يعتمد عليها البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. والغرض من المدونة هو الارتقاء بجهود مكافحة المنشطات من خلال التنسيق، والمواءمة الشاملة للعناصر الأساسية في مجال مكافحة المنشطات. ومن المفترض أن تكون المدونة محددة بما فيه الكفاية من أجل تحقيق التوافق والانسجام الكامل بما يخص المسائل التي تتطلب التنسيق والتماثل والانتظام، إلا أنها في نفس الوقت، يجب أن تكون عامة بما فيه الكفاية في مجالات أخرى من أجل السماح بقدر من المرونة بما يخص كيفية تنفيذ مبادئ مكافحة المنشطات المعتمدة. ومن الجدير بالذكر أن المدونة قد تمت صياغتها وإعدادها مع مراعاة مبدأي التناسب، وحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> [ ملاحظة: يقر كل من الميثاق الأولمبي والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة للعام 2005 والتي تم اعتمادهما في باريس في 19 أكتوبر 2005 ("اتفاقية اليونسكو") ، بحظر ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة باعتباره جزءاً أساسياً وحيوياً من مهمة اللجنة الأولمبية الدولية واليونسكو ، وكذلك الإقرار بالدور الجوهري للمدونة].

## البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات:

يشمل البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات كل من العناصر اللازمة لضمان التنسيق الأمثل وأفضل الممارسات في برامج مكافحة المنشطات الدولية والوطنية.

العناصر الرئيسية هي:

المستوى 1: المدونة

المستوى 2: المعايير الدولية والوثائق الفنية

المستوى 3: نماذج أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية

## المعايير الدولية:

تم وضع المعايير الدولية لمختلف المجالات الفنية والتشغيلية ضمن برنامج مكافحة المنشطات وسيتم تطويرها بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات والموافقة عليها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. الغرض من المعايير الدولية هو التنسيق بين منظمات مكافحة المنشطات المسؤولة عن الأجزاء الفنية والتشغيلية المحددة لبرامج مكافحة المنشطات. الالتزام بالمعايير الدولية إلزامي للامتثال للمدونة. يجوز مراجعة المعايير الدولية



من وقت لآخر من قبل اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بعد التشاور المعقول مع الموقعين والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين. وسيتم نشر المعايير الدولية وكافة التعديلات على موقع الوكالة على شبكة الانترنت، وستُصبح نافذة المفعول في التاريخ المحدد في المعيار الدولي أو التعديل<sup>2</sup>.

## الوثائق الفنية

يجوز للجنة التنفيذية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، الموافقة على الوثائق الفنية المتعلقة بالمتطلبات الفنية الإلزامية لتنفيذ المعايير الدولية والقيام بنشرها من وقت لآخر.

ويعد الالتزام بالوثائق الفنية بمثابة أمر إلزامي للتقيد والالتزام بالمدونة. وفي حال لم يكن تنفيذ وثيقة فنية جديدة أو معدلة مرتبطاً بالوقت، فعندها تتيح اللجنة التنفيذية للوكالة

---

<sup>2</sup> [ملاحظة: تشمل المعايير الدولية العديد من التفاصيل الفنية اللازمة من أجل تنفيذ المدونة. حيث يقوم الخبراء، من خلال التشاور مع الموقعين، والحكومات، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بإعداد وإرساء المعايير الدولية، وتحديدتها في وثائق مستقلة. ومن الأهمية أن تتمكن اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من إجراء تغييرات في الوقت المناسب على المعايير الدولية بدون الحاجة لإجراء أي تعديلات على المدونة].

العالمية لمكافحة المنشطات الفرصة لإجراء استشارات معقولة مع الموقعين والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين. حيث تصبح الوثائق الفنية نافذة المفعول ما أن يتم نشرها على موقع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على شبكة الإنترنت ما لم يتم تحديد تاريخ لاحق<sup>3</sup>.

### نماذج أفضل الممارسات والتوجيهات

تم إعداد نماذج حول أفضل الممارسات والتوجيهات اعتماداً على المدونة والمعايير الدولية، وسيتم إعدادها، لتقديم حلول في مجالات مكافحة المنشطات المتعددة. حيث تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتقديم توصية بالنماذج والتوجيهات، وسيتم تقديمها للموقعين وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، إلا أنها لن تكون إلزامية. وبالإضافة إلى تقديم نماذج

---

<sup>3</sup> [ملاحظة: على سبيل المثال، في حال وجود حاجة لتنفيذ إجراء تحليلي إضافي قبل الإبلاغ عن عينة باعتبارها نتيجة تحليلية سلبية، فسيتم تفويض هذا الإجراء في وثيقة فنية يتم إصدارها بشكل فوري من قبل اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات].

عن وثائق مكافحة المنشطات، فستقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتقديم بعض المساعدة التدريبية إلى الموقعين<sup>4</sup>

### القيم الأساسية للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات

تعتمد وترتكز برامج مكافحة المنشطات على القيمة الجوهرية والأساسية للرياضة. وغالبا ما تتم الإشارة إلى هذه القيمة الجوهرية باسم "الروح الرياضية": السعي والتطلع الأخلاقي نحو تحقيق التميز البشري من خلال الاتقان الكامل والمخصص للمواهب الفطرية والطبيعية عند كل من الرياضيين.

---

<sup>4</sup> [ملاحظة: قد تمنح هذه الوثائق النموذجية بدائل يمكن لأصحاب المصلحة الاختيار من بينها. ومن الممكن أن يختار بعض أصحاب المصلحة اعتماد القواعد النموذجية، ونماذج أخرى لأفضل الممارسات بشكل حرفي تماماً. بينما قد يقرر آخرون اعتماد النماذج مع إدراج تعديلات عليها. وبطبيعة الحال، فقد يستمر أصحاب المصلحة الآخرين باختيار إعداد قواعدهم الخاصة بما يتوافق مع المبادئ العامة والمتطلبات المعينة الواردة في المدونة. وقد تم وضع وثائق أو توجيهات نموذجية بخصوص أقسام محددة من أعمال مكافحة المنشطات، ومن الممكن أن يستمر تطويرها وفقاً لمتطلبات أصحاب المصلحة والتوقعات المقررة والمعتمدة بشكل عام].

حيث تسعى برامج مكافحة المنشطات إلى توفير الحماية لصحة الرياضيين، ومنح الفرصة للرياضيين لمواصلة التميز البشري بدون استخدام أو اعتماد المواد المحظورة والطرق المحظورة.

وتهدف برامج مكافحة المنشطات إلى الإبقاء على نزاهة وحيادية الرياضة، من حيث احترام اللوائح والمنافسين الآخرين، وكذلك تحقيق المنافسة العادلة والفرص المتكافئة، فضلاً عن إرساء قيمة الرياضة النزيهة في العالم.

تعكس الروح الرياضية معنى الاحتراف بالنفس البشرية، والجسم، والعقل. لتشكل أساس وجوهر الروح الأولمبية، وتتجلى بكل وضوح في القيم التي تتحقق في الرياضة ومن خلالها، بما في ذلك:

- الصحة
- الأخلاق، واللعب النظيف، والنزاهة.
- حقوق الرياضيين الواردة ضمن المدونة
- التميز في الأداء

- الشخصية والتعليم
- المرح والبهجة
- العمل الجماعي
- الإخلاص والالتزام
- احترام القواعد والقوانين
- إبداء الاحترام للنفس والمشاركين الآخرين
- الشجاعة
- التوافق والتضامن

تتجلى الروح الرياضية في ممارسة الرياضة بشكل صحيح وسليم وفقاً للقواعد.

بينما يتنافى تعاطي المنشطات بشكل أساسي مع الروح الرياضية.

## القسم الأول

### الرقابة على تعاطي المنشطات

## القسم الأول

### الرقابة على تعاطي المنشطات

#### المقدمة

يعرض ويحدد القسم الأول من المدونة قواعد ومبادئ معينة من أجل مكافحة المنشطات، والتي يجب التقيد بها من قبل الهيئات والمنظمات المسؤولة عن اعتماد، أو تنفيذ، أو تطبيق قواعد مكافحة المنشطات ضمن حدود صلاحيتها، مثل: اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارالمبية الدولية، وكذلك الاتحادات الدولية، واللجان الأولمبية الوطنية، واللجان البارلمبية الوطنية، والجهات المنظمة للفعاليات والأحداث الكبرى، والمنظمات والهيئات الوطنية لمكافحة المنشطات. حيث يشار إلى كافة هذه المنظمات بشكل جماعي باسم منظمات مكافحة المنشطات.

تعتبر كافة أحكام المدونة إلزامية بشكل جوهري، ويجب أن يتم التقيد بها باعتبارها نافذة المفعول من قبل كل من منظمات مكافحة المنشطات، وكل رياضي، أو أي شخص آخر حسبما يكون مطبقاً.

بيد أن المدونة لن تحل محل، أو تلغي الحاجة لوجود قواعد شاملة لمكافحة المنشطات يتم اعتمادها في كل من منظمات مكافحة المنشطات. مع ضرورة إدراج بعض أحكام المدونة بدون إجراء تغيير جوهري من قبل أي من منظمات مكافحة المنشطات ضمن قواعدها الخاصة بمكافحة المنشطات، إلا أن بنود المدونة الأخرى تحدد توجهات إلزامية تتيح مرونة في إرساء القواعد من قبل كل من منظمات مكافحة المنشطات، أو إرساء شروط يجب أن يتم التقيد بها من قبل كل من منظمات مكافحة المنشطات، إلا أنه لا توجد حاجة لتكرارها ضمن

#### قواعدها الخاصة لمكافحة المنشطات<sup>5</sup>

<sup>5</sup> ملاحظة: يتم بيان المواد التي يجب إدراجها ضمن قواعد أي من هيئات مكافحة المنشطات بدون إجراء تغيير جوهري، في المادة 2.2.2.3. على سبيل المثال، من المهم لصالح أغراض الملائمة والمواءمة أن يقوم كافة الموقعين بإنشاء قراراتهم وفقاً لنفس القائمة من مخالفات وانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، ونفس أعباء الإثبات، وفرض نفس العواقب من أجل نفس انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات. وعليه يجب أن تظل هذه القواعد كما هي سواء أتم عقد جلسة استماع أمام اتحاد دولي، أو على المستوى الوطني، أو أمام محكمة التحكيم الرياضية.

تظل بنود المدونة غير المدرجة في المادة 2.2.2.3. إلزامية، بشكل جوهري، بصرف النظر عن أنه لم يكن مطلوباً من منظمة مكافحة المنشطات القيام بإدراجها بشكل حرفي. حيث تقع هذه البنود بشكل عام ضمن فئتين. أولاً- توجه بعض البنود هيئات مكافحة المنشطات نحو القيام بإجراءات معينة، إلا أنه لا توجد حاجة لإعادة التأكيد على البند الوارد في قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بمنظمة مكافحة المنشطات. فعلى سبيل المثال، يجب على كل من هيئات مكافحة المنشطات القيام بالتخطيط لإجراء اختبارات وفقاً لمتطلبات المادة 5، إلا أنه لا توجد حاجة لتكرار هذه التوجيهات إلى منظمة مكافحة المنشطات في قواعد منظمة مكافحة المنشطات نفسها. ثانياً - تعد بعض البنود إلزامية من حيث الجوهر إلا أنها تمنح كل منظمة مكافحة المنشطات بعض المرونة في تطبيق المبادئ المبينة في البند. وعلى سبيل المثال، فليس بالضرورة من أجل تحقيق التوافق والانسجام الفعال، أن يتم إلزام كافة الموقعين باستخدام إدارة نتائج واحدة، طالما كانت العملية المستخدمة تحقق المتطلبات الواردة ضمن المدونة والمعيير الدولي لإدارة النتائج [.



وتعرّف قواعد مكافحة المنشطات، كما هو الحال مع قواعد المنافسة، بأنها القواعد الرياضية التي تحكم الشروط والظروف التي يتم ممارسة الرياضة بموجبها. حيث يقبل الرياضيون، أو موظفو دعم الرياضيين، أو الأشخاص الآخريين (بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة، والمديرين، والمسؤولين، والموظفين المحددين والأطراف الثالثة المفوضين وموظفيهم) هذه القواعد، بمثابة شرط للمشاركة أو الانخراط في الرياضة، ويلتزمون بهذه القواعد.<sup>6</sup>

يقوم كل من الموقعين بإرساء قواعد وإجراءات لضمان إخطار كافة الرياضيين أو موظفي دعم الرياضيين أو الأشخاص الآخريين الذين يخضعون لصلاحيّة الموقع والهيئات الأعضاء فيه، والموافقة على الالتزام بقواعد مكافحة المنشطات النافذة المفعول لدى من الهيئات المعنية لمكافحة المنشطات.

---

<sup>6</sup> [ملاحظة: في حال تطلب القانون من شخص آخر باستثناء الرياضي أو الشخص الداعم للرياضي الالتزام والتقييد بالمدونة، فإن ذلك الشخص لن يخضع بطبيعة الحال لجمع العينات أو الاختبارات، ولن يتم اتهامه بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقاً لقانون استخدام أو حيازة مادة محظورة أو طريقة محظورة. إلا أن ذلك الشخص سوف يخضع لإجراء تأديبي بسبب مخالفة مواد المدونة 2.5 (التلاعب) و2.7 (الاتجار) و2.8 (التقديم) و2.9 (التواطؤ) و2.10 (التحالف والتعاون المحظور) و2.11 (الانتقام). وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الشخص سيكون خاضعاً للأدوار والمسؤوليات الإضافية وفقاً للمادة 3.21. وكذلك فإن الالتزام بأن يتم الاشتراط على الموظف أن يكون ملزماً بالمدونة، سيخضع للقانون النافذ المفعول].

كما يقوم كل من الموقعين بإعداد قواعد وإجراءات لضمان إخطار كافة الرياضيين أو موظفي دعم الرياضيين أو الأشخاص الآخرين الذين يخضعون لصلاحيات الموقع والهيئات الأعضاء فيه بنشر بياناتهم الخاصة حسبما هو مطلوب أو مصرح به وفقاً للمدونة، وسيقع على عاتقهم مسؤولية التقيد والالتزام بقواعد مكافحة المنشطات الواردة في المدونة، وأن يتم فرض العقوبات المناسبة على الرياضيين أو الأشخاص الآخرين الذين يخالفون تلك القواعد.

ومن الجدير بالذكر، أن هذه القواعد والإجراءات الخاصة بالرياضة، التي تهدف إلى منح الفعالية والنفاز لقواعد مكافحة المنشطات بطريقة عالمية ومنسجمة، تختلف في طبيعتها عن الإجراءات الجنائية والمدنية. ولا يعتبر الغرض منها أن تخضع أو تكون محدودة بأي متطلبات محلية ومعايير قانونية تنطبق على هذه الإجراءات، بصرف النظر عن أن الغرض منها هو أن يتم تطبيقها بشكل يراعي مبادئ التناسب وحقوق الإنسان.

عند القيام بعرض وقائع وقانون قضية معينة، فيجب أن تكون كافة المحاكم، مجالس الاستماع الخاصة بالتحكيم وهيئات الفصل الأخرى في القضية، على علم بالطبيعة الخاصة

لقواعد مكافحة المنشطات الواردة في المدونة ومراعاتها، وأن تمثل تلك القواعد توافق آراء مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة في كافة أنحاء العالم الذي يجمعهم الاهتمام بإرساء رياضة عادلة.

وحسبما هو وارد في المدونة، تتولى كل من هيئات مكافحة المنشطات المسؤولية عن إجراء كافة جوانب الرقابة على تعاطي المنشطات. ويجوز أن يتم تفويض أي جوانب الرقابة على تعاطي المنشطات أو التوعية بمكافحة المنشطات من قبل هيئة مكافحة المنشطات إلى طرف ثالث مفوض، وبطبيعة الحال، يجب أن تطلب هيئة مكافحة المنشطات مانحة التفويض من الطرف الثالث صاحب التفويض القيام بتنفيذ هذه الجوانب وفقاً للمدونة والمعايير الدولية، حيث تظل هيئة مكافحة المنشطات مسؤولة بشكل كامل عن ضمان تطبيق أي من الجوانب المفوضة وفقاً للمدونة.

## المادة 1 تعريف تعاطي المنشطات

يتم تعريف تعاطي المنشطات بأنه حدوث انتهاك واحد أو أكثر لقواعد مكافحة المنشطات الواردة في المادة 2.1 إلى المادة 2.11 من المدونة.

## المادة 2 انتهاكات قاعدة مكافحة المنشطات

إن الغرض من المادة 2 هو تحديد الظروف والسلوكيات التي تعتبر بمثابة مخالفات وانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات. حيث تتداول جلسات الاستماع قضايا المنشطات على أساس التأكيد بأن واحداً أو أكثر من هذه القواعد المحددة قد تمت مخالفتها وانتهاكها. يتحمل الرياضيين أو الأشخاص الآخرين المسؤولية عن معرفة الحالات التي تشكل مخالفة وانتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات والمواد والطرق المدرجة ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة.

تعتبر الحالات التالية بمثابة مخالفات وانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات:

2.1 وجود مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في عينة

الرياضي

2.1.1 يقع على عاتق الرياضيين وكواجب شخصي ضمان عدم دخول مواد

محظورة إلى أجسامهم. ويتحمل الرياضيون المسؤولية عن وجود أي مادة

محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينات الخاصة

بهم. واستناداً إلى ذلك، فليس بالضرورة أن يتم إثبات النية، أو الخطأ، أو

الإهمال أو إدراك الاستخدام من قبل الرياضي لكي يتم إثبات مخالفته

### لقاعدة مكافحة المنشطات وفقاً للمادة 2.1<sup>7</sup>

2.1.2 الدليل الكاف على انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات

وفقاً للمادة 2.1 فإن ذلك الدليل يتم إثباته من خلال أي مما يلي: وجود

مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة (A)

المأخوذة من الرياضي، في حال تنازل الرياضي عن تحليل عينة (B) ولم يتم

تحليل العينة (B)، أو في حال تم تحليل عينة الرياضي (B) وأكد تحليل

عينة الرياضي (B) وجود المادة المحظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار

---

<sup>7</sup> ملاحظة على المادة 2.1.1: يتم انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقاً لهذه المادة بدون اعتبار لخطأ الرياضي. حيث تمت الإشارة إلى هذه القواعد في العديد من قرارات محكمة التحكيم الرياضي (CAS) باعتبارها "مسؤولية صارمة". حيث يؤخذ خطأ الرياضي بعين الاعتبار عند تحديد تبعات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات هذه وفقاً للمادة 10. ويشهد هذا المبدأ تأييداً ودعمًا مستمراً من قبل محكمة التحكيم الرياضي (CAS).

الدالة عليها في عينة الرياضي (A)، أو في حال تمت تجزئة عينة الرياضي  
(A) أو (B) إلى قسمين وأكد تحليل قسم العينة المجزأة وجود المادة  
المحظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في الجزء الأول من  
العينة المجزأة أو أن الرياضي تنازل عن تحليل الجزء المؤكد من العينة  
المجزأة.<sup>8</sup>

2.1.3 باستثناء تلك المواد التي يتم السماح باستخدام كمية منها عينت بشكل  
محدد في قائمة المواد والطرق المحظورة أو وثيقة فنية، فإن وجود أي كمية  
يتم الإبلاغ عنها من مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة  
عليها في عينة الرياضي يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات.

---

<sup>8</sup> ملاحظة على المادة 2.1.2 قد تختار منظمة مكافحة المنشطات التي تتولى مسؤولية إدارة النتائج حسب تقديرها الخاص، أن يتم تحليل العينة (B) حتى في حال عدم طلب الرياضي القيام بتحليل العينة (B).

2.1.4 كاستثناء من القاعدة العامة في المادة 2.1، قد تحدد قائمة المواد والطرق

المحظورة أو المعايير الدولية أو الوثائق الفنية معايير خاصة للإبلاغ أو

تقييم بعض المواد المحظورة.

2.2 استخدام أو محاولة استخدام أحد الرياضيين لمادة محظورة أو طريقة

محظورة.<sup>9</sup>

2.2.1 يقع على عاتق الرياضيين واجب شخصي في التأكد من عدم دخول مادة

محظورة إلى أجسامهم وكذلك عدم استخدام أي طريقة محظورة. واعتماداً

على ذلك، فإنه ليس من الضروري أن يتم إثبات القصد أو الخطأ أو

---

<sup>9</sup> [ملاحظة على المادة 2.2: إن المنهجية المتبعة دائماً، هي أنه يمكن إثبات استخدام أو محاولة استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة بأي من الوسائل الموثوقة حسبما هو مبين في الملاحظة على المادة 3.2، على عكس الدليل المطلوب لتأكيد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقاً للمادة 2.1، كما يمكن كذلك إثبات الاستخدام أو محاولة الاستخدام من خلال طرق أخرى معتمدة وموثوقة مثل الاعتراف من قبل الرياضي، وإفادات الشهود، والأدلة من الوثائق، والاستنتاجات المستمدة من التشخيص طويل الأمد، بما في ذلك البيانات التي تم جمعها كجزء من جواز السفر البيولوجي الخاص بالرياضيين، أو أي من المعلومات التحليلية الأخرى التي لا تحقق بخلاف ذلك كافة المتطلبات اللازمة لإثبات "وجود" مادة محظورة بموجب المادة 2.1. على سبيل المثال، يمكن أن يتم إثبات الاستخدام اعتماداً على بيانات تحليلية معتمدة وموثوقة من تحليل العينة (A) (بدون التأكيد من خلال تحليل العينة (B))، أو من تحليل العينة (B) فقط في حال قدمت منظمة مكافحة المنشطات تفسيراً مقنعاً لعدم وجود تأكيد في العينة الأخرى].

الإهمال أو معرفة الاستخدام من قبل الرياضي من أجل إثبات مخالفة وانتهاك قاعدة مكافحة المنشطات الخاصة باستخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة.

2.2.2 لا يعتبر نجاح أو إخفاق استخدام أو محاولة استخدام مادة محظورة أو

طريقة محظورة لا يهم في ذاته. وإنما يكفي استخدام أو محاولة استخدام

المادة المحظورة، أو الطريقة المحظورة لارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة

المنشطات<sup>10</sup>

2.3 التهرب من الخضوع، أو الرفض، أو الإخفاق في تقديم عينة من قبل أحد

الرياضيين.

---

<sup>10</sup> [ملاحظة على المادة 2.2.2: يستلزم إثبات "محاولة استخدام" مادة محظورة أو طريقة محظورة، القيام بإثبات نية الرياضي. كما أن حقيقة ضرورة وجود النية من أجل إثبات هذه الحالة من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات لن يقوض مبدأ المسؤولية الصارمة الذي تم تأسيسه بخصوص مخالفات وانتهاكات المادة 2.1 وانتهاكات المادة 2.2 بما يخص استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة. ويعتبر استخدام الرياضي لمادة محظورة بمثابة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، ما لم تكن هذه محظورة خارج المنافسة وأن استخدام الرياضي لها قد وقع خارج المنافسة. (وبطبيعة الحال، فإن وجود مادة محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في عينة تم جمعها أثناء المنافسة يشكل مخالفة وانتهاك للمادة 2.1 بصرف النظر عن الوقت الذي قد تم فيه تعاطي هذه المادة)].



إن التهرب من عملية جمع العينات، أو رفض أو الإخفاق في الخضوع لتقديم العينات بدون سبب مقنع بعد تلقي إخطاراً من قبل شخص مفوض حسب الأصول.<sup>11</sup>

#### 2.4 إخفاق أحد الرياضيين في تقديم معلومات أماكن التواجد.

أي مجموع من ثلاثة اختبارات فائتة و / أو الإخفاق في تقديم معلومات، حسبما هو محدد في المعيار الدولي لإدارة النتائج، خلال فترة اثني عشر شهراً من قبل رياضي ضمن مجموعة اختبار مسجل.

#### 2.5 التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب عملية الرقابة على تعاطي المنشطات من قبل الرياضي أو الشخص الآخر.

---

<sup>11</sup> [ملاحظة على المادة 2.3: على سبيل المثال، يعتبر "التهرب من جمع عينة" بمثابة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات في حال تم الإثبات أن الرياضي كان يتجنب بشكل متعمد مسؤول الرقابة على المنشطات، أو كان يتهرب من الإخطار أو الاختبارات. ويجوز أن يستند انتهاك "عدم الخضوع لجمع عينة" إما على سلوك متعمد، أو إهمال من قبل الرياضي، بينما يعتبر "التهرب" أو "رفض" تقديم العينات بمثابة سلوك متعمد من قبل الرياضي].

2.6 حيازة مادة محظورة، أو طريقة محظورة من قبل رياضي أو أحد الأشخاص

### المعاونين للرياضي.

2.6.1 حيازة الرياضي داخل إطار المنافسات لأي مادة محظورة أو أي طريقة

محظورة، أو حيازة الرياضي خارج إطار المنافسات لأي مادة محظورة أو

طريقة محظورة خارج إطار المنافسات، ما لم يثبت الرياضي أن هذه

الحيازة تستند على استثناء الاستخدام العلاجي (TUE) الممنوح وفقاً للمادة

4.4 أو أي مبرر معقول آخر.<sup>12</sup>

2.6.2 الحيازة من قبل أحد الأشخاص معاونين للرياضي داخل إطار المنافسات

لأي مادة محظورة أو أي طريقة محظورة، أو حيازة أحد الأشخاص

المعاونين للرياضي خارج إطار المنافسات لأي مادة محظورة أو أي طريقة

تعتبر محظورة خارج إطار المنافسات والتي تتعلق برياضي أو منافسة أو

---

<sup>12</sup> [ملاحظة على المواد 2.6.1 و 2.6.2: لا يشمل المبرر المعقول، على سبيل المثال، شراء أو حيازة مادة محظورة بغرض تقديمها لأحد الأصدقاء أو الأقرباء، باستثناء أن يكون ذلك وفقاً لحالات وظروف طبية مبررة في حال كان لدى ذلك الشخص وصفة طبية من طبيب، على سبيل المثال، شراء الأنسولين من أجل طفل مصاب بالسكري].

تدريب، ما لم يقوم الشخص المعاون للرياضي بإثبات أن هذه الحيازة

تستند مع استثناءات الاستخدام العلاجي (TUE) الممنوحة وفقاً للمادة

4.4 أو أي مبرر معقول آخر.<sup>13</sup>

2.7 الاتجار أو محاولة الإتجار بأي مادة أو طريقة محظورة من قبل رياضي أو

شخص آخر

2.8 تعاطي أو محاولة تعاطي الرياضي، أو إعطاء أو محاولة إعطاء الرياضي من

قبل أي شخص آخر أي مادة محظورة أو طريقة محظورة داخل إطار

المنافسات، أو إعطاء أو محاولة إعطاء أي رياضي خارج إطار المنافسات أي

مادة أو أي طريقة تعتبر محظورة خارج إطار المنافسات.

2.9 التواطؤ أو محاولة التواطؤ من قبل رياضي أو شخص آخر

---

<sup>13</sup> [ملاحظة على المواد 2.6.1 و 2.6.2: قد تشمل المبررات المعقولة، على سبيل المثال، (أ) رياضي أو طبيب الفريق الذي يحمل مواد محظورة أو يستخدم طرق محظورة للتعامل مع الحالات الحادة والطوارئ الحالات (مثل حاقن الإبينفرين الذاتي)، أو (ب) رياضي يقوم بحيازة مادة محظورة أو طريقة محظورة من أجل أعراض علاجية قبل فترة قصيرة من التقدم بطلب من أجل الحصول على قرار بما يخص استثناءات الاستخدام العلاجي (TUE)].

المساعدة، أو التشجيع أو تقديم العون، أو التحريض، أو التآمر، أو التستر أو أي القيام بأي نمط آخر من التواطؤ المتعمد، أو محاولة التواطؤ الذي يشمل انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، أو محاولة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، أو انتهاك المادة 10.14.1 من قبل أي شخص آخر.<sup>14</sup>

## 2.10 الصلة المحظور من قبل الرياضي أو الشخص الآخر

2.10.1 إرتباط أي رياضي أو شخص آخر يخضع لسلطة منظمة مكافحة

المنشطات بصفة مهنية أو رياضية، مع أي شخص من الطاقم المعاون

للرياضي، والذي:

2.10.1.1 يقضي فترة عدم الأهلية في حال كان خاضعاً لسلطة منظمة

مكافحة المنشطات، أو

2.10.1.2 في حال لم يكن خاضعاً لسلطة منظمة مكافحة المنشطات، ولم

يتم تطبيق عقوبة عدم الأهلية ضمن عملية إدارة النتائج وفقاً

---

<sup>14</sup> [ملاحظة على المادة 2.9: قد يشمل التواطؤ أو محاولة التواطؤ إما تقديم المساعدة المادية، أو المعنوية].

للمدونة، ولكن تمت إدانته أو تم الكشف من خلال إجراء جنائي، أو تأديبي، أو مهني أنه قد شارك في سلوك كان يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، إذا كانت القواعد المتوافقة مع المدونة قابلة للتطبيق على ذلك الشخص. ويجب أن يكون وضع الشخص فاقد الأهلية نافذ المفعول لفترة تزيد عن ست سنوات بعد إصدار القرار الجنائي، أو المهني، أو التأديبي، أو مدة العقوبة الجنائية، أو التأديبية، أو المهنية التي تم فرضها، أو

2.10.1.3 يعمل بصفة واجهة / أو وسيط لأحد الأفراد الذين تم وصفهم في

#### المادة 2.10.1.1 أو 2.10.1.2.

2.10.2 من أجل إثبات وقوع مخالفة للمادة 2.10، فإنه يجب على منظمة

مكافحة المنشطات إثبات أن الرياضي أو شخص آخر كان على علم بوضع الشخص المعاون للرياضي.

يقع عبء الإثبات على الرياضي أو على الشخص الآخر، بأن أي ارتباط مع

أي شخص من الطاقم المعاون للرياضي مبين في المادة 2.10.1.1 أو

2.10.1.2 لا يشغل وظيفة مهنية أو مرتبطة بالرياضة و / أو أن مثل هذا

الارتباط لم يكن من الممكن تجنبه بشكل معقول.

كما يجب على منظمات مكافحة المنشطات التي تدرك وجود موظفين من

الطاقم المعاون للرياضيين ممن تنطبق عليهم المعايير الموضحة في المادة

2.10.1.1، أو 2.10.1.2، أو 2.10.1.3، القيام بتقديم تلك المعلومات إلى

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات<sup>15</sup>

**2.11 تصرفات الرياضي أو أي شخص آخر الهادفة للإعاقة أو الانتقام من الإبلاغ**

**إلى السلطات.**

**في حال لم يكن هذا التصرف بخلاف ذلك يشكل مخالفة للمادة 2.5:**

---

<sup>15</sup> [ملاحظة على المادة 2.10: لا يجب أن يعمل الرياضيين والأشخاص الآخرين مع المدربين، الممرنين، أو الأطباء أو الأطعم المعونة للرياضيين الآخرين الذين تم استبعادهم وفقدوا الأهلية بسبب مخالفة قواعد مكافحة المنشطات، أو الذين تمت إدانتهم جنائياً، أو الذين تعرضوا لعقوبة تأديبية مهنية تتعلق بالمنشطات. كما يشمل ذلك منع الارتباط مع أي رياضي آخر يعمل بصفة مدرب، أو شخص معاون للرياضي أثناء إمضاء فترة عدم الأهلية. ويمكن تقديم أمثلة على أنواع الصلة المحظورة: هو الحصول على التدريب، أو الاستراتيجية، أو التقنية، أو التغذية، أو الاستشارة الطبية، أو الحصول على العلاج، أو الوصفات الطبية، تقديم أي من المنتجات الجسدية للتحليل، أو السماح للطاقم المساند للرياضي بالتصرف بصفة وكيل أو ممثل. وليس بالضرورة أن تشمل الصلة المحظورة أي شكل من أشكال التعويض.

بصرف النظر عن أن المادة 2.10 لا تتطلب من منظمة مكافحة المنشطات، القيام بإخطار الرياضي أو شخص آخر بوضع الشخص المساند للرياضي غير المؤهل، إلا أن هذا الإخطار، في حال تم تقديمه، سيقدم دليلاً قوياً لإثبات أن الرياضي، أو الشخص الآخر كان على علم بالوضع غير المؤهل للشخص المساند للرياضي].

2.11.1 أي تصرف يحتمل أو يسعى إلى ترهيب شخص آخر بقصد منع وإعاقة

الشخص عن الإبلاغ بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بمخالفة مزعومة

لقواعد مكافحة المنشطات، أو حالة عدم التزام مزعومة بالمدونة إلى

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، أو منظمة مكافحة المنشطات، أو

منظمة تنفيذ القانون، أو هيئة قانونية تنظيمية أو مهنية، أو هيئة

استماع، أو أي شخص يقوم بإجراء تحقيق لصالح الوكالة العالمية لمكافحة

المنشطات أو منظمة مكافحة المنشطات.

2.11.2 الانتقام من شخص قام، بحسن نية، بتقديم أدلة أو معلومات تتعلق

بمخالفة مزعومة لقواعد مكافحة المنشطات، أو حالة عدم التزام مزعومة

بالمدونة إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، أو منظمة مكافحة

المنشطات، أو تنفيذ القانون، أو هيئة تأديبية تنظيمية أو مهنية، أو هيئة

استماع، أو أي شخص يقوم بإجراء تحقيق لصالح الوكالة العالمية لمكافحة

المنشطات أو منظمة مكافحة المنشطات<sup>16</sup>

ولصالح أغراض المادة 2.11، فإن الانتقام، والتهديد والترهيب يشمل أي

تصرف يتم القيام به ضد هذا الشخص إما بسوء نية، أو كرد فعل غير

متناسب<sup>17</sup>.

---

<sup>16</sup> [ملاحظة على المادة 2.11.2: تهدف هذه المادة إلى حماية الأشخاص الذين يقومون بتقديم تقارير بحسن نية، إلا أنها لا تهدف لحماية الأشخاص الذين يقومون بكتابة التقارير الكاذبة بشكل متعمد].

<sup>17</sup> [ملاحظة على المادة 2.11.2: وتشمل تصرفات الانتقام، على سبيل المثال، الإيذاء الجسدي أو العقلي أو الإضرار بالمصالح الاقتصادية للأشخاص المبلغين، أو عائلاتهم أو الأشخاص المرتبطين بهم. ولن يشمل الانتقام قيام منظمة مكافحة المنشطات التي تؤكد بحسن نية وجود مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات ضد الشخص المبلغ. ولصالح أغراض المادة 2.11، فلن يتم اعتبار بأن التقرير قد قدم بحسن نية إذا كان الشخص الذي قام بالإبلاغ يعلم أن التقرير مزيفاً].



## المادة 3 إثبات تعاطي المنشطات

### 3.1 أعباء ومعايير الإثبات

تتولى منظمة مكافحة المنشطات مسؤولية تقديم الدليل وإثبات وقوع مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات. ويعتمد معيار الإثبات على كون الدليل الذي قدمته منظمة مكافحة المنشطات يثبت قطعاً حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وفقاً لرضا وقناعة هيئة الاستماع، مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة وجدية الادعاء المقدم. ويعد معيار الإثبات هذا في كافة الحالات أكبر من مجرد موازنة ودراسة الاحتمالات، إلا أنه أقل من دليل قاطع لا يقبل الجدل.<sup>18</sup> في حال وضعت المدونة عبء الإثبات على الرياضي أو الشخص الآخر الذي تم الزعم بأنه قد ارتكب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، بهدف القيام بالرد وتفنيده ودحض افتراض أو إثبات حقائق أو ظروف محددة، فيجب أن يكون معيار الإثبات من خلال موازنة الاحتمالات، باستثناء ما هو مبين في المادتين 3.2.2 و3.2.3.

---

<sup>18</sup> [ملاحظة على المادة 3.1: يماثل معيار الإثبات الذي يجب تحقيقه من قبل منظمة مكافحة المنشطات، المعايير المطبقة في أغلبية الدول على الحالات التي تتعلق بسوء السلوك المهني].

## 3.2 طرق إثبات الحقائق والفرضيات

من الممكن أن يتم إثبات الحقائق المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات من خلال

أي من الوسائل والطرق المعتمدة والموثوقة، بما في ذلك حالات الاعتراف والإقرار.<sup>19</sup>

حيث يتم تطبيق قواعد وطرق الإثبات التالية في حالات تعاطي المنشطات:

3.2.1 تعتبر الأساليب التحليلية أو النسب المحددة المعتمدة من قبل الوكالة العالمية

لمكافحة المنشطات بعد القيام بالتشاور ضمن المجتمع العلمي المعني، أو التي

خضعت للمراجعة الكاملة، بأنها نافذة المفعول من الناحية العملية. ويجب

على أي رياضي أو شخص آخر يسعى إلى الاستئناف فيما إذا كانت شروط هذا

الافتراض قد تحققت، أو إلى دحض هذا الافتراض بالصلاحيات العلمية،

وكشروط مسبق لقيامه بأي استئناف من هذا النوع، القيام أولاً بإخطار

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالاستئناف وأساس الاستئناف، ويجوز

---

<sup>19</sup> [ملاحظة على المادة 3.2: يجوز على سبيل المثال، أن تقوم منظمة لمكافحة المنشطات بإثبات وجود انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وفقاً للمادة 2.2 على أساس اعتراف الرياضي، أو الشهادات الموثوقة من الطرف الثالث، الأدلة الوثائقية المعتمدة، البيانات التحليلية الموثوقة والمعتمدة من العينة A أو B حسبما هو مبين في الملاحظات على المادة 2.2، أو الاستنتاجات الناجمة من ملف سلسلة تحاليل عينات دم أو بول رياضي، مثل البيانات من جواز السفر البيولوجي الخاص بالرياضيين].

لهيئة الاستماع المبدئية أو هيئة الاستئناف، أو محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، حسب تقديرها الشخصي، القيام كذلك بإخطار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأي استئناف من هذا النوع. وذلك خلال عشرة (10) أيام من استلام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لهذا الإخطار وملف القضية المرتبطة بهذا الاستئناف، إذ تمتلك الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات كذلك الحق في التدخل كطرف، أو الحضور أمام المحكمة بصفة معاون لهيئة المحكمة، أو بخلاف ذلك تقديم الأدلة في هذه الإجراءات. وفي الحالات المعروضة على محكمة التحكيم الرياضي، وبناء على طلب من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، يقوم طاقم محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بتعيين خبير علمي ملائم من أجل مساعدة الفريق في تقييم الاستئناف.<sup>20</sup>

---

<sup>20</sup> [ملاحظة على المادة 3.2.1: قد تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالنسبة لبعض المواد المحظورة، بإصدار توجيهات إلى المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بعدم الإبلاغ عن العينات التي تقدم نتيجة تحليلية سلبية في حال كان التركيز التقديري للمادة المحظورة، أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها كانت بمستوى أقل من الحد الأدنى للإبلاغ. مع العلم بأن قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في تحديد مستوى الحد الأدنى للإبلاغ، أو في تحديد المواد المحظورة التي يجب أن تخضع لمستويات الحد الأدنى للإبلاغ لن يكون عرضة للاستئناف. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن يكون تركيز المختبر التقديري لهذه المادة المحظورة في العينة مجرد تقدير فقط، ولا يجوز بأي حال أن تشكل احتمالية

3.2.2 ومن المفترض أن تقوم المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والمختبرات الأخرى المرخصة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بإجراء تحليل العينة والإجراءات الاحترافية حسب المعايير الدولية للمختبرات. ويجوز للرياضي أو الشخص الآخر دحض هذه الفرضية من خلال إثبات حدوث مخالفة للمعيار الدولي للمختبرات، الأمر الذي يمكن أن يشكل سبباً معقولاً للحصول على نتائج تحليل سلبية.

وفي حال قيام الرياضي أو الشخص الآخر بدحض الفرضية السابقة من خلال إثبات أن حدوث مخالفة للمعيار الدولي للمختبرات، قد يكون قد تسبب بشكل معقول في ظهور نتيجة التحليل السلبية، فعندها تتحمل منظمة مكافحة المنشطات عبء إثبات أن هذه المخالفة لم تؤدي لظهور نتيجة

### التحليل الإيجابية.<sup>21</sup>

---

كون التركيز الدقيق للمادة المحظورة في العينة أقل من مستوى الحد الأدنى للإبلاغ، دفاعاً عن انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، وذلك بالاعتماد على وجود تلك المادة المحظورة في العينة].

<sup>21</sup> [ملاحظة على المادة 3.2.2 يقع على الرياضي أو الشخص الآخر عبء الإثبات من خلال موازنة الاحتمالات، لحدوث مخالفة للمعيار الدولي للمختبرات التي يمكن أن تؤدي بشكل معقول لظهور نتيجة التحليل الإيجابية. وعليه، فما أن يقوم الرياضي أو الشخص الآخر بتحديد حالة مخالفة من

3.2.3 لا تؤدي مخالفة أي معيار دولي آخر، أو قواعد أو سياسة مكافحة المنشطات

الأخرى الواردة في المدونة، أو في قواعد منظمة مكافحة المنشطات، إلى إلغاء

نتائج التحليل، أو أي دليل آخر على انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات، ولا

تعتبر بمثابة دفاع عن انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات،<sup>22</sup> وذلك شريطة أن

يقوم الرياضي أو الشخص الآخر، بطبيعة الحال بالإثبات أن مخالفة أحد

البند المحددة للمعايير الدولية المذكورة فيما يلي من المحتمل أن يكون قد

تسبب بشكل معقول في انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات على أساس نتيجة

تحليل إيجابية، أو الإخفاق في تحديد أماكن التواجد، فعندها تتحمل منظمة

---

خلال موازنة الاحتمالات، فإن العبء على الرياضي أو الشخص الآخر على السببية يكون بمستوى أقل نسبياً من الذي سببه الإثبات بشكل معقول. وفي حال قيام الرياضي أو الشخص الآخر بالوفاء بهذا المعيار، فعندها ينتقل العبء إلى منظمة مكافحة المنشطات لتقديم إثبات حسب رضا وقناعة هيئة الاستماع بأن المخالفة لم تتسبب في حدوث نتائج تحليل إيجابية [.

<sup>22</sup> [ملاحظة على المادة 3.2.3: إن مخالفة معيار دولي أو قواعد أخرى لا علاقة لها بجمع العينات أو التعامل معها، أو العثور على جوازات سفر غير طبيعية، أو إخطار الرياضيين المعنيين بإخفاق تقديم معلومات أماكن التواجد أو فتح عينة B . على سبيل المثال، المعيار الدولي للتوعية، المعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية، أو المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي - قد يؤدي إلى إجراءات المطابقة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ولكن ليست دفاعاً في إجراءات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وليست معنية بشأن مسألة ما إذا كان الرياضي ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات. وبالمثل، فإن انتهاك منظمة مكافحة المنشطات للوثيقة المشار إليها في المادة 20.7.7 لا يشكل دفاعاً عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات].

مكافحة المنشطات عبء إثبات أن مخالفة المعيار هذه لم تتسبب في نتائج تحليل إيجابية أو الإخفاق في تحديد أماكن التواجد:

(1) مخالفة المعيار الدولي الخاص بالاختبارات والتحقيقات المتعلقة بجمع العينات أو التعامل مع العينات التي من المحتمل أنها قد تسببت بشكل معقول في انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات اعتماداً على نتيجة تحليل إيجابية، وفي هذه الحالة تتولى منظمة مكافحة المنشطات عبء إثبات أن هذه المخالفة لم تؤدي إلى نتيجة تحليل إيجابية.

(2) مخالفة المعيار الدولي لإدارة النتائج أو المعيار الدولي من أجل التحقيقات المتعلقة بنتائج جواز سفر غير طبيعية، والذي كان قد يتسبب بشكل معقول في انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات، وفي هذه الحالة يقع على عاتق منظمة مكافحة المنشطات عبء إثبات أن هذه المخالفة لم تتسبب في انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات.

(3) مخالفة المعيار الدولي لإدارة النتائج بما يخص شرط تقديم إخطار إلى الرياضي بفتح العينة (B)، الأمر الذي كان من الممكن أن يتسبب بشكل

معقول في انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات اعتماداً على نتيجة تحليل

إيجابية، وفي هذه الحالة يقع على عاتق منظمة مكافحة المنشطات، عبء

إثبات أن هذه المخالفة لم تتسبب في ظهور نتيجة التحليل إيجابية،<sup>23</sup>

(4) مخالفة المعيار الدولي لإدارة النتائج المتعلقة بإخطار الرياضيين الأمر الذي

يمكن أن تسبب بشكل معقول في انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات على

أساس الإخفاق بتقديم أماكن تواجدهم، وفي هذه الحالة يقع على منظمة

مكافحة المنشطات عبء إثبات أن هذه المخالفة لم تتسبب بالإخفاق

بتقديم أماكن تواجدهم.

3.2.4 إن الوقائع المثبتة بموجب قرار من المحكمة أو المجلس التأديبي المهني الذي

يملك الصلاحية القضائية المختصة، والذي لا يكون خاضعاً للاستئناف

المعلق، تكون غير قابلة للاستئناف فيه ضد الرياضي أو أي شخص آخر

---

<sup>23</sup> [ملاحظة على المادة 3.2.3 (3): تتولى منظمة مكافحة المنشطات عبء إثبات أن هذه المخالفة لم تؤدي إلى نتيجة التحليل الإيجابية من خلال الإظهار على سبيل المثال، أن عملية فتح وتحليل العينة (B) قد تمت متابعتها من قبل شاهد مستقل ولم تتم ملاحظة أي انتهاكات أو مخالفات].

يتعلق بهذا القرار وهذه الوقائع، ما لم يقوم الرياضي أو الشخص الآخر بالإثبات أن القرار ينتهك أسس العدالة الطبيعية.

3.2.5 يجوز أن تتوصل هيئة الاستماع في الجلسة المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة

المنشطات، إلى استنتاج معاكس حول الرياضي أو الشخص الآخر الذي تم

التأكيد أنه ارتكب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات اعتماداً على رفض

الرياضي أو الشخص الآخر، وبعد طلب يتم تقديمه ضمن وقت معقول قبل

الجلسة من أجل المثول في الجلسة (سواء بشكل شخصي أو من خلال

الاتصال المرئي حسبما يتم التوجيه به من قبل هيئة جلسة الاجتماع)

والإجابة على الأسئلة من قبل هيئة الاستماع أو منظمة مكافحة المنشطات

بالتأكيد على انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات.



## المادة 4 قائمة المواد والطرق المحظورة

### 4.1 نشر ومراجعة قائمة المواد والطرق المحظورة

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، عند الضرورة، وبما لا يقل في كثير من الأحيان عن فترة عام واحد، بنشر قائمة المواد والطرق المحظورة باعتبارها معيار دولي. ويجب أن يتم تقديم المحتوى المقترح لقائمة المواد والطرق المحظورة وكافة التعديلات بشكل كتابي وفوري إلى كافة الموقعين والحكومات من أجل إبداء الآراء والانطباعات والتعليق عليها والتشاور. حيث يتم توزيع كل نسخة سنوية من قائمة المواد والطرق المحظورة وكافة التعديلات بشكل فوري من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، إلى كل من الموقعين، والمختبرات المعتمدة أو المرخصة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والحكومات، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، إذ يتوجب على كل من الموقعين اتخاذ الإجراءات والخطوات المناسبة لتوزيع قائمة المواد والطرق المحظورة على أعضائها وممثليها. ويجب أن تشرط قواعد كل من منظمات مكافحة المنشطات على أنه ما لم يتم النص بخلاف ذلك ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة أو في التعديلات، فإن قائمة المواد والطرق

المحظورة، وتعديلاتها ستصبح نافذة المفعول وفقاً لقواعد منظمة مكافحة المنشطات بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر قائمة المواد والطرق المحظورة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر من قبل منظمة مكافحة المنشطات.<sup>24</sup>

## 4.2 المواد والطرق المحظورة المحددة ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة

4.2.1 تحدد قائمة المواد والطرق المحظورة، تلك المواد المحظورة، والطرق المحظورة التي يتم حظر ومنع تناولها باعتبارها منشطات في كافة الأوقات (سواء داخل إطار المنافسات أو خارج إطار المنافسات) وذلك بسبب من قدرتها على تحسين الأداء في المسابقات المستقبلية أو بسبب تأثيراتها الحاجبة، وتلك المواد والطرق التي تكون ممنوعة داخل إطار المنافسات فقط. ومن الممكن توسيع قائمة المواد والطرق المحظورة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لرياضة معينة. كما يمكن إدراج

---

<sup>24</sup> [ملاحظة على المادة 4.1: سيتم إجراء تعديلات على قائمة المواد والطرق المحظورة ونشرها على أساس عاجل كلما كان هناك حاجة لذلك. وبطبيعة الحال، وعلى سبيل التوقع، سيتم نشر قائمة محظورة جديدة في كل عام سواء تم إجراء تغييرات أم لا. وستقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشكل دائم بنشر قائمة المواد والطرق المحظورة الأحدث على موقعها الإلكتروني. حيث تعد قائمة المواد والطرق المحظورة بمثابة جزء لا يتجزأ من الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. وستقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإشعار المدير العام لمنظمة اليونسكو بأي تغيير يحصل على قائمة المواد والطرق المحظورة].

المواد المحظورة والطرق المحظورة ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة كفئة عامة (مثل العوامل البنائية (السترويدات)) أو من خلال إشارة محددة إلى مادة معينة أو

طريقة معينة<sup>25</sup>.

#### 4.2.2 المواد المحددة أو الطرق المحددة

لصالح أغراض تطبيق المادة 10، يجب أن تكون كافة المواد المحظورة مواد محددة، باستثناء ما هو مبين ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة. ولا يمكن أن تكون أي طريقة محظورة بمثابة طريقة محددة ما لم يتم البيان بشكل خاص بأنها طريقة محددة ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة.<sup>26</sup>

#### 4.2.3 المواد التي يساء استخدامها

---

<sup>25</sup> [ملاحظة على المادة 4.2.1: لا يعتبر استخدام مادة محظورة خارج المنافسة، والتي تكون ممنوعة فقط أثناء المنافسة بمثابة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، ما لم يتم الإبلاغ عن وجود تأثيرات تحليل إيجابية للمادة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تم جمعها أثناء المنافسة].

<sup>26</sup> [ملاحظة على المادة 4.2.2 لا يجب بأي حال أن يتم اعتبار المواد المحددة والطرق المحددة المذكورة في المادة 4.2.2 بأنها أقل أهمية أو أقل خطورة من مواد المنشطات أو الطرق الأخرى، بل إنها مجرد مواد وطرق من المرجح أن يكون قد تم استهلاكها أو استخدامها من قبل رياضي لغرض آخر غير تحسين وتعزيز الأداء الرياضي].

لصالح أغراض تطبيق المادة 10، فإن مواد المنشطات التي يساء استخدامها، سوف تشمل تلك المواد المحظورة التي تم تحديدها بشكل خاص بأنها مواد منشطات يساء استخدامها ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة بسبب أنه كثيراً ما يساء استخدامها في المجتمع خارج نطاق الرياضة.

#### 4.2.4 فئات جديدة من المواد المحظورة أو الطرق المحظورة

في حال قامت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتوسيع نطاق قائمة المواد والطرق المحظورة من خلال إضافة فئة جديدة من المواد المحظورة أو الطرق المحظورة وفقاً للمادة 4.1، فعندها تحدد اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فيما إذا كانت أي من المواد المحظورة أو الطرق المحظورة ضمن تلك الفئة الجديدة، تعتبر مواد محددة أو طرق محددة وفقاً للمادة 4.2.2 أو مواد يساء استخدامها وفقاً للمادة 4.2.3.

#### 4.3 معايير إدراج المواد والطرق ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة

يجب أن تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بدراسة المعايير التالية أثناء اتخاذ القرار في إدراج مادة أو طريقة ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة:

4.3.1 تتم دراسة إدراج أي مادة أو طريقة ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة في حال

قررت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، حسب تقديرها، أن المادة أو الطريقة

تحقق أي من المعايير الثلاثة التالية:

4.3.1.1 الأدلة الطبية أو الأدلة العلمية الأخرى، التأثيرات أو الاختبارات الدوائية بأن

المادة أو الطريقة، سواء بمفردها أو من خلال اضافتها مع مواد أو أساليب أخرى،

سيكون لديها إمكانيات تحسين أو تعزيز الأداء الرياضي<sup>27</sup>

4.3.1.2 الأدلة الطبية أو الأدلة العلمية الأخرى، التأثيرات أو الاختبارات الدوائية بأن

استخدام المادة أو الطريقة سوف يشكل خطراً فعلياً أو محتملاً على صحة

الرياضي.

4.3.1.3 تحديد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأن استخدام المادة أو الطريقة يتسبب

في مخالفة وانتهاك الروح الرياضية المبينة في مقدمة المدونة.

---

<sup>27</sup> [ملاحظة على المادة 4.3.1.1: تتوقع هذه المادة بأنه قد توجد مواد عندما يتم استخدامها بمفردها، لا تعتبر ممنوعة أو محظورة، إلا أنها تصبح محظورة في حال تم استخدامها بشكل مشترك مع مواد أخرى محددة. حيث تتم ملاحظة أي مادة تضاف إلى قائمة المواد والطرق المحظورة بسبب قدرتها على دعم تعزيز الأداء بالاقتران والمشاركة مع مادة أخرى أيضاً، ويتم حظرها في حال وجود دليل يتعلق بكلتا المادتين بشكل مركب أو مشترك].

4.3.2 يمكن كذلك أن يتم إدراج مادة أو طريقة في قائمة المواد والطرق المحظورة في حال قررت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وجود أدلة طبية أو علمية أخرى، أو تأثيرات أو اختبارات دوائية على أن المادة أو الطريقة لديها إمكانات حجب استخدام مواد محظورة أخرى أو أساليب محظورة.<sup>28</sup>

4.3.3 يعتبر قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإدراج المواد المحظورة والطرق المحظورة في قائمة المواد والطرق المحظورة، وتصنيف المواد إلى فئات ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة، وتصنيف مادة ما بأنها محظورة في كافة الأوقات أو داخل إطار المنافسات فقط، وتصنيف مادة أو طريقة بأنها مادة محددة، أو طريقة محددة، أو مادة بأنها يساء استخدامها، بأنه قرار نهائي ولن يخضع لأي استئناف أو اعتراض من قبل أي رياضي، أو شخص آخر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي محاولة اعتراض بأن المادة أو الطريقة لم تكن بمثابة عامل حاجب، أو لم يكن لها

---

28 [ملاحظة على المادة 4.3.2: كجزء من الإجراءات، يتم في كل عام توجيه الدعوة لكافة الموقعين، الحكومات والأشخاص المهمين لتقديم ملاحظات وآراء إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بما يخص محتوى قائمة المواد والطرق المحظورة].

إمكانات تحسين وتعزيز الأداء، أو أنها تشكل خطراً على الصحة أو تؤدي لانتهاك الروح الرياضية.

#### 4.4 استثناءات الاستخدام العلاجي (TUEs)

4.4.1 لن يعتبر وجود مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها، و/أو استخدام أو محاولة الاستخدام أو الحيازة، أو الإعطاء، أو محاولة إعطاء مادة محظورة، أو طريقة محظورة بمثابة انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات في حال كان ذلك متوافقاً مع أحكام استثناءات الاستخدام العلاجي (TUE) الممنوحة وفقاً للمعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي.

4.4.2 يجب على الرياضيين غير المصنفين على المستوى الدولي، الالتزام والتقييد بتطبيق تعليمات المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لديهم بما يخص استثناء الاستخدام العلاجي (TUE). وفي حال رفض المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات للطلب، فعندها يجوز للرياضي تقديم استئناف بشكل حصري أمام هيئة الاستئناف المبينة ضمن

#### المادة 13.2.2.

4.4.3 يجب على الرياضيين المصنفين على المستوى الدولي، التقدم بطلب إلى الاتحاد الدولي

الخاص بهم<sup>29</sup>

4.4.3.1 في حال تم منح الرياضي بشكل فعلي استثناء الاستخدام العلاجي (TUE) من قبل

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها بما يخص المادة أو الطريقة

المعنية، وفي حال كانت استثناءات الاستخدام العلاجي (TUEs) تلك، تستوفي

المعايير المحددة في المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي، فعندها يجب

على الاتحاد الدولي الإقرار بذلك. وفي حال اعتبر الاتحاد الدولي أن الإعفاء الممنوح

لا يستوفي تلك المعايير ورفض الاقرار به، فيجب عليه القيام بإخطار الرياضي

والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها الرياضي بشكل فوري، مع بيان

---

<sup>29</sup> [ملاحظة على المادة 4.4.3: في حال رفض الاتحاد الدولي الإقرار باستثناءات الاستخدام العلاجي (TUE) الممنوحة من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، وذلك فقط بسبب فقدان السجلات الطبية أو المعلومات الأخرى التي تعتبر هامة وضرورية لإثبات استيفاء المعايير الواردة في المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي، لا يتوجب إحالة هذه المسألة إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. عوضاً عن ذلك، يتم استكمال الملف وإعادة تقديمه إلى الاتحاد الدولي. وفي حال اختار الاتحاد الدولي إجراء اختبار رياضي غير مصنف على المستوى الدولي، فعندها يجب عليه أن يقر باستثناءات الاستخدام العلاجي (TUEs) الممنوحة من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات الخاصة بذلك الرياضي].



الأسباب. ويكون أمام الرياضي أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات واحد وعشرين (21) يومًا بعد تاريخ هذا الإخطار من أجل إحالة الموضوع إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمرجعة. وفي حال تمت إحالة الموضوع إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمرجعة، فعندها تظل استثناءات الاستخدام العلاجي (TUEs) الممنوحة من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، سارية المفعول من أجل المنافسة على المستوى الوطني، والاختبارات خارج إطار المنافسات (إلا أنها لن تكون صالحة للمنافسة على المستوى الدولي) بانتظار صدور قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وفي حال لم تتم إحالة الموضوع إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمرجعة خلال فترة (21) يوماً، فيجب على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات للرياضي اتخاذ القرار فيما إذا كان استثناء الاستخدام العلاجي (TUE) الأصلي الممنوح من قبلها، يجب أن يظل نافذ المفعول بطبيعة الحال من أجل المنافسة على المستوى الوطني والاختبارات خارج إطار المنافسات (شريطة أن يتوقف الرياضي عن كونه رياضياً على المستوى الدولي ولن يشارك في المسابقات على المستوى الدولي). وبانتظار صدور قرار المنظمة الوطنية

لمكافحة المنشطات، فإن استثناءات الاستخدام العلاجي (TUEs) تظل سارية المفعول وصالحة للمنافسة على المستوى الوطني والاختبارات خارج إطار المنافسات (إلا أنها لن تكون صالحة للمنافسة على المستوى الدولي).

4.4.3.2 في حال لم يحصل الرياضي بشكل فعلي على استثناءات الاستخدام العلاجي

(TUEs) من قبل منظمة مكافحة المنشطات الوطنية بما يخص مادة أو طريقة معينة، فعندها يجب على الرياضي أن يتقدم بشكل مباشر إلى الاتحاد الدولي للرياضي للحصول على استثناءات الاستخدام العلاجي (TUEs) ما أن تظهر الحاجة لذلك. وفي حال رفض الاتحاد الدولي (أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، في حال موافقتها على دراسة الطلب بالنيابة عن الاتحاد الدولي) طلب الرياضي، فيجب عليه القيام بإخطار الرياضي بشكل فوري، مع بيان الأسباب. وفي حال موافقة الاتحاد الدولي على طلب الرياضي، فيجب عليه القيام بإخطار الرياضي، بالإضافة إلى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها الرياضي أيضاً، وفي حال قررت المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أن استثناءات الاستخدام العلاجي (TUEs) لا تحقق المعايير الواردة في المعيار الدولي لاستثناءات

الاستخدام العلاجي، فيكون لديها فترة واحد وعشرين (21) يوماً بعد هذا الإخطار لإحالة الموضوع إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمراجعة. وفي حال قامت المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات بإحالة الموضوع إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمراجعة، فإن استثناءات الاستخدام العلاجي (TUEs) الممنوحة من قبل الاتحاد الدولي تظل نافذة المفعول للمنافسة على المستوى الدولي والاختبارات خارج إطار المنافسات (إلا أنها لا تكون صالحة للمنافسة على المستوى الوطني) بانتظار صدور قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وفي حال عدم قيام المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات بإحالة الموضوع إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمراجعة، فإن استثناءات الاستخدام العلاجي (TUEs) الممنوح من قبل الاتحاد الدولي يصبح نافذ المفعول في المنافسات والمسابقات على المستوى الوطني عندما تنتهي فترة (21) يوماً المخصصة للمراجعة.

4.4.4 قد تطلب الجهة المنظمة لحدث رئيسي من الرياضيين التقدم بطلب للحصول على

استثناءات الاستخدام العلاجي (TUEs) في حال كانوا يرغبون في استخدام مادة

محظورة أو طريقة محظورة خلال الحدث. وعند ذلك:

4.4.4.1 يجب على الجهة المنظمة لحدث رئيسي ضمان توفير إجراءات للرياضي من أجل التقدم بطلب للحصول على استثناء الاستخدام العلاجي (TUE)، في حال كان / كانت لا يملكان استثناء بالفعل. وإذا تم منح استثناء الاستخدام العلاجي (TUE)، فإنه سيكون سارياً لذلك الحدث فقط.

4.4.4.2 في حال كان الرياضي يمتلك بالفعل استثناء الاستخدام العلاجي (TUE) من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أو الاتحاد الدولي، وفي حال كان استثناء الاستخدام العلاجي (TUE) ذاك يستوفي المعايير المبينة في المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي، يجب على الجهة المنظمة لحدث رئيسي الاقرار به. وإذا قررت الجهة المنظمة لحدث رئيسي أن استثناء الاستخدام العلاجي (TUE) لا يحقق تلك المعايير، ورفضت الإقرار به ، فيجب عليها إخطار الرياضي بشكل فوري ، مع بيان وشرح أسباب ذلك.

4.4.4.3 يعتبر القرار الصادر عن الجهة المنظمة لحدث رئيسي بعدم الاقرار، أو عدم منح استثناء الاستخدام العلاجي (TUE)، قابلاً للطعن والاستئناف من قبل الرياضي بشكل حصري إلى هيئة مستقلة يتم تأسيسها أو تعيينها من قبل الجهة المنظمة

لحدث رئيسي لذلك الغرض. وفي حال لم يتقدم الرياضي باستئناف (أو لم ينجح الاستئناف)، فلا يجوز للرياضي أن يقوم باستخدام المادة أو الطريقة المعنية في ذلك الحدث، إلا أن أي استثناء استخدام علاجي (TUE) يتم منحه من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، أو الاتحاد الدولي إلى الرياضي بخصوص تلك المادة أو الطريقة يظل نافذ المفعول خارج ذلك الحدث<sup>30</sup>.

4.4.5 في حال قامت منظمة مكافحة المنشطات باختيار جمع عينة من رياضي غير مصنف على المستوى الدولي، أو رياضي على المستوى الوطني، وكان الرياضي يستخدم مادة محظورة أو طريقة محظورة لأسباب علاجية، فعندها يجب على منظمة مكافحة المنشطات السماح للرياضي بالتقدم بطلب للحصول على استثناء الاستخدام العلاجي (TUE) بأثر رجعي.

---

<sup>30</sup> [ملاحظة على المادة 4.4.4.3: على سبيل المثال، قد يقوم القسم المخصص التابع لمحكمة التحكيم الرياضي (CAS)، أو هيئة مماثلة بالتصرف بصفة هيئة استئناف مستقلة لفعاليات وأحداث معينة، أو من الممكن أن تقبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أداء هذه المهمة. وفي حال لم تقبل محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أداء هذه المهمة، فعندها تحتفظ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالحق (إلا أنها لن تكون ملزمة) في إجراء مراجعة لقرارات استثناء الاستخدام العلاجي (TUE) التي يتم اتخاذها بما يخص الحدث في أي وقت، وفقاً للمادة 4.4.6].

4.4.6 يجب على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات القيام بمراجعة قرار الاتحاد الدولي بعدم الاقرار باستثناء الاستخدام العلاجي (TUE) الممنوح من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، الذي تم إحالته إليها من قبل الرياضي، أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات للرياضي. وعلاوة على ذلك، يجب على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مراجعة قرار الاتحاد الدولي بمنح استثناء الاستخدام العلاجي (TUE) الذي يتم إحالته إليها من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها الرياضي. كما يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مراجعة أي من القرارات الأخرى الخاصة باستثناءات الاستخدام العلاجي (TUE) في أي وقت، سواء بموجب طلب من الأطراف المتضررة أو حسب تقديرها الخاص. وفي حال كان قرار استثناء الاستخدام العلاجي (TUE) الذي تمت مراجعته يحقق المعايير المحددة في المعيار الدولي الخاص باستثناءات الاستخدام العلاجي، فعندها لن تتدخل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات به. أما في حال لم يحقق

قرار الاتحاد الدولي للمعايير المذكورة، فعندها تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

بإلغائه.<sup>31</sup>

4.4.7 يجوز أن يتم استئناف أي قرار خاص باستثناء الاستخدام العلاجي (TUE) صادر عن

اتحاد دولي (أو من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في حال موافقتها على دراسة

الطلب بالنيابة عن الاتحاد الدولي) الذي لم تتم مراجعته من قبل الوكالة العالمية

لمكافحة المنشطات، أو الذي تتم مراجعته من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

ولكن لم يتم إلغائه عند المراجعة، ويتم الاستئناف بواسطة الرياضي و / أو المنظمة

الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها الرياضي، بشكل حصري أمام محكمة التحكيم

الرياضي (CAS).<sup>32</sup>

---

<sup>31</sup> [ملاحظة على المادة 4.4.6: تمتلك الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الحق في فرض رسوم من أجل تغطية نفقات ما يلي: (أ) أي مراجعة لازمة تتم وفقاً للمادة 4.4.6، (ب) أي مراجعة تختار القيام بإجرائها، في حال إلغاء القرار الذي تتم مراجعته].

<sup>32</sup> [ملاحظة على المادة 4.4.7: في هذه الحالات، فإن القرار الذي يتم استئنافه هو قرار الاتحاد الدولي بخصوص استثناء الاستخدام العلاجي (TUE)، وليس قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الصادر بعدم مراجعة قرار استثناء الاستخدام العلاجي (TUE)، أو (بعد مراجعته) بعدم إلغاء قرار استثناء الاستخدام العلاجي (TUE). وبطبيعة الحال، فإن وقت استئناف قرار استثناء الاستخدام العلاجي (TUE)، لن يبدأ بالنفاذ إلا عند التاريخ الذي تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالإخطار بقرارها. وبأي حال، سواء تمت مراجعة القرار من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أم لا، فيجب إشعار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالاستئناف بحيث تتمكن من المشاركة في حال ارتأت أن ذلك ملائماً].

4.4.8 يجوز للرياضي أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات و / أو الاتحاد الدولي المتضرر، القيام باستئناف القرار الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإلغاء قرار استثناء الاستخدام العلاجي (TUE)، وذلك أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بشكل حصري.

4.4.9 يعتبر الإخفاق بإصدار قرار في وقت معقول بما يخص طلب مقدم بشكل صحيح بالمنح / الإقرار باستثناء الاستخدام العلاجي (TUE)، أو لإعادة النظر في قرار استثناء الاستخدام العلاجي (TUE)، بمثابة رفض للطلب، وعليه، تتم مباشرة الحقوق النافذة المفعول بخصوص المراجعة / الاستئناف.

## 4.5 برنامج الرقابة

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بالتشاور مع الموقعين، والحكومات، بإعداد برنامج رقابة خاص بالمواد غير المدرجة في قائمة المواد والطرق المحظورة، والتي ترغب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بمراقبتها ورصدها بهدف الكشف عن النماذج المحتملة لإساءة الاستخدام في الرياضة. وعلاوة على ذلك، فقد تقوم



الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإدراج مواد موجودة في قائمة المواد والطرق المحظورة، في برنامج الرقابة، والتي يجب مراقبتها في ظروف معينة، على سبيل المثال: الاستخدام خارج إطار المنافسات لبعض المواد المحظورة داخل إطار المنافسات فقط، أو القيام بالاستخدام المشترك لمواد متعددة بجرعات منخفضة ("التكدس"). ويهدف تحديد نطاق انتشار الاستخدام أو إمكانية تنفيذ القرارات المناسبة بما يخص بتحليلها من قبل المختبرات، أو إدراجها ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة.

حيث تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بنشر المواد التي تتم مراقبتها ورصدها.<sup>33</sup> وتقوم المختبرات بإخطار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عن حالات الاستخدام أو اكتشاف وجود هذه المواد. حيث تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتزويد الاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة

---

<sup>33</sup> [ملاحظة على المادة 4.5: بهدف الارتقاء بكفاءة برنامج الرقابة، فما أن تتم إضافة مادة جديدة إلى برنامج الرقابة المنشور، فعندها يجوز أن تقوم المختبرات بإعادة معالجة البيانات والعينات التي تم تحليلها في السابق من أجل أن يتم تحديد عدم وجود أو وجود أي مادة جديدة].

المنشطات، بشكل سنوي على الأقل، بمعلومات مجمعة حسب الرياضة بما يخص المواد التي تتم مراقبتها ورصدها. ولا يجب أن تشمل تقارير برنامج الرقابة هذا على تفاصيل إضافية من شأنها ربط نتائج الرقابة بعينات محددة.

كما يجب على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات اعتماد إجراءات لضمان الإبقاء على السرية الدقيقة لهوية الرياضيين الأفراد بما يخص هذه التقارير. ولن يعتبر الاستخدام الذي تم الإبلاغ عنه أو اكتشاف وجود مادة قيد الرقابة بمثابة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

## المادة 5 الاختبارات والتحقيقات

### 5.1 الغرض من الاختبارات والتحقيقات

يجوز اتخاذ إجراء اختبارات وتحقيقات لأي غرض من أغراض مكافحة المنشطات<sup>34</sup>.

---

<sup>34</sup> [ملاحظة على المادة 5.1: في حال تم إجراء اختبارات لأغراض مكافحة المنشطات، فيجوز استخدام نتائج التحليل والبيانات من أجل أغراض مشروع أخرى وفقاً لقواعد منظمة مكافحة المنشطات. يرجى الاطلاع، على سبيل المثال، على الملاحظة على المادة 23.2.2].

5.1.1 يتم إجراء الاختبارات من أجل الحصول على دليل تحليلي فيما إذا كان الرياضي قد قام بانتهاك المادة 2.1 (وجود مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في عينة الرياضي) أو المادة 2.2 (استخدام أو محاولة استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة من قبل الرياضي) من المدونة.

## 5.2 صلاحية إجراء الاختبارات

يجوز أن يُطلب من أي رياضي تقديم عينة في أي وقت كان وفي أي مكان من قبل أي منظمة لمكافحة المنشطات مع صلاحية إجراء الاختبارات عليه أو عليها.<sup>35</sup> مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة المفروضة على الاختبارات خلال الأحداث الواردة في المادة 5.3:

---

<sup>35</sup> [ملاحظة على المادة 5.2: يجوز منح صلاحية إضافية لإجراء الاختبارات من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الأطراف الموقعين. باستثناء في حال كان الرياضي قد حدد نافذة اختبار لمدة ستون دقيقة أثناء الفترة الزمنية التالية المحددة، أو بخلاف ذلك وافق على إجراء الاختبارات خلال تلك الفترة، وقبل اختبار أي رياضي بين الساعة 11:00 مساءً و6:00 صباحاً، يجب أن تمتلك منظمة مكافحة المنشطات شك جوهري ومحدد في أن الرياضي قد يكون قد تعاطى المنشطات. ولا يعتبر الاستئناف فيما إذا كان لدى منظمة مكافحة المنشطات شكوك كافية في الاختبارات خلال هذه الفترة الزمنية، بمثابة دفاع عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات على أساس هذه الاختبارات أو محاولة الاختبارات].

5.2.1 يجب أن تمتلك كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات صلاحية الاختبارات أثناء وخارج إطار المنافسات على كافة الرياضيين الذين يعتبرون من المواطنين أو المقيمين أو حاملي التراخيص، أو أعضاء في الهيئات الرياضية في تلك الدولة، أو الذين يتواجدون في بلد المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات.

5.2.2 يحظى كل اتحاد دولي بصلاحية الاختبارات أثناء وخارج إطار المنافسات، لكافة الرياضيين الذين يخضعون لقواعده، بمن في ذلك أولئك الذين يشاركون في الفعاليات الدولية، أو الذين يشاركون في الفعاليات والأحداث الخاضعة لقواعد ذلك الاتحاد الدولي، أو الذين يكونون أعضاء، أو حملة تراخيص في ذلك الاتحاد الدولي، أو الاتحادات الوطنية الأعضاء فيه، أو أعضاء تلك الاتحادات الوطنية.

5.2.3 تمتلك كل من الجهات المنظمة لحدث رئيسي، بما في ذلك اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارالمبية الدولية، صلاحية إجراء الاختبارات داخل إطار المنافسات لأحداثها وفعاليتها، وخارج إطار المنافسات لكافة الرياضيين المشاركين في واحدة من الأحداث المستقبلية، أو الذين يعتبرون بخلاف ذلك خاضعين لصلاحية الجهة المنظمة لحدث رئيسي لإجراء اختبارات خلال فعاليات مستقبلية.

5.2.4 يجب أن تحظى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بصلاحيات إجراء الاختبارات أثناء

وخارج إطار المنافسات حسبما هو محدد في المادة 20.7.10.

5.2.5 يجوز لمنظمات مكافحة المنشطات إجراء اختبار لأي رياضي يكون لديهم صلاحية

إجراء اختبار له من الذين لم يعتزلوا، بما في ذلك الرياضيين الذين يمضون فترة عدم

الأهلية.

5.2.6 في حال قام الاتحاد الدولي أو الجهة المنظمة لحدث رئيسي بالتفويض أو التعاقد بما

يخص أي جزء من الاختبارات إلى منظمة وطنية لمكافحة المنشطات بشكل مباشر أو

من خلال الاتحاد الوطني، فعندها يجوز للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات القيام

بجمع عينات إضافية، أو إصدار توجيهات للمختبر لإجراء أنواع إضافية من التحاليل

وذلك على نفقة المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات. وفي حال تم جمع عينات

إضافية أو إجراء أنواع إضافية من التحاليل، فيجب القيام بإخطار الاتحاد الدولي

أو الجهة المنظمة لحدث رئيسي بذلك.

### 5.3 الاختبارات أثناء الأحداث والفعاليات

5.3.1 باستثناء ما هو مبين بخلاف ذلك أدناه، فإن جهة واحدة فقط سيكون لديها صلاحية إجراء الاختبارات في أماكن الأحداث والفعاليات أثناء فترة الحدث. وفي المناسبات الدولية، تمتلك الجهة الدولية التي تكون منظمة لهذا الحدث (مثل اللجنة الأولمبية الدولية للدورات الأولمبية، والاتحاد الدولي لبطولة العالم، ومنظمة الألعاب الرياضية في أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية للألعاب الأمريكية) صلاحية إجراء الاختبارات. أما أثناء المناسبات الوطنية، فتمتلك المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في ذلك البلد صلاحية إجراء الاختبارات. واعتماداً على طلب من الجهة المنظمة لحدث ما، يتم التنسيق لإجراء أي اختبارات أثناء فترة الحدث خارج أماكن الحدث، مع تلك الجهة المنظمة.<sup>36</sup>

5.3.2 في حال كانت منظمة مكافحة المنشطات، والتي كانت بخلاف ذلك تمتلك صلاحية إجراء اختبارات، إلا أنها ليست مسؤولة عن مباشرة وتوجيه الاختبارات في الحدث، ترغب بإجراء اختبار للرياضيين في أماكن الحدث أثناء فترة الحدث، فستقوم منظمة

---

<sup>36</sup> [ملاحظة على المادة 5.3.1: قد تقوم بعض الجهات المنظمة للأحداث الدولية بإجراء الاختبارات الخاصة بهم خارج مواقع الحدث أثناء فترة الحدث، وعليه، فإنها ترغب في تنسيق تلك الاختبارات مع اختبارات المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات].

مكافحة المنشطات أولاً بالتشاور مع الجهة المنظمة للحدث من أجل الحصول على تصريح لإجراء وتنسيق هذه الاختبارات. وفي حال لم تكن منظمة مكافحة المنشطات راضية عن استجابة الجهة المنظمة للحدث، فعندئذ يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات، وفقاً للإجراءات المبينة في المعيار الدولي للاختبارات والتحقيقات، أن تطلب من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الحصول على تصريح بإجراء الاختبارات وتحديد كيفية تنسيق هذا الاختبارات. ولا تمنح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الموافقة على مثل هذه الاختبارات قبل التشاور وإخطار الجهة المنظمة للحدث. ويعتبر قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حاسماً ونهائياً وغير قابل للاستئناف. ما لم يتم النص بخلاف ذلك في التصريح بإجراء الاختبارات، وتعتبر هذه الاختبارات خارج إطار المنافسات. وتقع مسؤولية إدارة النتائج لأي من هذه الاختبارات على عاتق منظمة مكافحة المنشطات التي تباشر بإجراء الاختبارات ما لم تنص قواعد الجهة المنظمة للحدث بخلاف ذلك<sup>37</sup>

---

<sup>37</sup> [ملاحظة على المادة 5.3.2: قبل منح الموافقة للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات من أجل مباشرة وإجراء الاختبارات في حدث دولي، فإنه يجب على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات التشاور مع الجهة الدولية التي تكون الجهة المنظمة لهذا الحدث. قبل منح الموافقة إلى الاتحاد الدولي لمباشرة

## 5.4 متطلبات الاختبارات

5.4.1 يجب على منظمات مكافحة المنشطات إجراء تخطيط توزيع الاختبارات وفقاً لما هو

مطلوب من قبل المعيار الدولي للاختبارات والتحقيقات.

5.4.2 عندما يكون ذلك ممكناً بشكل معقول، يجب أن يتم تنسيق الاختبارات من خلال

نظام الإدارة والإشراف على مكافحة المنشطات (ADAMS) بما فيه مضاعفة فعالية

جهود الاختبارات المشتركة وتجنب إجراء الاختبارات المتكررة غير اللازمة.

## 5.5 معلومات أماكن تواجد الرياضي

يجب على الرياضيين الذين تم إدراجهم في مجموعة اختبارات مسجلة من قبل

الاتحاد الدولي و/أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات تقديم معلومات عن أماكن

تواجدهم وفقاً للطريقة المحددة في المعيار الدولي للاختبارات والتحقيقات، ويكونون

---

وإجراء اختبارات في حدث وطني، فيجب أن تتشاور الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مع المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في البلد الذي يستضيف الحدث. ويجوز لمنظمة مكافحة المنشطات "مباشرة وتوجيه الاختبارات"، وحسب اختيارها إبرام اتفاقيات مع طرف ثالث مفوض يتم تخويله بمسؤولية جمع العينات أو أي من الجوانب الأخرى لعملية الرقابة على المنشطات].



خاضعين للعقوبات الناجمة على انتهاكات المادة 2.4 حسبما هو مبين في المادة

### 10.3.2.

حيث تتولى الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات تنسيق عملية تحديد هوية أولئك الرياضيين وجمع معلومات عن أماكن تواجدهم. حيث يقوم كل من الاتحاد الدولي، والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات بتقديم قائمة بأسماء أولئك الرياضيين المدرجين ضمن مجموعة الاختبارات المسجلة حسب الاسم خلال نظام (ADAMS). ويجب إخطار الرياضيين قبل إدراجهم في مجموعة اختبارات مسجلة وعند إزالة اسمائهم من تلك المجموعة. ويمكن الوصول إلى المعلومات التي يقدمونها عن أماكن تواجدهم أثناء إدراجهم في مجموعة الاختبارات المسجلة، من خلال نظام (ADAMS)، من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات و منظمات مكافحة المنشطات الأخرى التي تمتلك صلاحية إجراء اختبار رياضي حسبما هو وارد في المادة 5.2. ويتم الاحتفاظ بمعلومات أماكن التواجد بسرية تامة في كافة الأوقات، ويتم استخدامها بشكل حصري لأغراض التخطيط، أو التنسيق، أو إجراء الرقابة على تعاطي المنشطات، وتوفير المعلومات المعنية لجواز السفر الرياضي البيولوجي، أو النتائج

التحليلية الأخرى، من أجل دعم التحقيق في انتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات، أو لدعم الإجراءات التي تدعي حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، ويتم إتلافها بعدما تصبح غير معنية بهذه الأغراض وفقاً للمعايير الدولية لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية.

كما يجوز لمنظمات مكافحة المنشطات، اعتماداً على المعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات، القيام بجمع معلومات عن أماكن تواجد الرياضيين غير المدرجين ضمن مجموعة اختبارات مسجلة، وفرض العقوبات الملائمة والمتناسبة غير الواردة في المادة 2.4 وفقاً لقواعدهم الخاصة.

## 5.6 الرياضيين المعتزلين العائدين إلى المنافسة

5.6.1 في حال اعتزال رياضي دولي أو وطني تم إدراج اسمه في مجموعة اختبارات مسجلة، ومن ثم كان يرغب في العودة إلى المشاركة في الرياضة، فلن يسمح للرياضي بالقيام بالمنافسة في الأحداث الدولية أو الوطنية، ما لم يعلن جاهزيته لإجراء الاختبارات، ومن خلال تقديم إخطار كتابي مسبق قبل ستة أشهر إلى الاتحاد الدولي والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات. وقد تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بالتشاور

مع الاتحاد الدولي المعني والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، بمنح إعفاء من

قاعدة الإخطار الكتابي لمدة ستة أشهر، في حال كان التطبيق الدقيق لهذه القاعدة

غير عادل للرياضي. ويجوز الاستئناف ضد هذا القرار وفقاً للمادة 13.38<sup>38</sup>

5.6.1.1 يتم شطب واستبعاد أي نتائج تنافسية تم الحصول عليها بشكل مخالف للمادة

5.6.1، ما لم يتمكن الرياضي من إثبات أنه أو أنها لا يمكن أن يكون لديهم وبشكل

معقول علم بأن الحدث كان دولياً أو وطنياً.

5.6.2 في حال اعتزال الرياضي للرياضة أثناء تواجده في فترة عدم الأهلية، فيجب على

الرياضي إخطار منظمة مكافحة المنشطات التي قامت بفرض فترة عدم الأهلية

بشكل كتابي بقرار اعتزاله. وفي حال كان الرياضي يرغب بالعودة إلى المنافسة الفعالة

في الرياضة، فلا يجوز للرياضي المنافسة في الأحداث الدولية أو الأحداث الوطنية، ما

لم يكون الرياضي قد أعلن جاهزيته لإجراء الاختبارات من خلال تقديم إخطار كتابي

مسبق قبل ستة أشهر (أو إخطار يعادل فترة عدم الأهلية المتبقية اعتباراً من تاريخ

---

<sup>38</sup> [ملاحظة على المادة 5.6.1: يتم تقديم التوجيهات الخاصة من أجل تحديد فيما إذا كان الاستثناء مبرراً من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات].

اعتزال الرياضي، في حال كانت تلك الفترة أطول من ستة (6) أشهر) إلى الاتحاد الدولي الذي يتبع له الرياضي، والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات.

## 5.7 التحقيقات وجمع المعلومات

تحظى منظمات مكافحة المنشطات بصلاحيات إجراء، وتنفيذ التحقيقات وجمع المعلومات حسبما هو مطلوب في المعيار الدولي للاختبارات والتحقيقات.

## المادة 6 تحليل العينات

يتم تحليل العينات استناداً إلى المبادئ التالية:

### 6.1 استخدام المختبرات المعتمدة والمصرحة ومختبرات أخرى

لأغراض إثبات نتائج التحليل الإيجابية بشكل مباشر وفقاً للمادة 2.1، فلن يتم إجراء تحليل العينات إلا في المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، أو بخلاف ذلك في المختبرات المصرحة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. حيث يتم تحديد اختيار المختبر المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو المصرح من الوكالة العالمية

لمكافحة المنشطات التي يتم استخدامها في تحليل العينات، بشكل حصري من قبل منظمة

مكافحة المنشطات التي تتولى مسؤولية إدارة النتائج.<sup>39</sup>

6.1.1 حسبما هو مبين في المادة 3.2، يجوز إثبات الوقائع المرتبطة بانتهاكات قواعد

مكافحة المنشطات بأي من الوسائل الموثوقة. بما في ذلك على سبيل المثال لا

الحصر، المختبرات الموثوقة أو أي من الاختبارات الجنائية الأخرى التي يتم

إجرائها خارج المختبرات المعتمدة أو المصرحة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة

المنشطات.

## 6.2 الغرض من تحليل العينات والبيانات

---

<sup>39</sup> [ملاحظة على المادة 6.1: قد توافق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لأسباب تتعلق بالتكلفة وإمكانية الوصول الجغرافي، على المختبرات غير المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل إجراء بعض التحاليل المعينة، على سبيل المثال، اختبار الدم الذي يجب نقله من موقع جمع العينة إلى المختبر خلال موعد محدد. ويجب أن تضمن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قبل اعتماد أي مختبر من هذا النوع، أنه سوف يحقق المعايير القياسية للتحليل والحراسة حسبما هو مطلوب من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ويمكن فقط إثبات انتهاكات المادة 2.1 من خلال تحليل العينة الذي يتم تنفيذه من قبل مختبر معتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، أو أي مختبر آخر مصرح من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ويمكن إثبات انتهاكات المواد الأخرى من خلال استخدام نتائج تحليل من مختبرات أخرى طالما كانت النتائج موثوقة].

يتم تحليل العينات والبيانات التحليلية المعنية أو معلومات الرقابة على تعاطي المنشطات للكشف عن المواد المحظورة والطرق المحظورة المحددة في قائمة المواد والطرق المحظورة والمواد الأخرى التي قد يتم التوجيه بها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وفقاً للمادة 4.5، أو لمساعدة منظمة مكافحة المنشطات في تحديد المعايير المعنية في بول أو دم الرياضي أو أي أنسجة أخرى، بما في ذلك محتوى الحمض النووي أو الأنماط الجينية، أو لأي من أغراض مشروع أخرى لمكافحة المنشطات<sup>40</sup>

### 6.3 إجراء البحوث على العينات والبيانات

يمكن استخدام العينات والبيانات التحليلية المعنية، ومعلومات الرقابة على تعاطي المنشطات من أجل أغراض البحوث في مكافحة المنشطات، بصرف النظر عن أنه لا يمكن استخدام أي عينة للبحث بدون الحصول على موافقة كتابية من الرياضي. حيث يتم أولاً معالجة العينات والبيانات التحليلية المعنية أو معلومات الرقابة على تعاطي المنشطات

---

<sup>40</sup> [ملاحظة على المادة 6.2: على سبيل المثال، يمكن استخدام المعلومات المعنية بالرقابة على المنشطات من أجل توجيه الاختبارات المستهدفة/ أو لدعم إجراءات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقاً للمادة 2.2، أو كليهما. يرجى الاطلاع كذلك على الملاحظات على المادتين 5.1 و 23.2.2].

المستخدمة لأغراض البحث، بطريقة تحد من تعقب ومتابعة العينات والبيانات التحليلية المعنية أو معلومات الرقابة على تعاطي المنشطات إلى رياضي معين.<sup>41</sup> ويجب أن تلتزم وتتقيد أي من الأبحاث التي تشمل عينات وبيانات تحليلية معنية أو معلومات الرقابة على تعاطي المنشطات، بالمبادئ الواردة في المادة 19.

#### 6.4 المعايير الخاصة بتحليل العينة وإعداد التقارير<sup>42</sup>

تقوم المختبرات بإجراء تحليل للعينات والإخطار بالنتائج وفقاً للمعايير الدولية للمختبرات

6.4.1 يجوز أن تقوم المختبرات حسب تقديرها الخاص وعلى نفقتها الخاصة بتحليل

العينات للمواد المحظورة أو الطرق المحظورة غير المدرجة في لائحة تحليل

---

<sup>41</sup> [ملاحظة على المادة 6.3: كما هو الحال في غالبية السياقات الطبية أو العلمية، فلن يعتبر استخدام العينات والمعلومات المعنية لضمان الجودة، وتحسين الجودة، وتحسين وتطوير الطريقة أو لإنشاء مجموعات مرجعية بمثابة بحث.

ويجب أن يتم أولاً معالجة العينات والمعلومات المعنية المستخدمة في هذه الأغراض غير البحثية المسموحة بطريقة تمنع التعقب والوصول إلى الرياضي المعين، مع منح الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في المادة 19، وكذلك متطلبات المعيار الدولي للمختبرات والمعايير الدولية لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية].

<sup>42</sup> [ملاحظة على المادة 6.4: إن الغرض من هذه المادة هو زيادة نطاق مبدأ "الاختبار الذكي" إلى لائحة تحليل عينة ما من أجل الكشف عن المنشطات الأكثر فعالية وكفاءة. وقد تم الإقرار أن الموارد المتاحة لمكافحة المنشطات تعتبر محدودة وأن توسيع لائحة تحليل العينة قد يؤدي، في بعض الألعاب الرياضية والبلدان، إلى الحد من عدد العينات التي يمكن تحليلها].

العينات الرئيسية، أو حسبما يتم طلبه من قبل منظمة مكافحة المنشطات التي قامت بمباشرة وتوجيه عملية جمع العينات. ويجب إخطار هذه المنظمة بنتائج أي تحليل من هذا النوع، وبنفس الصلاحية والعقوبات التي تكون لأي نتائج تحليل أخرى.

#### 6.5 التحليل الإضافي للعينات قبل أو أثناء إدارة النتائج

لا يجب أن يتم فرض أي قيود على صلاحية المختبر في إجراء تكرار تحليل أو إجراء تحليل إضافي على عينة قبل الوقت الذي تقوم فيه منظمة مكافحة المنشطات بإخطار الرياضي بأن العينة تشكل أساس تهمة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقاً للمادة 2.1. وفي حال رغبت منظمة مكافحة المنشطات بعد ذلك الإخطار بإجراء تحليل إضافي على تلك العينة، فيجوز لها القيام بذلك بموافقة الرياضي أو موافقة هيئة الاستماع.

#### 6.6 التحليل الإضافي للعينات بعد إصدار تقرير بأنها سلبية أو أنها بخلاف ذلك لم

ينتج عنها تهمة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أو لم خلاف ذلك لم يسفر عن تهمة انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات



بعد أن يقوم المختبر بالإخطار بوجود عينة سلبية، أو أن العينة لم تؤدي بخلاف ذلك إلى تهمة انتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات، فعندها قد يتم تخزينها ويتم إخضاعها لتحاليل إضافية لصالح غرض المادة 6.2 في أي وقت وذلك بشكل حصري حسب توجيهه من إما من منظمة مكافحة المنشطات التي قامت بمباشرة وتوجيه جمع العينة، أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ويجوز لأي منظمة مكافحة منشطات أخرى تمتلك صلاحية إجراء اختبار للرياضي الذي يرغب بإجراء تحليل إضافي على عينة مخزنة، القيام بذلك بموجب تصريح من منظمة مكافحة المنشطات التي باشرت ووجهت بجمع العينة، أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وتحمل المسؤولية عن أي متابعة لإدارة النتائج. حيث تتم أي عملية تخزين عينة أو تحليل إضافي حسب تقدير الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، أو أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات، على نفقة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو تلك المنظمة. ومن الضروري أن يتوافق التحليل الإضافي للعينات مع متطلبات المعيار الدولي للمختبرات.

## 6.7 تجزئة العينة (A) أو (B)

في حال رغبت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ومنظمة مكافحة المنشطات التي تتولى مسؤولية إدارة النتائج و / أو مختبر معتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (بموجب موافقة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو هيئة مكافحة المنشطات التي تتولى مسؤولية إدارة النتائج) في تجزئة العينة A أو B بغرض استخدام الجزء الأول من العينة المجزأة لتحليل العينة (A)، والجزء الثاني من العينة المجزأة للتأكيد، ومن ثم يتم اتباع الإجراءات الواردة في المعيار الدولي للمختبرات.

## 6.8 حق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في حيازة العينات والبيانات

يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، حسب تقديرها الخاص في أي وقت كان، بموجب تقديم أو بدون إخطار مسبق، الحصول على الحيازة المادية لأي عينة، بيانات أو معلومات تحليلية معنية في حيازة مختبر أو منظمة لمكافحة المنشطات. وبناء على طلب من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، يقوم المختبر أو منظمة مكافحة المنشطات الذي يمتلك حيازة العينة أو البيانات، بشكل فوري بمنح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فرصة الوصول إلى

العينة، أو البيانات، وتمكينهم من الحصول عليها.<sup>43</sup> وفي حال لم تقدم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إخطاراً مسبقاً إلى المختبر أو منظمة مكافحة المنشطات قبل حيازة عينة أو بيانات، فيجب عليها القيام بتقديم هذا الإخطار إلى المختبر، و إلى أي من منظمات مكافحة المنشطات التي تمت الحصول على عيناتها أو بياناتها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك خلال فترة زمنية معقولة بعد الحصول على حيازتها. وبعد انتهاء التحليل وإجراء أي تحقيق في عينة أو بيانات محتجزة، قد تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتوجيه منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لها صلاحية اختبار الرياضي، من أجل تولى مسؤولية إدارة النتائج للعينة أو البيانات في حال تم اكتشاف انتهاك محتمل لقاعدة

#### مكافحة المنشطات.<sup>44</sup>

---

<sup>43</sup> [ملاحظة على المادة 6.8]: قد تعتبر مقاومة أو رفض حيازة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لعينات أو بيانات، بمثابة تلاعب أو تواطؤ أو أحد تصرفات عدم الامتثال حسبما هو مبين في المعيار الدولي للامتثال بالمدونة من قبل الموقعين، كذلك فقد يشكل انتهاكاً للمعيار الدولي للمختبرات. وعند الضرورة، يقوم المختبر و/أو منظمة مكافحة المنشطات بتقديم المساعدة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل ضمان عدم تأخير العينة أو البيانات المحتجزة في الخروج من البلد المعتمد].

<sup>44</sup> [ملاحظة على المادة 6.8]: لن تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بطبيعة الحال، من طرف واحد، بحيازة عينات أو بيانات تحليلية بدون سبب مبرر يتعلق بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات، أو عدم التقيد من قبل أحد الموقعين أو أنشطة المنشطات من قبل شخص آخر. وبطبيعة الحال،

## المادة 7: إدارة النتائج: المسؤولية، والمراجعة الأولية، والإخطار والإيقاف المؤقت<sup>45</sup>

تسعى إدارة النتائج وفقاً للمدونة (حسبما هو مبين في المواد 7 و 8 و 13) إلى تحديد عملية مصممة لحل المسائل الخاصة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات بشكل عادل، وسريع، وفعال. حيث يجب على كل من منظمات مكافحة المنشطات التي تتولى مسؤولية إدارة النتائج، القيام بإنشاء وإرساء نظام لإدارة مرحلة ما قبل جلسة الاستماع للانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات، مع مراعاة المبادئ الواردة في هذه المادة. وحيث أنه يُسمح لكل منظمة لمكافحة المنشطات باعتماد وتنفيذ عملية إدارة النتائج الخاصة بها، إلا أن إدارة

---

يتم اتخاذ القرار بشأن وجود سبب مبرر أم لا من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وفقاً لتقديرها الخاص ولا يجوز الاستئناف فيه. وبشكل خاص، لن يعتبر وجود سبب مبرر أم لا بمثابة الدفاع ضد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو عواقبها].

<sup>45</sup> [ملاحظة على المادة 7: قام الموقعون المتعددون بإنشاء قواعدهم الخاصة لإدارة النتائج. وحيث أن القواعد المختلفة لم تكن موحدة بشكل تام، إلا أنه تم إثبات أن الكثير منها تقدم أنظمة عادلة وفعالة لإدارة النتائج. ولن تحل المدونة محل أي من أنظمة إدارة النتائج المعتمدة عند الموقعين. وبطبيعة الحال، فإن هذه المادة والمعيار الدولي لإدارة النتائج يحددان المبادئ الرئيسية لضمان قيم العدالة الجوهرية لعملية إدارة النتائج التي يجب أن يلتزم بها كافة الموقعين. ويجب أن تتوافق قواعد مكافحة المنشطات المحددة لكل من الموقعين مع هذه المبادئ الرئيسية. ومن الجدير بالذكر أن ليس كل إجراءات مكافحة المنشطات التي تمت مباشرتها من قبل منظمة مكافحة المنشطات تتطلب الذهاب إلى جلسة الاستماع. إذ من الممكن أن تتواجد حالات يقبل فيها الرياضي أو الشخص الآخر العقوبة التي قد تكون مفروضة إما بموجب المدونة، أو التي تعتبرها منظمة مكافحة المنشطات ملائمة في حال تم السماح بقدر من المرونة في العقوبات. وفي كافة الحالات، يتم إشعار الأطراف التي تمتلك الحق بالاستئناف وفقاً للمادة 13.2.3، بأي عقوبة مفروضة على أساس هذه الاتفاقية، حسبما هو مبين في المادة 14، ويتم نشرها وفقاً لما محدد في المادة 14.3].

النتائج لكل من منظمات مكافحة المنشطات يجب أن تحقق كحد أدنى المتطلبات الواردة في المعيار الدولي لإدارة النتائج.

## 7.1 المسؤولية عن إدارة النتائج

باستثناء ما هو وارد بخلاف ذلك في المواد 6.6 و 6.8 و 7.1.3 إلى 7.1.5 فيما يلي، تقع مسؤولية إدارة النتائج، وتخضع للقواعد الإجرائية لمنظمة مكافحة المنشطات التي قامت بمباشرة وتوجيه جمع العينات (أو، في حال عدم القيام بجمع عينات، تقوم منظمة مكافحة المنشطات أولاً بتقديم إخطار إلى الرياضي أو الشخص الآخر بوجود انتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات، ومن ثم تقوم بمتابعة موضوع انتهاك قواعد مكافحة المنشطات حسب الأصول).

وبصرف النظر عن الجهة التي تقوم بإجراء إدارة النتائج، إلا إنها ستقوم بمراعاة مبادئ إدارة النتائج الواردة في هذه المادة، المادة 8، المادة 13، علاوة على المعيار الدولي لإدارة النتائج، ويجب أن تعمل كافة قواعد منظمة مكافحة المنشطات على إدراج وتطبيق القواعد المبينة في المادة 23.2.2 بدون تغيير جوهري.

7.1.1 في حال نشوء نزاع بين منظمات مكافحة المنشطات حول تولي أحد منظمات مكافحة المنشطات المسؤولية عن إدارة النتائج، فعندها تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات باتخاذ قرار بالمنظمة التي ستتحمل هذه المسؤولية. ويجوز أن يتم الاستئناف في قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، وذلك خلال سبعة (7) أيام من الإخطار بقرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من قبل أي من منظمات مكافحة المنشطات المشاركة في النزاع. حيث تقوم محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بدراسة الاستئناف على أساس عاجل، ويتم سماعه من قبل محكم واحد. ويجوز لأي من منظمة مكافحة المنشطات ترغب بإجراء إدارة النتائج خارج الصلاحية الواردة في هذه المادة 7.1 الحصول على تصريح بذلك من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

7.1.2 في حال اختارت إحدى المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات جمع عينات إضافية وفقاً للمادة 5.2.6، فإنها عند ذلك ستعتبر بمثابة منظمة مكافحة المنشطات التي قامت بمباشرة وتوجيه جمع العينات. وبطبيعة الحال، في حال

قامت المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات فقط بتوجيه المختبر لإجراء أنواع إضافية من التحاليل على حساب المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، فعندها سيعتبر الاتحاد الدولي أو الجهة المنظمة للحدث الرئيسي بمثابة منظمة مكافحة المنشطات التي قامت بمباشرة وتوجيه جمع العينات.

7.1.3 في الظروف التي لا تمنح فيها قواعد المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، هذه المنظمة صلاحية على رياضي أو شخص آخر لا يكون مواطناً، أو مقيماً، أو صاحب ترخيص، أو عضواً في هيئة رياضية في ذلك البلد، أو في حال رفضت المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ممارسة هذه الصلاحية، فيجب أن تتم إدارة النتائج من قبل الاتحاد الدولي النافذ المفعول، أو من قبل طرف ثالث يمتلك صلاحية على الرياضي أو الشخص الآخر وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي. ولصالح أغراض إدارة النتائج، أو الاختبارات أو إجراء تحاليل إضافية من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حسب تقديرها الخاص، أو في حال تم اكتشاف انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، فعندها يجب على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تعيين

منظمة لمكافحة المنشطات تمتلك الصلاحية على الرياضي أو الشخص

الأخر<sup>46</sup>

7.1.4 بالنسبة لإدارة النتائج المتعلقة بعينة تمت مباشرتها وجمعها أثناء حدث يجري

من قبل الجهة المنظمة لحدث رئيسي، أو انتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات

يقع أثناء ذلك الحدث. فإن الجهة المنظمة للحدث الرئيسي تتحمل مسؤولية

إدارة النتائج، وعلى أقل تقدير إجراء جلسة استماع لتحديد فيما إذا تم

ارتكاب انتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات، وفي حال تم ارتكاب الانتهاك، فإنها

تتولى الاستبعاد وإلغاء النتائج المطبقة وفقاً للمادتين 9 و 10.1، وأي مصادرة

لأي من الميداليات، أو النقاط أو الجوائز الممنوحة في ذلك الحدث، وأي

استرداد للتكاليف النافذة على انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات. وفي حال

كانت الجهة المنظمة للحدث الرئيسي تتحمل مسؤولية محدودة فقط لإدارة

---

<sup>46</sup> [ملاحظة على المادة 7.1.3: يعتبر الاتحاد الدولي للرياضي أو الشخص الآخر بمثابة منظمة مكافحة المنشطات النهائية من أجل إدارة النتائج لتجنب احتمال أن أي منظمة لمكافحة المنشطات سيكون لها صلاحية إجراء إدارة النتائج. ويكون لدى الاتحاد الدولي الحرية في أن يدرج في قواعده الخاصة لمكافحة المنشطات نصاً يشير إلى قيام المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها الرياضي أو أي شخص آخر، بإدارة النتائج].



النتائج، فعندها تتم إحالة القضية من قبل الجهة المنظمة للحدث الرئيسي إلى الاتحاد الدولي المعتمد لإنجاز إدارة النتائج.

7.1.5 قد تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتوجيه منظمة لمكافحة

المنشطات مع منح صلاحية إدارة النتائج، من أجل إجراء إدارة النتائج في حالة

معينة. وفي حال رفضت منظمة مكافحة المنشطات إجراء إدارة النتائج خلال

مدة معقولة يتم تحديدها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، فإن

ذلك الرفض يعد أحد تصرفات عدم الامتثال، ويجوز للوكالة العالمية لمكافحة

المنشطات التوجيه على منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لها صلاحية على

الرياضي أو شخص آخر، التي تكون مستعدة للقيام بذلك، من أجل تحمل

مسؤولية إدارة النتائج بدلاً من منظمة مكافحة المنشطات التي رفضت، أو، في

حال عدم وجود منظمة مكافحة المنشطات هذه، فإنها تكون أي هيئة أخرى

لمكافحة المنشطات ترغب في القيام بذلك. وفي هذه الحالة، تقوم منظمة

مكافحة المنشطات التي ترفض، بسداد النفقات والأتعاب القانونية في إجراء

إدارة النتائج، إلى هيئة مكافحة المنشطات الأخرى التي حددتها الوكالة العالمية

لمكافحة المنشطات، ويعتبر عدم سداد النفقات والأتعاب القانونية بمثابة

أحد تصرفات عدم الامتثال<sup>47</sup>

7.1.6 تتم إدارة النتائج بما يتعلق بعدم تقديم محتمل لمعلومات أماكن التواجد

(الإخفاق في تقديم المعلومات أو الاختبارات الفائته) من قبل الاتحاد الدولي،

أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يقوم الرياضي المعني بتقديم

معلومات عن أماكن تواجده لها، حسبما هو مبين في المعيار الدولي لإدارة

النتائج. ويجب على منظمة مكافحة المنشطات التي تحدد حالة إخفاق تقديم

المعلومات أو الاختبارات الفائته، القيام بتقديم تلك المعلومات إلى الوكالة

العالمية لمكافحة المنشطات من خلال نظام (ADAMS)، ومن ثم يتم تقديمها

إلى منظمات مكافحة المنشطات الأخرى المعنية.

7.2 المراجعة والإخطار فيما يتعلق بالانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات

---

<sup>47</sup> [ملاحظة على المادة 7.1.5: في حال قامت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتوجيه منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لإجراء إدارة النتائج أو أنشطة الرقابة على المنشطات الأخرى، فإن ذلك لا يعتبر بمثابة "تفويض" بهذه الأنشطة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات].

يتم إجراء المراجعة والإخطار فيما يتعلق بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات وفقاً للمعيار الدولي لإدارة النتائج.

### 7.3 تحديد الانتهاكات السابقة لقواعد مكافحة المنشطات.

قبل تقديم أي إخطار إلى رياضي أو شخص آخر بوجود انتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات حسبما هو مبين أعلاه، فيجب على منظمة مكافحة المنشطات الرجوع إلى نظام (ADAMS)، والتواصل مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ومنظمات مكافحة المنشطات الأخرى المعنية بهدف تحديد فيما إذا كان هناك أي انتهاك سابق لقاعدة مكافحة المنشطات.

### 7.4 المبادئ النافذة المفعول بما يخص حالات الإيقاف المؤقت<sup>48</sup>

<sup>48</sup> [ملاحظة على المادة 7.4 : قبل القيام بفرض الإيقاف المؤقت من طرف واحد من قبل منظمة مكافحة المنشطات، فيجب أولاً إنجاز عملية المراجعة الأولية المحددة في المدونة. وعلاوة على ذلك، يجب على الموقع الذي يقوم بفرض إيقاف مؤقت، ضمان منح الرياضي الفرصة لجلسة استماع مؤقتة إما قبل أو بشكل فوري بعد فرض الإيقاف المؤقت، أو جلسة استماع نهائية عاجلة وفقاً للمادة 8 بشكل فوري بعد فرض الإيقاف المؤقت. حيث يمتلك الرياضي الحق في الاستئناف وفقاً للمادة 13.2.3. وفي الحالات والظروف النادرة التي لا يؤكد فيها تحليل العينة B نتيجة العينة A، فعندها يتم السماح للرياضي الذي تم إيقافه مؤقتاً، عندما تسمح الظروف، بالمشاركة في المسابقات اللاحقة خلال الحدث.

وبشكل مماثل، واعتماداً على القواعد المعنية للاتحاد الدولي في الرياضة الجماعية، في حال كان الفريق ما يزال ضمن المنافسة، فقد يتمكن الرياضي من المشاركة في المسابقات المقبلة.

#### 7.4.1 الإيقاف المؤقت الإلزامي بعد صدور نتائج التحليل الإيجابية، أو نتائج جواز

السفر الإيجابية.

يعتمد الموقعين المحددين أدناه في هذه الفقرة، لوائح وقواعد تنص على أنه في حال استلام نتيجة تحليل إيجابية، أو نتيجة إيجابية بخصوص جواز السفر (عند إنجاز عملية مراجعة النتائج الإيجابية لجواز السفر) بما يتعلق بأي من المواد المحظورة أو الطرق المحظورة، باستثناء مادة محددة أو طريقة محددة، فعندها سيتم فرض الإيقاف المؤقت بشكل فوري عند أو بعد المراجعة والإخطار المطلوب وفقاً للمادة 7.2: في حال كان الموقع هو الجهة المنظمة لفعالية أو حدث ما (من أجل التطبيق على تلك الفعالية والحدث)، في حال كان الموقع مسؤولاً عن عملية اختيار الفريق (من أجل التطبيق على اختيار

---

يحصل الرياضيين والأشخاص الآخرين على رصيد في مقابل الإيقاف المؤقت في أي من فترات عدم الأهلية التي يتم فرضها أو قبولها بشكل رئيسي، حسبما هو مبين في المادة 10.13.2

ذلك الفريق)، في حال كان الموقع هو الاتحاد الدولي المعتمد، أو في حال كان الموقع بمثابة منظمة أخرى لمكافحة المنشطات التي تتولى مسؤولية وصلاحيات إدارة النتائج بما يخص حالة انتهاك مزعومة للائحة مكافحة المنشطات. ويجوز أن يتم إلغاء الإيقاف المؤقت الإلزامي في الحالات التالية: (1) إثبات الرياضي للجنة الاستماع أنه من المرجح أن يكون الانتهاك متعلقاً بمنتج ملوث، أو (2) الانتهاك يتعلق بإساءة استخدام مادة، وتمكّن الرياضي من إثبات حقه في تخفيض فترة عدم الأهلية وفقاً للمادة 10.2.4.1. ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز الاستئناف في قرار لجنة الاستماع الصادر بعدم إلغاء الإيقاف المؤقت الإلزامي، بسبب تأكيد الرياضي بما يخص منتج ملوث.

#### 7.4.2 الإيقاف المؤقت الاختياري وفقاً لنتائج تحليلية إيجابية لمواد محددة، طرق

محددة، أو منتجات ملوثة، أو انتهاكات أخرى للائحة مكافحة المنشطات يجوز للموقع أن يعتمد لوائح وقواعد، قابلة للتطبيق على أي حدث يكون الموقع هو الجهة المنظمة له، أو على أي عملية اختيار فريق يكون الموقع مسؤولاً عنها، أو في حال كان الموقع هو الاتحاد الدولي المعتمد، أو الذي يتولى

مسؤولية وصلاحيه إدارة النتائج بما يخص حالة الانتهاك المزعومة للائحة  
مكافحة المنشطات، الأمر الذي يسمح بفرض الإيقاف المؤقت لانتهاكات لوائح  
مكافحة المنشطات غير المشمولة بالمادة 7.4.1 قبل إجراء تحليل لعينة  
الرياضي (B)، أو عقد جلسة الاستماع النهائية حسبما هو مبين في المادة 8.

#### 7.4.3 فرصة عقد جلسة الاستماع أو تقديم الاستئناف

بصرف النظر عن المادتين 7.4.1 و 7.4.2، فلا يجوز القيام بفرض إيقاف  
مؤقت، إلا في كانت لوائح منظمة مكافحة المنشطات تمنح الرياضي أو أي  
شخص آخر إمكانية القيام بما يلي: (أ) فرصة عقد جلسة استماع مؤقتة، إما  
قبل فرض الإيقاف المؤقت، أو في الوقت المناسب بعد فرض الإيقاف المؤقت،  
أو (ب) منح الفرصة لعقد جلسة استماع عاجلة وفقاً للمادة 8 في الوقت  
المناسب بعد فرض الإيقاف المؤقت. وعلاوة على ذلك، تمنح لوائح منظمة  
مكافحة المنشطات الفرصة لتقديم استئناف عاجل على فرض الإيقاف  
المؤقت، أو على القرار بعدم فرض الإيقاف المؤقت، وفقاً للمادة 13.

#### 7.4.4 القبول الطوعي للإيقاف المؤقت

قد يقبل الرياضيون بشكل طوعي، وحسب تقديرهم الخاص، الإيقاف المؤقت في حال تم ذلك قبل وقت لاحق مما يلي: (1) مرور عشرة (10) أيام من تقرير العينة (B) (أو التنازل عن العينة (B))، أو عشرة (10) أيام اعتباراً من تقديم إخطار بأي انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات، أو (2) التاريخ الذي يتنافس فيه الرياضي للمرة الأولى بعد صدور هذا التقرير أو الإخطار. ويجوز للأشخاص الآخرين حسب تقديرهم الخاص القبول الطوعي للإيقاف المؤقت في حال تم ذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات. وفي حال تم هذا القبول الطوعي، سيكون للإيقاف المؤقت التأثير الكامل ويتم التعامل معه كما هو الحال لو تم فرض الإيقاف المؤقت وفقاً للمادة 7.4.1 أو 7.4.2، وبطبيعة الحال، يجوز للرياضي أو شخص آخر في أي وقت بعد قبول الإيقاف المؤقت بشكل طوعي، القيام بسحب هذا القبول، وفي هذه الحالة لن يحق للرياضي أو شخص آخر الحصول على أي رصيد عن الوقت الذي امضاه فعلياً خلال فترة الإيقاف المؤقت.

7.4.5 في حال تم فرض إيقاف مؤقت اعتماداً على العينة (A) التي حققت نتائج تحليل إيجابية ولم يؤكد تحليل العينة (B) اللاحق (في حال تم طلب ذلك من قبل الرياضي أو منظمة مكافحة المنشطات)، نتيجة تحليل العينة (A)، فعندها لا يجوز أن يخضع الرياضي لأي إيقاف مؤقت إضافي بسبب مخالفة المادة 2.1. وفي الظروف التي يتم فيها استبعاد الرياضي (أو فريق الرياضي حسبما يتم بيانه في قواعد الجهة المنظمة للحدث الرئيسي النافذة المفعول والاتحاد الدولي) من حدث ما اعتماداً على انتهاك للمادة 2.1 ولم يؤكد تحليل العينة (B) اللاحق اكتشاف نتيجة العينة (A)، وفي هذا الحال فمن الممكن إعادة إشراك اللاعب أو فريقه في الحدث مرة أخرى على ألا يؤثر ذلك على الحدث بأي طريقة.

## 7.5 قرارات إدارة النتائج

7.5.1 يجب ألا تقتصر قرارات إدارة النتائج، أو قرارات التحكيم الصادرة عن منظمات مكافحة المنشطات، على منطقة جغرافية معينة أو رياضة معينة، ويجب أن تتعامل وتحدد على سبيل المثال لا الحصر القضايا التالية: (1) فيما



إذا تم ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أو ضرورة فرض إيقاف مؤقت، الأساس الفعلي لهذا التحديد، ومواد المدونة المحددة التي تم انتهاكها، و (2) كافة العقوبات الناجمة عن انتهاك (انتهاكات) القواعد، بما في ذلك حالات إلغاء النتائج النافذة المفعول وفقاً للمادتين 9 و10.10، وحالات مصادرة الميداليات أو الجوائز، وأي من فترات عدم الأهلية (والتاريخ الذي تصبح فيه نافذة المفعول) وأي من العقوبات المالية، باستثناء أن الجهات المنظمة للأحداث الرئيسية لن تكون مطالبة بتحديد فترة عدم الأهلية أو العقوبات المالية خارج نطاق الحدث.<sup>49</sup>

7.5.2 قد يكون قرار إدارة النتائج أو الفصل من قبل الجهة المنظمة للحدث الرئيسي بما يخص أحد أحداثها مقيداً من حيث نطاقه، إلا أنه يجب أن تتم معالجة وتحديد المسائل التالية، كحد أدنى: (1) فيما إذا كان قد تم ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، الأساس الفعلي لذلك التحديد، و مواد المدونة

<sup>49</sup> [ ملاحظة على المادة 7.5.1: تشمل قرارات إدارة النتائج، الإيقاف المؤقت. ]

المحددة التي تم انتهاكها و (2) حالات إلغاء النتائج المطبقة وفقاً للمادتين 9

و10.1، مع المصادرة اللاحقة للميداليات والنقاط و الجوائز. في حال قبول

الجهة المنظمة للحدث الرئيسي لمسؤولية محدودة فقط عن قرارات إدارة

النتائج، فيجب أن تتقيد بالمادة: 7.1.4<sup>50</sup>

## 7.6 الإخطار بقرارات إدارة النتائج

يتم إخطار الرياضيين، والأشخاص الآخرين، والموقعين، والوكالة العالمية لمكافحة

المنشطات بقرارات إدارة النتائج، حسبما هو مبين في المادة 14، والمعيار الدولي

لإدارة النتائج.

---

<sup>50</sup> [ملاحظة على المادة 7.5.2: باستثناء قرارات إدارة النتائج الصادرة عن جهات تنظيم الأحداث الرئيسية، فيجب أن يعالج كل قرار من قبل منظمة مكافحة المنشطات مسألة ما إذ تم ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وكافة العواقب الناجمة عن الانتهاك، بما في ذلك أي عدم أهلية أو استبعاد باستثناء الحرمان وفقاً للمادة 10.1 (التي يتم تركها للجهة المنظمة للحدث). ووفقاً للمادة 15، يكون لهذا القرار والعواقب المفروضة من خلاله تأثير تلقائي على كل رياضة في كل بلد. على سبيل المثال، من أجل تحديد أن رياضي قد قام بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات اعتماداً على نتائج التحليل الإيجابية لعينة تم معها داخل المنافسة، وسيتم استبعاد نتائج الرياضي التي تم الحصول عليها في المسابقة وفقاً للمادة 9، كما يتم كذلك استبعاد كافة النتائج التنافسية الأخرى التي تم الحصول عليها من قبل الرياضي اعتباراً من تاريخ جمع العينة خلال فترة عدم الأهلية، وفقاً للمادة 10.10، وفي حال كانت نتيجة التحليل السلبية ناجمة عن اختيار في حدث ما، فعندها تقع على عاتق الهيئة المنظمة للحدث الرئيسي مسؤولية اتخاذ القرار فيما إذا كان يجب كذلك أن يتم استبعاد النتائج الفردية الأخرى للرياضي في الحدث التي تم تحقيقها قبل جمع العينة وفقاً للمادة 10.1.1

## 7.7 اعتزال ممارسة الرياضة<sup>51</sup>

في حال اعتزال رياضي أو شخص آخر أثناء إجراء عملية إدارة النتائج، فعندئذ تحتفظ منظمة مكافحة المنشطات التي تجري عملية إدارة النتائج، بصلاحية استكمال عملية إدارة النتائج. وفي حال اعتزال الرياضي أو الشخص الآخر قبل مباشرة أي عملية لإدارة النتائج، فعندها تمتلك منظمة مكافحة المنشطات، التي كان لها صلاحية إدارة النتائج على الرياضي أو شخص آخر في وقت ارتكاب الرياضي أو الشخص الآخر لانتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات، الصلاحية لإجراء إدارة النتائج.

**المادة 8 إدارة النتائج: الحق في الحصول على جلسة استماع عادلة والإخطار بقرار جلسة الاستماع.**

<sup>51</sup> [ملاحظة على المادة 7.7: لن يعتبر السلوك من قبل رياضي أو شخص آخر قبل خضوع الرياضي أو الشخص الآخر لصلاحية أي منظمة لمكافحة المنشطات، بمثابة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، إلا أنه يمكن أن يشكل أساساً مشروعاً لحرمان الرياضي أو الشخص الآخر من العضوية في هيئة رياضية].

## 8.1 جلسات الاستماع العادلة

بالنسبة لأي شخص يتم تأكيد وإقرار ارتكابه انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، فعندها تقوم منظمة مكافحة المنشطات التي تتولى مسؤولية إدارة النتائج بمنح وكحد أدنى، جلسة استماع عادلة خلال فترة معقولة، وذلك من خلال لجنة استماع تمتاز بالعدالة والحيادية والاستقلالية من الناحية العملية وفقاً للمعايير الدولية لإدارة النتائج الخاصة بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. حيث يتم التصريح والإفصاح بشكل علني عن قرار منطقي ومسبب في الوقت المناسب، والذي يضم بشكل خاص شرحاً للسبب / الأسباب لأي من فترات عدم الأهلية واستبعاد النتائج وفقاً للمادة 10.10، حسبما هو مبين في المادة 14.3.<sup>52</sup>

## 8.2 جلسات الاستماع الخاصة بالفعاليات والأحداث

---

52 [ملاحظة على المادة 8.1: تستلزم هذه المادة أنه في مرحلة ما من عملية إدارة النتائج، يجب أن يكون الرياضي أو الشخص الآخر قد حصل على الفرصة لعقد جلسة استماع عادلة، ونزيهة وفي الوقت المناسب. حيث تم بيان هذه المبادئ كذلك في المادة 6.1 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الرئيسية والمبادئ المعتمدة بشكل عام في القانون الدولي. ولا يعتبر الغرض من هذه المادة أن تحل محل القواعد الخاصة بأي من منظمات مكافحة المنشطات لجلسات الاستماع، بل من أجل ضمان تزويد كل من منظمات مكافحة المنشطات بإجراءات استماع منسجمة مع هذه المبادئ.]

يمكن أن يتم عقد جلسات الاستماع بما يخص الفعاليات والأحداث من خلال عملية عاجلة حسبما هو مسموح من قبل قواعد منظمة مكافحة المنشطات المعنية، ولجنة الاستماع.<sup>53</sup>

### 8.3 التنازل عن جلسة الاستماع

يجوز التنازل عن الحق في جلسة استماع، إما بشكل صريح أو من خلال إخفاق الرياضي، أو الشخص الآخر في الاعتراض على تأكيد منظمة مكافحة المنشطات بحدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات خلال الفترة الزمنية المحددة والمبينة في قواعد منظمة مكافحة المنشطات.

### 8.4 الإخطار بالقرارات

يتم تقديم قرار جلسة الاستماع مسببة، أو في الحالات التي تم فيها التنازل عن جلسة الاستماع، أو تقديم قرار مسبب لشرح الإجراء المتخذ، من قبل منظمة مكافحة المنشطات

---

<sup>53</sup> [ملاحظة على المادة 8.2: يمكن على سبيل المثال، عقد جلسة استماع بشكل عاجل عشية حدث كبير، في حال كان صدور قرار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات ضرورياً لتحديد أهلية الرياضي للمشاركة في الحدث، أو أثناء الحدث الذي يؤثر فيه حل القضية على فعالية وصحة نتائج الرياضي، أو استمرارية المشاركة في الحدث].

التي تتولى مسؤولية إدارة النتائج، للرياضي منظمات مكافحة المنشطات الأخرى، مع الحق بالاستئناف وفقاً للمادة 13.2.3 حسبما تم بيانه في المادة 14 ونشره وفقاً للمادة 14.3.

## 8.5 الجلسة الفردية لدى محكمة التحكيم الرياضي (CAS)

يجوز سماع انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي يتم تأكيدها ضد الرياضيين على المستوى الدولي، أو الرياضيين على المستوى الوطني، أو الأشخاص الآخرين، وبموجب موافقة الرياضي أو الشخص الآخر، ومنظمة مكافحة المنشطات التي تتولى مسؤولية إدارة النتائج، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. من خلال جلسة استماع وحيدة بشكل مباشر

لدى محكمة التحكيم الرياضي (CAS).<sup>54</sup>

## المادة 9: الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية

---

<sup>54</sup> [ملاحظة على المادة 8.5: في بعض الحالات، قد تكون التكلفة المجمعة لعقد جلسة استماع في الدرجة الأولى على الصعيد الدولي أو الوطني، ومن ثم إعادة النظر في القضية الجديدة لدى محكمة التحكيم الرياضي (CAS) باهظة للغاية. وفي حال كان كافة الأطراف المحددين في هذه المادة مقتنعين بأن مصالحهم سوف أن تكون محمية بشكل كاف في جلسة استماع واحدة، فإن يحتاج الرياضي أو منظمات مكافحة المنشطات لتكبد نفقات إضافية في عقد جلستين. ويجوز لمنظمة مكافحة المنشطات المشاركة في جلسة استماع محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بصفة مراقب].

أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات في الرياضات الفردية المرتبطة بفحص يتم داخل إطار المنافسات يؤدي بشكل تلقائي إلى إلغاء النتيجة التي تم تحقيقها في تلك المسابقة مع كافة التبعات المترتبة على ذلك، بما في ذلك مصادرة أي من الميداليات، والنقاط والجوائز.<sup>55</sup>

### المادة 10 العقوبات على الأفراد<sup>56</sup>

<sup>55</sup> [ملاحظة على المادة 9: بالنسبة للرياضات الجماعية، سيتم استبعاد أي من الجوائز التي يتم الحصول عليها من قبل اللاعبين الفرديين. وبطبيعة الحال، فإن استبعاد الفريق سيكون حسباً هو مبين في المادة 11. أما في الرياضات غير الجماعية والتي تمنح بها الجوائز للفرق، يكون الاستبعاد، وعدم الأهلية، أو اتخاذ أي إجراء تأديبي آخر ضد الفريق في حال ارتكاب عضو أو أكثر من أعضاء الفريق لانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، كما هو وارد في القواعد السارية للاتحاد الدولي].

<sup>56</sup> [ملاحظة على المادة 10: لقد كانت مسألة موثمة وتتسبب العقوبات بمثابة إحدى أكثر الجوانب جدلاً ونقاشاً في مجال مكافحة المنشطات. التنسيق والموئمة تعني أن يتم تطبيق نفس القواعد والمعايير من أجل تقييم الحقائق الفريدة في كل حالة. بينما تعتمد الحجج التي تعارض اشتراط تنسيق وموئمة العقوبات على الاختلافات بين الرياضة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: في بعض الألعاب الرياضية، يعتبر الرياضيين بمثابة محترفين يحققون عائداً كبيراً من هذه الرياضة، وفي حالات أخرى يكون الرياضيين بمثابة هواة فعليين، وفي تلك الرياضات التي تكون الفترة المهنية للرياضي قصيرة، فإن اعتماد فترة قياسية محددة لعدم الأهلية سيكون له تأثير أكبر وأكثر أهمية بكثير على الرياضي مما هو عليه في الألعاب الرياضية التي تكون فيها المسيرة المهنية أطول بكثير. أما الحجة الأساسية التي يوردها أنصار التنسيق والموئمة هو أنه ببساطة ليس من الصواب أن اثنين من الرياضيين من نفس البلد، والذين يحققون نتيجة إيجابية لنفس المادة المحظورة في ظل ظروف مطابقة، سيحصلان على عقوبات مختلفة فقط لأنهما يشاركان في رياضات مختلفة. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يتم التعامل مع المرونة الكبيرة في العقوبات بأنها تقدم فرصة غير ملائمة لبعض الهيئات الرياضية للتعامل بشكل أكثر تساهلاً مع المتعاطين. وفي العديد من الحالات كان تنسيق وموئمة العقوبات مصدراً للنزاعات بين الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات].

## 10.1 إلغاء النتائج في حدث تم خلاله انتهاك قواعد مكافحة المنشطات

يجوز أن يؤدي انتهاك قواعد مكافحة المنشطات التي تقع أثناء أو بما يتعلق بحدث أو فعالية، وبموجب قرار من الجهة المنظمة للحدث، إلى إلغاء واستبعاد كافة النتائج الفردية للرياضي التي تم تحقيقها في هذا الحدث مع كافة التبعات، بما في ذلك مصادرة كافة الميداليات، والنقاط، والجوائز، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 10.1.1.<sup>57</sup>

وتشمل العوامل التي يجب إدراجها أثناء دراسة فيما إذا كان يجب شطب واستبعاد النتائج الأخرى في حدث ما، على سبيل المثال، درجة خطورة انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات للرياضي، وفيما إذا كان الرياضي قد حقق اختباراً سلبياً في المسابقات الأخرى.

10.1.1 في حال أثبت الرياضي أنه لا يتحمل أي خطأ أو إهمال عن الانتهاك، فلا

يجوز إلغاء واستبعاد النتائج الفردية للرياضي في المسابقات الأخرى، باستثناء

---

<sup>57</sup> [ملاحظة على المادة 10.1: حيث أن المادة 9 تقوم باستبعاد النتيجة في منافسة واحدة حصل فيها الرياضي على نتيجة اختبار إيجابية (على سبيل المثال، سباق 100 متر سباحة الظهر)، فقد تؤدي هذه المادة إلى إلغاء كافة النتائج في جميع المسابقات أثناء الحدث (على سبيل المثال، بطولة العالم للسباحة)].



في حال كانت نتائج الرياضي في المسابقات بخلاف المسابقة التي حدث فيها انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات قد تأثرت على الأغلب من خلال انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات الخاصة بالرياضي.

10.2 عدم الأهلية للتواجد أو استخدام أو محاولة استخدام أو حيازة مادة محظورة أو طريقة محظورة.

تفرض فترة عدم الأهلية نتيجة انتهاك المادة 2.1 أو 2.2 أو 2.6 كما يلي، مع الأخذ بعين الاعتبار احتمالية الإلغاء، أو التخفيض، أو الإيقاف بموجب المادة 10.5 أو المادة 10.6 أو 10.7:

10.2.1 تطبق فترة عدم الأهلية، وفقاً للمادة 10.2.4، أربع (4) سنوات، في حال:

10.2.1.1 لا يشمل انتهاك قواعد مكافحة المنشطات على مادة محددة أو طريقة

محددة، ولم يتمكن الرياضي أو أي شخص آخر من إثبات أن انتهاك

قاعدة مكافحة المنشطات لم يكن متعمداً<sup>58</sup>

10.2.1.2 يشمل انتهاك قواعد مكافحة المنشطات على مادة محددة، أو طريقة

محددة، وتمكنت منظمة مكافحة المنشطات إثبات أن انتهاك قاعدة

مكافحة المنشطات كان متعمداً.

10.2.2 في حال عدم تطبيق المادة 10.2.1، مع مراعاة المادة 10.2.4.1، تكون

فترة عدم الأهلية سنتين.

10.2.3 كما هو مستخدم في المادة 10.2، فإن كلمة "متعمد" مخصصة لتحديد

اولئك الرياضيين أو الأشخاص الآخرين الذين يشاركون في سلوك كانوا

---

<sup>58</sup> [ملاحظة على المادة 10.2.1.1: حيث أنه من الممكن من الناحية النظرية للرياضي أو الشخص الآخر لإثبات أن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لم يكن متعمداً بدون بيان كيفية دخول المادة المحظورة إلى جسم الرياضي، إلا أنه من المستبعد تماماً في حالة تعاطي المنشطات وفقاً للمادة 2.1 أن يتمكن الرياضي إثبات أن الرياضي قد تصرف بشكل غير متعمد بدون القيام بتحديد مصدر المادة المحظورة].

يدركون بأنه يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، أو كانوا يعرفون أن هناك خطراً كبيراً من أن يكون السلوك قد يشكل، أو يؤدي إلى انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وتم تجاهل تلك المخاطر بشكل واضح.<sup>59</sup> من المفترض أن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الناجم عن نتيجة تحليل إيجابية لمادة محظورة داخل إطار المسابقة فقط، ألا يكون "متعمداً" في حال كانت المادة هي مادة محددة وتمكن الرياضي من إثبات أن المادة المحظورة كانت تستخدم خارج إطار المنافسات. ولن يعتبر انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الناجم عن نتيجة تحليل إيجابية بالنسبة للمادة التي تحظر فقط داخل إطار المنافسات أنه "متعمد" في حال لم تكن هذه المادة مادة محددة، وتمكن الرياضي أن يثبت أن المادة المحظورة

---

<sup>59</sup> [ملاحظة على المادة 10.2.3: تقدم المادة 10.2.3 تعريفاً خاصاً لمصطلح "متعمد" الذي يجب أن يتم تطبيقه فقط لصالح أغراض المادة 10.2].

كانت تستخدم خارج إطار المنافسات في سياق بعيد ولا يتعلق بالأداء الرياضي.

10.2.4 بصرف النظر عن أي بند آخر وارد في المادة 10.2، في حال اشتمل انتهاك

قواعد مكافحة المنشطات على أحد المواد التي يساء استخدامها:

10.2.4.1 في حال تمكن الرياضي من إثبات أن أي استهلاك أو استخدام قد وقع

خارج إطار المنافسات وأنه لا يتعلق بالأداء الرياضي، فعندها يجب أن

تكون فترة عدم الأهلية ثلاثة (3) أشهر من عدم الأهلية.

وعلاوة على ذلك، يمكن تخفيض فترة عدم الأهلية المحترمة وفقاً

لهذه المادة 10.2.4.1 لتصبح شهراً واحداً (1) في حال إنجاز الرياضي أو

الشخص الآخر بشكل مرضٍ، لبرنامج علاج إساءة استخدام المواد

المنشطة معتمد من قبل منظمة مكافحة المنشطات التي تتولى

مسؤولية إدارة النتائج.<sup>60</sup> ولن تخضع فترة عدم الأهلية المبينة في هذه

المادة 10.2.4.1 لأي تخفيض بناء على أي من بنود المادة 10.6.

10.2.4.2 في حال كان الاستهلاك، أو الاستخدام، أو الحيازة قد تم داخل إطار

المنافسات، وتمكن الرياضي من إثبات أن سياق الاستهلاك، أو

الاستخدام، أو الحيازة لا يتعلق بالأداء الرياضي، فعند ذلك لن يعتبر

الاستهلاك، الاستخدام، أو الحيازة أنه متعمد لصالح أغراض المادة

10.2.1، ولن تقدم أي أساس لإيجاد ظروف مشددة وفقاً للمادة 10.4.

### 10.3 عدم الأهلية بسبب انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الأخرى

تفرض فترة عدم الأهلية لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات باستثناء ما هو

محدد ضمن المادة 10.2 كما يلي، ما لم تنطبق المادة 10.6 أو 10.7:

---

<sup>60</sup> [ملاحظة على المادة 10.2.4.1: يتم التحديد فيما إذا تمت الموافقة على برنامج العلاج وما إذا كان الرياضي أو الشخص الآخر قد أنجز البرنامج بشكل مرضٍ حسب تقدير منظمة مكافحة المنشطات الحصري. حيث تسعى هذه المادة إلى منح منظمات مكافحة المنشطات المجال من أجل تطبيق حكمها وتقديرها الخاص لتحديد والموافقة على برامج العلاج المشروعة والمعتمدة والشهيرة، بدلاً من برامج العلاج "الصورية". وبطبيعة الحال، فإنه من المتوقع أن تتنوع وتختلف خصائص برامج العلاج المشروعة بشكل جوهري، وأن تشهد تغييراً مع الوقت بحيث لا يكون مفيداً من الناحية العملية أن تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإرساء معايير إلزامية لبرامج العلاج المعتمدة].

### 10.3.1 في حالة انتهاكات المادة 2.3 أو المادة 2.5، تكون فترة عدم الأهلية أربع

(4) سنوات باستثناء الحالات التالية: (1) حالة عدم الخضوع لجمع العينات، إذا تمكن الرياضي من الإثبات أن ارتكاب انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات لم يكن متعمداً، فعندها تكون فترة عدم الأهلية سنتين (2)، (2) في كافة الحالات الأخرى، إذا تمكن الرياضي أو الشخص الآخر من تحديد ظروف استثنائية لتبرير تخفيض فترة عدم الأهلية، فعندها تصبح فترة عدم الأهلية ضمن نطاق يتراوح بين سنتين (2)، إلى أربع (4) سنوات اعتماداً على درجة الخطأ الذي ارتكبه الرياضي أو الشخص الآخر، أو (3) في الحالة التي تنطوي على شخص يتمتع بالحماية أو رياضي هاوٍ، فعندها تتراوح فترة عدم الأهلية بين سنتين (2) كحد أقصى، وكحد أدنى، توجيه توبيخ وبدون فرض فترة عدم الأهلية، وذلك اعتماداً على درجة الخطأ الذي ارتكبه الشخص الذي يتمتع بالحماية أو الرياضي الهاوٍ.

### 10.3.2 في حال انتهاك المادة 2.4، تصبح مدة عدم الأهلية سنتين (2)، مع

مراعاة تخفيضها إلى الحد الأدنى لسنة واحدة (1)، اعتماداً على درجة خطأ

الرياضي. ولا تتوافر المرونة بين سنتين (2)، وسنة واحدة (1) من عدم الأهلية في هذه المادة بالنسبة للرياضيين في حال تغيير أماكن تواجدهم في اللحظة الأخيرة، أو الذين يرتكبون تصرفات أخرى تثير شكوك جدية بأن الرياضي كان يحاول تجنب الخضوع للاختبار.

10.3.3 في حال انتهاك المادة 2.7 أو المادة 2.8، فعندها لن تقل فترة عدم

الأهلية عن أربع (4) سنوات وصولاً إلى عدم الأهلية مدى الحياة، وذلك اعتماداً على خطورة الانتهاك. حيث تنص المادة 2.7 أو المادة 2.8 أن الانتهاك المتعلق بشخص يتمتع بالحماية، يعتبر انتهاكاً خطيراً بشكل خاص، وفي حال تم ارتكابه من قبل أفراد الطاقم المساند للرياضي لانتهاكات باستثناء المواد المحددة، يؤدي إلى عدم الأهلية مدى الحياة أفراد الطاقم المساند للرياضي. وعلاوة على ذلك، يتم إخطار السلطات الإدارية، أو المهنية، أو القضائية

المعنية عن الانتهاكات الجسيمة للمادة 2.7 أو المادة 2.8 التي قد تنتهك كذلك

القوانين والأنظمة غير الرياضية<sup>61</sup>

10.3.4 في حال انتهاكات المادة 2.9، تكون فترة عدم الأهلية المفروضة سنتين

(2) كحد أدنى، لغاية مدة عدم الأهلية مدى الحياة، اعتماداً على خطورة

الانتهاك.

10.3.5 في حال انتهاك المادة 2.10، تكون فترة عدم الأهلية سنتين (2)، مع

مراعاة تخفيضها إلى سنة (1) كحد أدنى، اعتماداً على درجة خطأ الرياضي أو

الشخص الآخر والظروف الأخرى في القضية.<sup>62</sup>

---

<sup>61</sup> [ملاحظة على المادة 10.3.3: يجب أن يخضع المشاركون في إعطاء المنشطات للرياضيين أو التستر على تعاطي المنشطات لعقوبات تكون أكثر شدة وصرامة من الرياضيين الذين حصلوا على نتيجة اختبار إيجابية. حيث أن صلاحية الهيئات الرياضية تكون محدودة بشكل عام بعدم الأهلية للاعتماد والعضوية والمزايا الرياضية الأخرى، إلا أن الإبلاغ عن موظفي دعم الرياضيين إلى السلطات المختصة يعد خطوة شديدة الأهمية في الحد من تعاطي المنشطات

<sup>62</sup> [ملاحظة على المادة 10.3.5: في حال كان "الشخص الآخر" المشار إليه في المادة 2.10 (تحالف أو رابطة محظورة من قبل رياضي أو شخص آخر) بمثابة كيان، وليس فرداً، فعندها يجوز أن يتم فرض عقوبة تأديبية على ذلك الكيان حسبما هو وارد في المادة 12



10.3.6 في حال انتهاك المادة 2.11، تكون مدة عدم الأهلية سنتين (2) كحد

أدنى، لغاية عدم الأهلية مدى الحياة، اعتماداً على خطورة الانتهاك من قبل

الرياضي أو الشخص الآخر.<sup>63</sup>

#### 10.4 الظروف المشددة التي قد تؤدي لزيادة فترة عدم الأهلية

في حال قررت منظمة مكافحة المنشطات في حالة فردية تتعلق بانتهاك قواعد

مكافحة المنشطات باستثناء الانتهاكات وفقاً للمادة 2.7 (الاتجار أو محاولة

الاتجار)، 2.8 (الإعطاء أو محاولة الإعطاء)، 2.9 (التواطؤ أو محاولة التواطؤ) أو

2.11 (تصرفات الرياضي أو أي شخص آخر يهدف الإعاقة أو الانتقام من الإبلاغ

إلى السلطات) وجود ظروف مشددة تسوغ فرض فترة عدم الأهلية أكبر من

العقوبة القياسية، فعندها تتم زيادة فترة عدم الأهلية التي كانت مطبقة بخلاف

---

63 [ملاحظة على المادة 10.3.6: يتم فرض عقوبات على السلوك التي يتم إثبات أنه ينتهك كلاً من المادة 2.5 (التلاعب أو محاولة التلاعب) والمادة 2.11 (تصرفات الرياضي أو أي شخص آخر يهدف الإعاقة أو الانتقام من الإبلاغ إلى السلطات)، وذلك اعتماداً على الانتهاك الذي يحصل على العقوبة الأشد.

ذلك لفترة إضافية من عدم الأهلية بما يصل إلى سنتين (2) اعتماداً على خطورة الانتهاك وطبيعة الظروف المشددة ، باستثناء أن يتمكن الرياضي أو الشخص الآخر من إثبات أنه أو أنها لم يرتكب انتهاك قواعد مكافحة المنشطات عن علم.<sup>64</sup>

## 10.5 إلغاء فترة عدم الأهلية في حال عدم وجود خطأ أو إهمال

في حال تمكن رياضي أو شخص آخر من الإثبات في حالة فردية بأنه كان أو كانت لا يتحمل أي خطأ أو إهمال، فعندها يتم إلغاء فترة عدم الأهلية التي كانت مطبقة بخلاف ذلك<sup>65</sup>

<sup>64</sup> [ملاحظة على المادة 10.4: إن الانتهاكات وفقاً للمادة 2.7 (الاتجار أو محاولة الاتجار)، 2.8 (الإعطاء أو محاولة الإعطاء)، 2.9 (التواطؤ أو محاولة التواطؤ) أو 2.11 (تصرفات الرياضي أو أي شخص آخر بهدف الإعاقة أو الانتقام من الإبلاغ إلى السلطات) غير مدرجة في تطبيق المادة 10.4 لاسيما وأن العقوبات المفروضة على هذه الانتهاكات تتراكم بشكل فعلي ضمن حدود التقدير الشخصي وصولاً لفترة حظر وعدم أهلية لمدى الحياة من أجل السماح بدراسة أي من الظروف المشددة].

<sup>65</sup> [ملاحظة على المادة 10.5: يتم تطبيق هذه المادة، والمادة 10.6.2 فقط على فرض العقوبات، ولن يتم تطبيقها من أجل تحديد فيما إذا حدث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أم لا. وسيتم تطبيقها فقط في ظل ظروف استثنائية، على سبيل المثال، في حال تمكن الرياضي من إثبات أنه، بصرف النظر عن تقديم كل العناية الواجبة، إلا أنه تعرض أو تعرضت لتصرف تخريبي من قبل أحد المنافسين. وعلى العكس من ذلك، فلن يتم تطبيق الخطأ أو الإهمال في ظل الظروف التالية:

(أ) نتيجة اختبار إيجابية ناجمة عن أحد الفيتامينات أو المكملات الغذائية المسمى بشكل خاطئ أو الملوث (يتحمل الرياضيون المسؤولية عما يتناولونه (المادة 2.1)، وقد تم تحذيرهم من احتمالية تلوث المكملات الغذائية)، (ب) تقديم مادة محظورة من قبل الطبيب، أو المدرب الرياضي بدون الكشف عن الرياضي (كما يتحمل الرياضيون مسؤولية اختيار الموظفين الطبيين، وكذلك مسؤولية إشعار الموظفين الطبيين بأنه لا يمكنهم تناول أي مادة محظورة)،

## 10.6 تخفيض فترة عدم الأهلية في حال عدم وجود خطأ أو إهمال

10.6.1 تخفيض العقوبات في ظل ظروف معينة بما يخص انتهاكات المادة 2.1

أو 2.2 أو 2.6.

تعتبر كافة العقوبات المخفضة وفقاً للمادة 10.6.1 بمثابة عقوبات متنافية وليست تراكمية.

### 10.6.1.1 المواد المحددة أو الطرق المحددة

في حال كان انتهاك قواعد مكافحة المنشطات يتعلق بمادة محددة (باستثناء المواد التي يساء استخدامها) أو بطريقة محددة، ولم يتمكن الرياضي أو الشخص الآخر إثبات وجود خطأ أو إهمال جسيم، فإن فترة عدم الأهلية تكون، على الأقل، توجيه توبيخ وبدون فرض فترة

---

و (ج) تخريب الأطعمة أو المشروبات الخاصة بالرياضي من قبل الزوج، أو المدرب، أو أي شخص آخر ضمن دائرة المقربين الخاصة بالرياضي (يتحمل الرياضيون مسؤولية المواد التي يتناولونها وعن سلوك أولئك الأشخاص الموكلين بإمكانية الوصول إلى طعامهم وشرابهم). بيد أنه، اعتماداً على الوقائع المتفرقة لقضية محددة، فقد تؤدي أي من الإيضاحات المشار إليها إلى تخفيض العقوبة وفقاً للمادة 10.6 بسبب عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم].

عدم الأهلية، وبحد أقصى، بمدة سنتين (2) عدم الأهلية، اعتماداً على درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر.

#### 10.6.1.2 المنتجات الملوثة

في الحالات التي يتمكن فيها الرياضي أو الشخص الآخر من إثبات عدم وجود خطأ أو إهمال كبير وأن المادة المحظورة التي تم اكتشافها باستثناء مواد المواد التي يساء استخدامها) قد جاءت من (أ) منتج ملوث، فعندها تصبح فترة عدم الأهلية، كحد أدنى، توجيه توبيخ، بدون فترة عدم الأهلية، وبحد أقصى، فترة عدم أهلية لسنتين (2)، وذلك اعتماداً على درجة الخطأ الذي ارتكبه الرياضي أو الشخص

الآخر.<sup>66</sup>

---

<sup>66</sup> [ملاحظة على المادة 10.6.1.2: يجب على الرياضي أو الشخص الآخر من أجل الاستفادة من هذه المادة، أن يثبت ليس فقط أن المادة المحظورة التي تم اكتشافها قد جاءت من منتج ملوث، بل يجب عليه كذلك أن يثبت بشكل مستقل عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال. ومن الجدير بالذكر كذلك أنه يجب أن يدرك ويعلم الرياضيين تماماً أن تناول المكملات الغذائية سيكون على مسؤوليتهم الخاصة. ومن النادر أن يتم تطبيق تخفيض العقوبة على أساس من عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم في حالات المنتج الملوث، باستثناء في حال كان الرياضي قد أبدى مستوى كبير من الالتزام والانتباه والحذر قبل تناول المنتج الملوث. وأثناء تقييم فيما إذا كان من الممكن للرياضي تحديد مصدر المادة المحظورة، فإنه سيكون من المهم، على سبيل المثال، إثبات

### 10.6.1.3 الأشخاص الذي يتمتعون بالحماية أو الرياضيين الهواة

في حال تم ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات لا يتعلق بمواد قد يساء استخدامها من قبل شخص يتمتع بالحماية أو رياضي هاوٍ، ويجوز للشخص الذي يتمتع بالحماية أو الرياضي الهواٍ إثبات عدم وجود أي خطأ أو إهمال جسيم، ومن ثم يجب أن تكون فترة عدم الأهلية، على الأقل، توجيه تأنيب وليس فترة عدم الأهلية، وكحد أقصى، فترة عدم أهلية لسنتين (2)، اعتماداً على الخطأ المرتكب من قبل الشخص الذي يتمتع بالحماية، أو الرياضي الهواٍ.

---

ما إذا قام الرياضي بشكل فعلي باستخدام المنتج الملوّث، وفيما إذا قام الرياضي بالإعلان أن المنتج الذي تم تحديده بأنه ملوث لاحقاً في نموذج الرقابة على المنشطات.

ولا يجب أن يتم توسيع نطاق هذه المادة إلى ما هو أبعد من المنتجات التي تعرضت لعمليات تصنيع. وفي حال كانت نتيجة التحليل الإيجابية ناجمة عن التلوث البيئي "غير المتعلق بالمنتج" مثل مياه الصنبور، أو مياه البحيرة في ظل ظروف لا يمكن أن يتوقع فيها أي شخص معقول وجود أي خطر لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، وبشكل نموذجي لن يكون هناك خطأ أو إهمال وفقاً للمادة 10.5].

## 10.6.2 تطبيق حالة عدم وجود أي خطأ أو إهمال جسيم خارج نطاق المادة

### 10.6.1<sup>67</sup>

في حال تمكن رياضي أو شخص آخر من الإثبات في حالة فردية لا يتم تطبيق المادة 10.6.1 عليها، بأنه أو أنها لا يتحمل مسؤولية أي خطأ أو إهمال جسيم، فعندها، ومع مراعاة فترة تخفيض إضافية أو إلغاء حسبما هو وارد في المادة 10.7، فيجوز أن يتم تخفيض فترة عدم الأهلية التي كانت مطبقة بخلاف ذلك، اعتماداً على درجة الخطأ المرتكبة من قبل الرياضي أو شخص آخر، إلا أنه لا يجوز أن تقل فترة عدم الأهلية المخفضة عن نصف فترة عدم الأهلية التي كانت مطبقة بخلاف ذلك. وفي حال كانت فترة عدم الأهلية التي كانت مطبقة بخلاف

---

<sup>67</sup> [ملاحظة على المادة 10.6.2: يجوز تطبيق المادة 10.6.2 على أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، باستثناء تلك المواد التي يكون فيها التعمد أحد عناصر انتهاك قواعد مكافحة المنشطات (مثل المادة 2.5، أو المادة 2.7، أو 2.8، أو 2.9، أو 2.11) أو المواد 2.5، 2.7، 2.8، 2.9 أو 2.11) أو عنصر من عقوبة معينة (مثل المادة 10.2.1) أو نطاق من حالات عدم الأهلية المذكورة بشكل فعلي في مادة ما، اعتماداً على درجة الخطأ الذي ارتكبه الرياضي أو الشخص الآخر].

ذلك مدى الحياة، فعندها قد لا تقل الفترة المخفضة وفقاً لهذه المادة  
عن ثمان (8) سنوات.

10.7 إلغاء، أو تخفيض، أو تعليق فترة عدم الأهلية أو العقوبات الأخرى لأسباب  
أخرى باستثناء الخطأ.

10.7.1 المساعدة الجوهرية في اكتشاف أو إثبات انتهاكات المدونة<sup>68</sup>

10.7.1.1 يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات التي تتولى مسؤولية إدارة النتائج

لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، قبل إصدار قرار الاستئناف وفقاً

للمادة 13 أو انتهاء زمن الاستئناف، تعليق جزء من العقوبات

(باستثناء إلغاء النتائج والنشر التلقائي الإلزامي) المفروضة على الحالة

الفردية التي يكون فيها الرياضي أو الشخص الآخر قد قدم مساعدة

جوهرية إلى منظمة مكافحة المنشطات، السلطة الجنائية، أو التأديبية

---

<sup>68</sup> [ملاحظة على المادة 10.7.1: يعتبر تعاون الرياضيين، وأفراد الطاقم المساند للرياضي والأشخاص الذين يقرن بأخطائهم ويكونون على استعداد للإبلاغ والإخطار عن حالات أخرى لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات يقدمون دوراً هاماً في تحقيق رياضة نظيفة].

المهنية الأمر الذي أدى إلى: (1) اكتشاف أو إثبات منظمة مكافحة المنشطات انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات من قبل شخص آخر، أو (2) الأمر الذي يؤدي إلى اكتشاف أو تقديم الهيئة الجنائية أو التأديبية لجريمة جنائية أو انتهاك للقواعد المهنية تم ارتكابها من قبل شخص آخر، وأن المعلومات الممنوحة من الشخص الذي قدم المساعدة الجوهرية، قد وصلت إلى منظمة مكافحة المنشطات التي تتولى مسؤولية إدارة النتائج، أو (3) الأمر الذي يتسبب في مباشرة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لدعوى ضد أحد الموقعين، المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، أو وحدة إدارة جواز السفر الرياضي (حسبما هو محدد في المعيار الدولي للمختبرات) لعدم الامتثال بالمدونة، المعيار الدولي أو الوثيقة الفنية، أو (4) بموجب موافقة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، الأمر الذي يؤدي إلى قيام الهيئة الجنائية أو التأديبية بتقديم جريمة جنائية أو انتهاك للقواعد المهنية أو الرياضية الناجمة عن انتهاكات النزاهة الرياضية



الأخرى باستثناء تعاطي المنشطات. بعد صدور قرار استئنافي وفقاً للمادة 13 أو انتهاء الوقت المحدد للاستئناف، يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات فقط تعليق جزء من العقوبات التي كانت مطبقة بخلاف ذلك، بعد الحصول على موافقة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي المعتمد. يعتمد النطاق الذي يتم فيه تعليق فترة عدم الأهلية التي كانت مطبقة بخلاف ذلك، على مدى خطورة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الذي ارتكبه الرياضي أو الشخص الآخر، ومدى أهمية المساعدة الجوهرية التي يقدمها الرياضي أو الشخص الآخر إلى الجهود الرامية للقضاء على المنشطات في مجال الرياضة، وعدم الالتزام والتقييد بالمدونة و / أو انتهاكات النزاهة الرياضية. ولا يجوز القيام بتعليق أكثر من ثلاثة أرباع من فترة عدم الأهلية التي كانت مطبقة بخلاف ذلك، في حال كانت فترة عدم الأهلية التي كانت مطبقة بخلاف ذلك هي مدى الحياة، ويجب ألا تقل الفترة غير المعلقة بموجب هذه المادة عن ثماني (8) سنوات. ولصالح أغراض هذه الفقرة، فلن

تشمل فترة عدم الأهلية التي كانت مطبقة بخلاف ذلك، أي فترة عدم

### الأهلية يمكن إضافتها وفقاً للمادة 10.9.3.2.

في حال تم طلب ذلك من قبل رياضي أو شخص آخر يسعى إلى تقديم مساعدة

جوهريّة، فيجب على منظمة مكافحة المنشطات التي تتولى مسؤولية إدارة

النتائج، السماح للرياضي أو الشخص الآخر بتقديم المعلومات إلى منظمة

مكافحة المنشطات مع مراعاة إبرام اتفاقية عدم تحيز.

وفي حال إخفاق الرياضي أو الشخص الآخر في الاستمرار ومواصلة التعاون،

وتقديم المساعدة الجوهريّة الكاملة والموثوقة التي استند إليها تعليق العقوبات

، فعندها تقوم منظمة مكافحة المنشطات التي قامت بتعليق العقوبات بإعادة

العقوبات الأصليّة.

أما إذا قررت منظمة مكافحة المنشطات إعادة تعليق العقوبات، أو قررت

عدم إعادة تعليق العقوبات، فيجوز استئناف هذا القرار من قبل أي شخص

يملك الحق في الاستئناف وفقاً للمادة 13.

10.7.1.2 لدعم وتشجيع الرياضيين والأشخاص الآخرين على تقديم المساعدة

الجوهرية إلى منظمات مكافحة المنشطات، وبناء على طلب من منظمة

مكافحة المنشطات التي تتولى مسؤولية إدارة النتائج، أو بناء على طلب

الرياضي، أو أي شخص آخر قام بارتكاب، أو تم التأكيد أنه قام

بارتكاب، انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، أو انتهاك آخر للمدونة،

فقد توافق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في أي مرحلة من مراحل

عملية إدارة النتائج، بما في ذلك بعد صدور قرار الاستئناف وفقاً

للمادة 13، على ما قد تعتبره تعليقاً ملائماً لفترة عدم الأهلية النافذة

المفعول بخلاف ذلك وللعقوبات الأخرى. وفي ظل ظروف استثنائية،

فقد توافق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على تعليق فترة عدم

الأهلية والعقوبات الأخرى نتيجة مساعدة جوهرية أكبر من تلك المبينة

في هذه المادة، أو ربما وصولاً إلى إلغاء فترة عدم الأهلية، أو عدم النشر

التلقائي الإلزامي و/ أو عدم إعادة أموال الجائزة، أو دفع الغرامات أو

النفقات. مع العلم بأن موافقة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

ستكون خاضعة لإعادة العقوبات، حسبما هو مبين في هذه المادة.  
وبصرف النظر عن المادة 13، فلا يجوز استئناف قرارات الوكالة  
العالمية لمكافحة المنشطات في سياق هذه المادة 10.7.1.2.

10.7.1.3 في حال قامت منظمة مكافحة المنشطات بتعليق أي جزء من عقوبة  
مطبقة بخلاف ذلك، بسبب المساعدة الجوهرية، فعندها يتم تقديم  
إخطار بتبرير القرار إلى منظمات مكافحة المنشطات الأخرى مع امتلاك  
الحق في الاستئناف وفقاً للمادة 13.2.3 حسبما هو مبين في المادة 14.

وفي ظل الظروف المتفردة عندما تقرر الوكالة العالمية لمكافحة  
المنشطات بأن ذلك سيكون في مصلحة مكافحة المنشطات، فقد  
تسمح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، لمنظمة مكافحة  
المنشطات بإبرام اتفاقيات سرية ملائمة للحد أو التأخير عن  
الإفصاح عن اتفاقية المساعدة الجوهرية أو تكشف طبيعة  
المساعدة الجوهرية المقدمة.

10.7.2 الاعتراف بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات في ظل غياب أدلة أخرى

في حال اعتراف الرياضي أو الشخص الآخر بشكل طوعي بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات قبل استلام إخطار بجمع عينة التي قد تثبت انتهاك قواعد مكافحة المنشطات (أو، في حال انتهاك قواعد مكافحة المنشطات باستثناء المادة 2.1، قبل استلام الإخطار الأول بالانتهاك الذي تم الإقرار به وفقاً للمادة 7) وأن يكون ذلك الإقرار والاعتراف بمثابة الدليل الوحيد المعتمد بشأن الانتهاك وقت الاعتراف والإقرار، فعندئذ يجوز تخفيض فترة عدم الأهلية، بيد أن ذلك لن يكون أقل من نصف فترة عدم الأهلية المنطبقة بخلاف ذلك.<sup>69</sup>

### 10.7.3 تطبيق أسباب متعددة لتخفيض العقوبة

في حال أثبت رياضي أو شخص آخر أن لديه الحق في تخفيض العقوبة وفقاً لأكثر من بند واحد من المادة 10.5 أو 10.6 أو 10.7، قبل تطبيق

---

<sup>69</sup> [ملاحظة على المادة 10.7.2: يتم تطبيق هذه المادة في حال تقدم رياضي أو شخص آخر واعترافه وإقراره بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات في ظل ظروف لا تكون فيه منظمة مكافحة المنشطات على علم بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. وليس الغرض منها أن تطبق على الظروف عندما يحدث الاعتراف والاقرار بعد أن يعتقد الرياضي أو الشخص الآخر أن أمره أو أمرها سوف ينكشف. ويجب أن يعتمد المقدار الذي يتم بموجبه تخفيض فترة عدم الأهلية، على احتمالية أن يكون الرياضي أو شخص آخر قد تم كشفه في حال لم يتقدم للإقرار بشكل طوعي].

أي تخفيض أو تعليق وفقاً للمادة 10.7، فعندئذ يتم تحديد فترة عدم الأهلية النافذة المفعول بخلاف ذلك وفقاً للمواد: 10.2، 10.3، 10.5، و 10.6، وفي حال قام الرياضي أو الشخص الآخر بإثبات استحقاقه لتخفيض أو تعليق فترة عدم الأهلية وفقاً للمادة 10.7، فعندها يجوز أن يتم تخفيض أو تعليق فترة عدم الأهلية، إلا أن ذلك لن يكون أقل من ربع فترة عدم الأهلية النافذة المفعول بخلاف ذلك.

## 10.8 اتفاقيات إدارة النتائج

### 10.8.1 تخفيض العقوبة المفروضة لانتهاك بعض قواعد مكافحة المنشطات

لمدة عام واحد اعتماداً على الاعتراف والاقرار المبكر وقبول العقوبات. في حال قيام الرياضي أو الشخص الآخر، بعد إخطاره من قبل منظمة مكافحة المنشطات بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات المحتملة التي تكون عقوبتها فترة مؤكدة من عدم الأهلية تصل إلى أربع (4) سنوات، أو أكثر (بما في ذلك أي من فترات عدم الأهلية المؤكدة وفقاً للمادة 10.4)، بالاعتراف والإقرار بالانتهاك وقبول فترة عدم الأهلية المؤكدة في موعد لا يتجاوز عشرين (20)

يوماً بعد استلامه لإخطار بتهمة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، فقد يحصل الرياضي أو الشخص الآخر على تخفيض لمدة سنة واحدة من فترة عدم الأهلية المؤكدة من قبل منظمة مكافحة المنشطات. وفي حال حصول الرياضي أو الشخص الآخر على تخفيض سنة واحدة في فترة عدم الأهلية المؤكدة وفقاً لهذه المادة 10.8.1، لا يجوز الحصول على أي تخفيض إضافي في فترة عدم الأهلية المزعومة بموجب أي مادة أخرى.<sup>70</sup>

## 10.8.2 اتفاقية تسوية القضايا

في حال اعتراف وإقرار الرياضي أو شخص آخر بانتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات بعد القيام بمواجهته بانتهاك قاعدة مكافحة المنشطات من قبل منظمة مكافحة المنشطات، وموافقته على تحمل العقوبات المعتمدة لدى

---

<sup>70</sup> [ملاحظة على المادة 10.8.1: على سبيل المثال، في حال زعمت منظمة مكافحة المنشطات أن رياضياً قد انتهك المادة 2.1 الخاصة باستخدام السيترويدات البنائية وأكدت الفترة النافذة المفعول وهي فترة عدم أهلية لأربع (4) سنوات، فعندها يجوز للرياضي القيام من طرف واحد تخفيض فترة عدم الأهلية إلى ثلاث (3) سنوات من خلال قبول الانتهاك وقبول فترة عدم الأهلية لثلاث سنوات خلال الوقت المحدد في هذه المادة، مع عدم السماح بأي تخفيض إضافي. الأمر الذي يسهم بحل القضية بدون الحاجة إلى عقد جلسة استماع].

منظمة مكافحة المنشطات والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وحسب تقديرهم الخاص، فسيتم ما يلي: (أ) يجوز أن يحصل الرياضي أو الشخص الآخر على تخفيض لفترة عدم الأهلية اعتماداً على تقييم من قبل منظمة مكافحة المنشطات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لتطبيق المواد من 10.1 إلى 10.7 بخصوص انتهاك قواعد مكافحة المنشطات المؤكدة، ومدى خطورة الانتهاك، ودرجة الخطأ المرتكب من قبل الرياضي أو الشخص الآخر، وكيفية إقرار الرياضي أو الشخص الآخر بالانتهاك بشكل فوري، و (ب) قد تبدأ فترة عدم الأهلية في وقت مبكر اعتباراً من تاريخ جمع العينات، أو التاريخ الذي حدث فيه انتهاك آخر لقاعدة مكافحة المنشطات. وفي كل حالة بطبيعة الحال، عندما يتم تطبيق هذه المادة، يجب على الرياضي أو أي شخص آخر أن يخدم ما لا يقل عن نصف الفترة المتفق عليها لعدم الأهلية بدءاً من التاريخ الذي قبل فيه اللاعب أو أي شخص آخر فرض العقوبة أو الإيقاف المؤقت الذي تم احترامه لاحقاً من قبل اللاعب أو أي شخص آخر. ويعتبر قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وهي منظمة مكافحة المنشطات بإبرام أو عدم



إبرام اتفاقية لتسوية القضية، ومقدار التخفيض إلى، وتاريخ بدء فترة عدم الأهلية، ليست مسائل تبت فيها هيئة استماع أو تعيد النظر فيها ولا تخضع للاستئناف وفقاً للمادة 13.

في حال تم طلب ذلك من قبل رياضي أو شخص آخر يسعى إلى إبرام اتفاقية لحل القضية وفقاً لهذه المادة، فعندها تسمح منظمة مكافحة المنشطات التي تتولى مسؤولية إدارة النتائج للرياضي أو شخص آخر بمناقشة مسألة الاعتراف بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات لدى منظمة مكافحة المنشطات مع مراعاة إبرام اتفاقية عدم إخلال.<sup>71</sup>

## 10.9 الانتهاكات المتعددة

### 10.9.1 الانتهاك الثاني أو الثالث لقواعد مكافحة المنشطات

<sup>71</sup> [ملاحظة على المادة 10.8.2: تتم دراسة أي من العوامل المخففة أو المشددة المبينة في هذه المادة 10 عند الوصول إلى قرار بخصوص العقوبات الواردة في اتفاقية حل القضية، ولن تكون نافذة المفعول خارج بنود تلك الاتفاقية. وفي بعض البلاد، تترك مسألة فرض فترة عدم الأهلية بشكل كامل إلى هيئة الاستماع، ولا يجوز في تلك البلاد لمنظمة مكافحة المنشطات أن تؤكد فترة محددة من عدم الأهلية لصالح أغراض المادة 10.8.1 ولا تمتلك صلاحية الموافقة على فترة محددة من عدم الأهلية وفقاً للمادة 10.8.2. وفي ظل هذه الظروف، لن يتم تطبيق المواد 10.8.1 و 10.8.2، إلا أنه يجوز لهيئة الاستماع النظر في ذلك].

10.9.1.1 بالنسبة لانتهاك أي رياضي لقواعد مكافحة المنشطات للمرة الثانية،

تكون فترة عدم الأهلية هي الأكبر بين:

(أ) فترة عدم أهلية لستة أشهر، أو

(ب) فترة عدم الأهلية ضمن نطاق يتراوح بين:

(1) مجموع فترة عدم الأهلية المفروضة على الانتهاك الأول لقاعدة مكافحة المنشطات،

بالإضافة إلى فترة عدم الأهلية التي كانت مطبقة بخلاف ذلك على الانتهاك الثاني

لقواعد مكافحة المنشطات التي يتم التعامل معها كما لو كانت حالة انتهاك أول، و

(2) ضعف فترة عدم الأهلية التي كانت مطبقة بخلاف ذلك على الانتهاك الثاني لقاعدة

مكافحة المنشطات التي يتم التعامل معها كما لو كانت حالة انتهاك أول.

يتم تحديد مدة عدم الأهلية ضمن هذا النطاق وفقاً لإجمالي الظروف ودرجة الخطأ المرتكب

من قبل الرياضي أو الشخص الآخر بما يخص الانتهاك الثاني.

10.9.1.2 يتسبب الانتهاك الثالث لقواعد مكافحة المنشطات بشكل دائم في

فرض فترة عدم الأهلية لمدى الحياة، باستثناء أن يستوفي الانتهاك

الثالث شرط الإلغاء أو التخفيض لفترة عدم الأهلية وفقاً للمادة 10.5

أو 10.6، أو يتعلق بانتهاك للمادة 2.4. وفي هذه الحالات المحددة،

تتراوح فترة عدم الأهلية بين ثماني (8) سنوات إلى مدى الحياة.

10.9.1.3 يجوز أن يتم تخفيض فترة عدم الأهلية الواردة في المادتين 10.9.1.1

و10.9.1.2 من خلال تطبيق المادة 10.7.

10.9.2 لن يعتبر لصالح أغراض المادة 10.9، أنه قد حصل انتهاك لقواعد

مكافحة المنشطات في حال أثبت الرياضي أو الشخص الآخر عدم وجود خطأ

أو إهمال بذلك الشأن. وعلاوة على ذلك، فلن يعتبر انتهاك قواعد مكافحة

المنشطات الذي تمت صدور عقوبة بشأنه وفقاً للمادة 10.2.4.1 بمثابة انتهاك

لصالح أغراض المادة 10.9.

10.9.3 القواعد الإضافية لبعض الانتهاكات المحتملة المتعددة

10.9.3.1 لصالح أغراض فرض العقوبات وفقاً للمادة 10.9، باستثناء ما هو

منصوص عليه في المادتين 10.9.3.2 و 10.9.3.3، فإن انتهاك قواعد

مكافحة المنشطات سيعتبر فقط بمثابة انتهاك ثان في حال تمكنت

منظمة مكافحة المنشطات من إثبات أن الرياضي أو الشخص الآخر قد ارتكب انتهاكاً إضافياً لقاعدة مكافحة المنشطات، بعد حصول الرياضي أو الشخص الآخر على إخطار وفقاً للمادة 7، أو بعد قيام منظمة مكافحة المنشطات ببذل جهود معقولة لتقديم إخطار بالانتهاك الأول لقاعدة مكافحة المنشطات. وفي حال لم تتمكن منظمة مكافحة المنشطات من إثبات ذلك، فعندها يتم التعامل مع الانتهاكات بشكل مشترك كحالة انتهاك أول واحدة، حيث يتم اعتماد العقوبة المفروضة والواجبة على الانتهاك، التي تشمل الجزاء الأشد، بما في ذلك تطبيق الظروف المشددة. ويتم شطب واستبعاد النتائج في كافة المسابقات التي ترجع إلى انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات السابق حسبما هو مبين في المادة 10.10.<sup>72</sup>

---

<sup>72</sup> [ملاحظة على المادة 10.9.3.1: يتم تطبيق نفس القواعد على حالة اكتشاف منظمة مكافحة المنشطات، بعد فرض العقوبة لوقائع تتعلق بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات حدثت قبل الإخطار بحدوث انتهاك أول لقواعد مكافحة المنشطات. على سبيل المثال تفرض منظمة مكافحة المنشطات عقوبة اعتماداً على العقوبة التي كان يمكن فرضها في حال تم الفصل في الانتهاكين في نفس الوقت، بما في ذلك تطبيق الظروف المشددة].

10.9.3.2 في حال قامت منظمة مكافحة المنشطات بإثبات أن الرياضي أو

الشخص الآخر قد ارتكب انتهاكاً إضافياً لقاعدة مكافحة المنشطات

قبل تقديم الإخطار، وأن الانتهاك الإضافي قد حدث قبل اثني عشر

(12) شهر أو أكثر، قبل أو بعد وقوع الانتهاك الأول، فعندها يتم

حساب فترة عدم الأهلية للانتهاك الإضافي كما لو كان الانتهاك الإضافي

انتهاكاً أولاً منفصلاً، ويتم إمضاء فترة عدم الأهلية هذه على التوالي،

بدلاً من أن تتم بشكل متزامن مع فترة عدم الأهلية المفروضة على

الانتهاك الذي تمت ملاحظته سابقاً. وفي حال تطبيق هذه المادة

10.9.3.2، فعندئذ تعتبر الانتهاكات بشكل جماعي بمثابة انتهاك واحد

لصالح أغراض المادة 10.9.1.

10.9.3.3 في حال قامت منظمة مكافحة المنشطات بإثبات أن رياضي أو شخص

آخر قد ارتكب انتهاكاً للمادة 2.5 فيما يتعلق بعملية مراقبة المنشطات

مع وجود انتهاك سابق مؤكد لقواعد مكافحة المنشطات، فسيتم

التعامل مع انتهاك المادة 2.5 بمثابة انتهاك أول منفصل، ويتم إمضاء

فترة عدم الأهلية هذه على التوالي، بدلاً من أن تتم بشكل متزامن مع فترة عدم الأهلية المفروضة على انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات الأساسية إن وجدت. وفي حال تم تطبيق هذه المادة 10.9.3.3، فعندها تعتبر الانتهاكات بشكل جماعي انتهاكاً واحداً لصالح أغراض المادة 10.9.1.

10.9.3.4 في حال قررت منظمة مكافحة المنشطات أن أحد الرياضيين أو الأشخاص الآخرين قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات للمرة الثانية أو الثالثة أثناء فترة عدم الأهلية، فإن فترات عدم الأهلية للانتهاكات المتعددة سوف تصبح نافذة المفعول على التوالي، وليس في وقت واحد.

10.9.4 الانتهاكات المتعددة لقاعدة مكافحة المنشطات خلال فترة عشرة سنوات

لصالح أغراض المادة 10.9، فيجب أن تتم كافة انتهاكات قاعدة مكافحة

المنشطات خلال فترة السنوات العشر نفسها لكي يتم اعتبارها بمثابة انتهاكات

متعددة.

**10.10 شطب واستبعاد النتائج في المسابقات اللاحقة لجمع عينة أو لجنة مخالفة**

### قاعدة مكافحة المنشطات

علاوة على الشطب والاستبعاد التلقائي للنتائج في المسابقة التي تم فيها الحصول

على العينة الإيجابية وفقاً للمادة 9، سيتم شطب واستبعاد كافة النتائج

التنافسية الأخرى للرياضي التي تم الحصول عليها بعد تاريخ جمع العينة الإيجابية

(سواء داخل إطار المنافسات أو خارج إطار المنافسات)، أو حدوث انتهاك لقاعدة

مكافحة المنشطات الأخرى، خلال بدء أي فترة إيقاف مؤقت أو عدم أهلية، ما لم

تتطلب قواعد العدالة بخلاف ذلك، مع كافة النتائج الناجمة بما في ذلك مصادرة

أي من الميداليات، النقاط والجوائز.<sup>73</sup>

### 10.11 مصادرة الجائزة المالية

يجب على منظمة مكافحة المنشطات أو الموقعين الآخرين الذين قاموا باسترداد جائزة مالية تمت مصادرتها بسبب انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، اتخاذ إجراءات معقولة من أجل تخصيص وتوزيع هذه الجائزة المالية على الرياضيين الذين كان يحق لهم الحصول عليها في حال لم يشارك الرياضي الذي تمت مصادرة جائزته في المنافسة. ويجوز للاتحاد الدولي أن يدرج في قواعده فيما إذا كان يجب النظر في مسألة توزيع جوائز مالية لأغراض ترتيب

الرياضيين أم لا<sup>74</sup>

---

<sup>73</sup> [ملاحظة على المادة 10.10: لا يوجد أي شيء وارد في المدونة يمنع الرياضيين الذين يمارسون اللعب النظيف أو الأشخاص الآخرين الذين تضرروا من تصرفات شخص قام بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، من السعي للحصول على أي حق كان سيكون لهم عليهم بخلاف ذلك في طلب تعويضات من ذلك الشخص].

<sup>74</sup> [ملاحظة على المادة 10.11: ليس الغرض من هذه المادة أن يتم فرض واجب مؤكد على منظمة مكافحة المنشطات أو الموقعين الآخرين في اتخاذ أي إجراء لتحصيل الجوائز المالية المصادرة. وفي حال اختارت منظمة مكافحة المنشطات عدم اتخاذ أي إجراء لتحصيل أموال الجائزة المصادرة، فقد تقوم بالتنازل عن حقها في استرداد هذه الأموال للرياضي (الرياضيين) الذي كان يجب أن يحصلوا على الجائزة المالية بخلاف ذلك. وقد تشمل



## 10.12 العقوبات المالية

يجوز لمنظمات مكافحة المنشطات، أن تدرج ضمن قواعدها الخاصة، إجراءات استرداد متناسب مع التكاليف، أو عقوبات مالية نتيجة انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات. وبطبيعة الحال، يجوز لمنظمات مكافحة المنشطات فرض عقوبات مالية فقط في الحالات التي يتم فيها فرض الفترة القصوى من عدم الأهلية بشكل فعلي. كما يجوز فقط فرض العقوبات المالية في حال تم تحقيق مبدأ التناسب. ولا يجوز اعتبار استرداد التكاليف أو العقوبات المالية بمثابة أساس لتخفيض عقوبات عدم الأهلية أو العقوبات الأخرى التي كانت قابلة للتطبيق بخلاف ذلك وفقاً للمدونة.

## 10.13 بدء فترة عدم الأهلية

في حال كان الرياضي يقضي فعلياً فترة عدم الأهلية بسبب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، فإن أي فترة جديدة من عدم الأهلية سوف تبدأ في اليوم الأول بعد قضاء الفترة

---

"الإجراءات المعقولة لتخصيص وتوزيع هذه الجائزة المالية" استخدام الأموال التي تم تحصيلها من الجوائز المصادرة وفقاً لما هو متفق عليه من قبل الاتحاد الدولي ورياضييه].

السارية من عدم الأهلية. وبخلاف ذلك، وباستثناء ما هو مبين فيما يلي، سوف تبدأ فترة عدم الأهلية اعتباراً من تاريخ قرار جلسة الاستماع النهائية الذي ينص على عدم الأهلية أو، في حال تم التنازل عن جلسة الاستماع أو عدم وجود جلسة استماع، فإنها تبدأ في التاريخ الذي يتم فيه قبول أو فرض عدم الأهلية بخلاف ذلك.

#### 10.13.1 حالات التأخير التي لا يعد الرياضي أو الشخص الآخر مسؤولاً عنها

في حال وجود حالات تأخير جوهريّة في إجراءات جلسة الاستماع أو في جوانب أخرى من مراقبة المنشطات، وتمكّن الرياضي أو الشخص الآخر من إثبات أن حالات التأخير هذه لا يمكن أن تعزى إلى الرياضي أو الشخص الآخر، فعندها يجوز للهيئة التي قامت بفرض العقوبة أن تباشر فترة عدم الأهلية بتاريخ سابق، يبدأ اعتباراً من تاريخ جمع العينة أو التاريخ الذي حدث فيه آخر انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. حيث يتم إلغاء واستبعاد كافة النتائج

التنافسية التي تحققت خلال فترة عدم الأهلية، بما في ذلك عدم الأهلية بأثر

رجعي.<sup>75</sup>

10.13.2 الرصيد الخاص بالإيقاف المؤقت أو فترة عدم الأهلية التي تم قضاءها

10.13.2.1 في حال قام الرياضي أو الشخص الآخر بقضاء فترة إيقاف

مؤقت، فعندها يتلقى الرياضي أو الشخص الآخر رصيداً يما يخص

تلك الفترة من عدم الأهلية التي قد يتم فرضها في نهاية المطاف. وفي

حال لم يقم الرياضي أو الشخص الآخر بقضاء فترة الإيقاف المؤقت،

فعندها لن يحصل الرياضي أو أي شخص آخر على أي رصيد عن أي

من فترات الإيقاف المؤقت. وفي حال تم قضاء فترة عدم الأهلية وفقاً

لقرار تم استئنائه لاحقاً، فعندئذ يحصل الرياضي أو الشخص الآخر

على رصيد عن فترة عدم الأهلية هذه التي تم قضاءها في مقابل أي فترة

عدم الأهلية التي قد تفرض في نهاية المطاف عند الاستئناف.

<sup>75</sup> [ملاحظة على المادة 10.13.1: في حالات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات باستثناء المادة 2.1، فقد يكون الوقت اللازم لمنظمة مكافحة المنشطات لاكتشاف وتطوير حقائق كافية لإثبات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات طويلاً للغاية، لاسيما في حال قيام الرياضي أو الشخص الآخر باتخاذ تصرف تأكيدي لتجنب الكشف عنه. وفي ظل هذه الظروف، يجب أن لا يتم تطبيق المرونة المبينة هذه المادة بما يخص بدء العقوبة في تاريخ سابق.]

## 10.13.2.2 في حال قبول الرياضي أو الشخص الآخر للإيقاف المؤقت

بشكل طوعي وكتابي من منظمة مكافحة المنشطات التي تتولى مسؤولية إدارة النتائج، وقام بعد ذلك بقضاء الإيقاف المؤقت، فيجب أن يحصل الرياضي أو الشخص الآخر على رصيد لهذه الفترة من الإيقاف المؤقت الطوعي في مقابل أي فترة من عدم الأهلية التي قد يتم فرضها في نهاية المطاف. ويتم تقديم نسخة من القبول الطوعي للرياضي أو الشخص الآخر طوعاً للإيقاف المؤقت بشكل فوري إلى كل طرف يحق له استلام إخطار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات المؤكد وفقاً

### للمادة 14.1<sup>76</sup>

## 10.13.2.3 لن يتم منح أي رصيد في مقابل فترة عدم الأهلية لأي فترة زمنية

قبل تاريخ النفاذ للإيقاف المؤقت، أو الإيقاف المؤقت الطوعي بصرف

---

<sup>76</sup> [ملاحظة على المادة 10.13.2.2: لا يعتبر قبول الرياضي للإيقاف المؤقت طواعية اعترافاً بالمخالفة ولا يمكن استخدامه بأي طريقة كاستنتاج معاكس ضد الرياضي].

النظر عما إذا كان الرياضي قد اختار عدم المنافسة أو تم إيقافه من قبل الفريق.

10.13.2.4 في الرياضات الجماعية، في حال تم فرض فترة عدم الأهلية على

فريق ما، ما لم تتطلب مبادئ العدالة بخلاف ذلك، تبدأ فترة عدم الأهلية اعتباراً من تاريخ قرار جلسة الاستماع النهائية التي تقرر عدم الأهلية أو، في حال تم التنازل عن جلسة الاستماع، فيكون التاريخ الذي يتم فيه قبول أو فرض عدم الأهلية بخلاف ذلك. ويتم تقييد أي فترة إيقاف مؤقت للفريق (سواء تم فرضها أو قبولها طوعاً) كرصيد في مقابل إجمالي فترة عدم الأهلية التي سيتم قضائها.

10.14 الوضع خلال فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت

10.14.1 حظر المشاركة أثناء فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت

لا يجوز لأي رياضي أو شخص آخر تم الإعلان بأنه غير مؤهل أو خاضع لإيقاف مؤقت المشاركة خلال فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت بأي صفة كانت في مسابقة أو فعالية (باستثناء برامج التوعية أو إعادة التأهيل المعتمدة في مجال

مكافحة المنشطات) المرخصة أو المنظمة من قبل أي من الموقعين، أو أحد الهيئات الأعضاء لدى الموقع، أو نادي، أو أي جهة أخرى عضو لدى الهيئات الأعضاء لدى الموقع أو في المسابقات المرخصة أو المنظمة من قبل أي دوري احترافي، أو فعالية منظمة على المستوى الدولي أو الوطني، أو نشاط رياضي وطني أو على مستوى النخبة يتم تمويله من قبل هيئة حكومية.<sup>77</sup>

ويجوز للرياضي أو الشخص الآخر الذي يخضع لفترة من عدم الأهلية لمدة تتجاوز أربع (4) سنوات، بعد إنجاز مدة أربع (4) سنوات من فترة عدم الأهلية، المشاركة كرياضي في

---

<sup>77</sup> [ملاحظة على المادة 10.14.1: على سبيل المثال، مع مراعاة المادة 10.14.2 أدناه، لا يجوز للرياضيين غير المؤهلين للمشاركة في معسكر تدريبي، أو مباراة ودية أو تدريب تحت إشراف اتحادهم الوطني، أو نادٍ عضو في ذلك الاتحاد الوطني أو يتم تمويله من قبل الجهات الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، فلا يجوز للرياضي غير المؤهل التنافس في دوري محترف غير خاص بالموقعين (على سبيل المثال، دوري الهوكي الوطني، الرابطة الوطنية لكرة السلة، ..الخ) الفعاليات والأحداث التي يتم تنظيمها من قبل منظمة غير موقعة لحدث دولي، أو منظمة غير موقعة لحدث على المستوى الوطني بدون متابعة النتائج الواردة في المادة 10.14.3. ويشمل مصطلح "النشاط" أيضاً، على سبيل المثال، الأنشطة الإدارية، مثل التصرف بصفة مسؤول، أو مدير، أو موظف، أو متطوع في المنظمة المبينة في هذه المادة. كذلك تقر الرياضات الأخرى بعدم الأهلية المفروضة في إحدى الرياضات (يرجى الاطلاع على المادة 15.1، الربط التلقائي الإلزامي للقرارات المتخذة من قبل المنظمات الموقعة لمكافحة المنشطات). كما يحظر على الرياضي أو الشخص الآخر الذي يقوم بقضاء فترة عدم الأهلية القيام بالتدريب أو التصرف كشخص مساند للرياضي بأي صفة أخرى في أي وقت أثناء فترة عدم الأهلية، كما يمكن أن يؤدي ذلك إلى انتهاك المادة 2.10 من قبل رياضي آخر. ولن يقر الموقع أو اتحاداته الوطنية بأي معيار أداء يتم إنجازه خلال فترة عدم الأهلية لصالح أي غرض كان.]

الفعاليات والأحداث الرياضية المحلية في أي رياضة غير التي ارتُكب فيها الانتهاك أو بخلاف ذلك بموجب سلطة أحد الموقعين على المدونة أو أحد الأعضاء لدى الموقعين على المدونة، بشرط ألا يكون هذا الحدث الرياضي المحلي على مستوى قد يؤهل هذا الرياضي أو الشخص الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر للمنافسة في (أو تجميع النقاط) بطولة وطنية، أو فعالية دولية ولا يشمل مشاركة الرياضي أو أي شخص آخر يتصرف بأي صفة مع الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية.

يظل الرياضي أو الشخص الآخر الذي يخضع لفترة عدم الأهلية خاضعاً للاختبار وأي من متطلبات منظمة مكافحة المنشطات لتقديم معلومات عن أماكن تواجده.

#### 10.14.2 العودة إلى التدريب

يجوز للرياضي كاستثناء من المادة 10.14.1، العودة للتدريب مع الفريق أو القيام باستخدام مرافق النادي، أو منظمة عضو أخرى تابعة للجهة

الموقعة خلال الفترة الأقل بين : (1) الشهرين الأخيرين من فترة عدم

الأهلية للرياضي، أو (2) الربع الأخير من فترة عدم الأهلية المفروضة.<sup>78</sup>

### 10.14.3 انتهاك حظر المشاركة أثناء فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت

في حال قام الرياضي أو أي شخص آخر تم الإعلان عن عدم أهليته بانتهاك الحظر المفروض على المشاركة أثناء عدم الأهلية الموضح في المادة 10.14.1، فعندها تصبح نتائج هذه المشاركة غير مؤهلة حيث تتم إضافة فترة جديدة من عدم الأهلية وبمدة مماثلة للفترة الأصلية لعدم الأهلية، إلى نهاية فترة عدم الأهلية الأصلية. ويجوز أن يتم تعديل فترة عدم الأهلية الجديدة، بما في ذلك توجيه التوبيخ وعدم فرض فترة عدم الأهلية، وذلك اعتماداً على درجة الخطأ المرتكب من قبل الرياضي أو الشخص آخر وكذلك الظروف الأخرى في القضية. ويتم تحديد ما إذا قام الرياضي أو الشخص الآخر بانتهاك الحظر المفروض على

---

<sup>78</sup> [ملاحظة على المادة 10.14.2: لا يمكن للرياضيين في العديد من الرياضات الجماعية، وبعض الرياضات الفردية (على سبيل المثال: القفز على الجليد، والجمباز)، التدريب بشكل فعال بمفردهم ليكونوا جاهزين للمنافسة في نهاية فترة عدم الأهلية المفروضة. ولا يجوز للرياضي المستبعد وغير المؤهل أثناء فترة التدريب المبينة في هذه المادة، التنافس أو المشاركة في أي نشاط تم بيانه في المادة 10.14.1 باستثناء التدريب].



المشاركة، وما إذا كان التعديل ملائماً من قبل منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج التي أدت إلى فرض الفترة المبدئية من عدم الأهلية. ويجوز استئناف هذا القرار وفقاً للمادة 13.

ومن الجدير بالذكر أن الرياضي أو أي شخص آخر يقوم بانتهاك الحظر المفروض على المشاركة خلال فترة الإيقاف المؤقت المبين في المادة 10.14.1 لن يحصل على أي رصيد بما يخص أي من فترات الإيقاف المؤقت المقدمة ويتم استبعاد نتائج هذه المشاركة.

في حال قام أحد الأشخاص المعاونين للرياضي أو أي شخص آخر بتقديم المساعدة لشخص ما في انتهاك الحظر المفروض على المشاركة أثناء فترة عدم الأهلية، أو الإيقاف المؤقت، فعندها تقوم منظمة مكافحة المنشطات التي تمتلك السلطة على الشخص المعاون للرياضي، أو الشخص الآخر عقوبات لانتهاك المادة 2.9 بسبب تقديم هذه المساعدة.

#### 10.14.4 حجب الدعم المالي أثناء فترة عدم الأهلية

وعلاوة على ذلك، بالنسبة لأي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات لا تشمل عقوبة مخفضة حسبما هو مبين في المادة 10.5 أو 10.6، فعندئذ يتم حجب بعض أو كل الدعم المالي الخاص

بالرياضة أو المزايا الأخرى المرتبطة بالرياضة التي يحصل عليها هذا الشخص من قبل الموقعين، والهيئات الأعضاء لدى الموقعين والحكومات.

### 10.15 النشر التلقائي لحالات العقوبات

ويشمل القسم الإلزامي من كل عقوبة النشر التلقائي، حسبما هو مبين في المادة 14.3.

### المادة 11 العواقب المترتبة على الفرق

#### 11.1 اختبارات الرياضات الجماعية

في حال تم إخطار أكثر من عضو واحد من فريق رياضي في رياضة جماعية بوجود انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وفقاً للمادة 7 بما يخص حدث ما ، يتعين على الجهة المنظمة للفعالية إجراء اختبارات مستهدفة ملائمة للفريق أثناء فترة الحدث.

#### 11.2 العقوبات في الرياضات الجماعية

في حال تبين أن أكثر من عضوين من فريق في رياضة جماعية قد قاموا بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات خلال فترة الحدث، فعندها تقوم الجهة المنظمة للحدث بفرض

عقوبة مناسبة على الفريق (على سبيل المثال، خصم النقاط، أو الحرمان من المنافسة، أو الحدث، أو أي من العقوبات الأخرى) علاوة على أي من العقوبات المفروضة على الرياضيين الفرديين الذين يرتكبون انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات.

### 11.3 إمكانية قيام الجهة المنظمة للحدث أو الاتحاد الدولي بفرض عقوبات أكثر

#### صرامة على الرياضات الجماعية

يجوز للجهة المنظمة لحدث ما، اختيار وضع قواعد للحدث تفرض عقوبات على الرياضات الجماعية أكثر شدة وصرامة من تلك الواردة في المادة 11.2 لصالح أغراض الحدث.<sup>79</sup> وبشكل مماثل، يجوز للاتحاد الدولي اختيار وضع قواعد تفرض عقوبات أكثر شدة وصرامة على الرياضات الجماعية ضمن صلاحيته من تلك الواردة في المادة 11.2.

---

<sup>79</sup> [ملاحظة على المادة 11.3: على سبيل المثال، دورة الألعاب الأولمبية الدولية يجوز للجنة إرساء القواعد التي قد تتطلب إبعاد وعدم أهلية أحد الفرق من الألعاب الأولمبية اعتماداً على عدد أقل من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أثناء فترة الألعاب].

## المادة 12 العقوبات من قبل الموقعين ضد الهيئات الرياضية الأخرى.

يقوم كل من الموقعين بتبني واعتماد قواعد ملزمة لكل من الهيئات الأعضاء فيه وأي من الهيئات الرياضية الأخرى يمتلك عليها سلطة الإلزام بالمدونة، وتنفيذها، ودعمها، وفرضها ضمن نطاق اختصاص تلك الهيئة أو الكيان. وفي حال أصبح الموقع على علم بأن إحدى الهيئات الأعضاء لديه، أو أي من الهيئات الرياضية التي يمتلك سلطة عليها قد أخفقت بالوفاء والتقييد بهذا الالتزام، فعندها يقوم الموقع باتخاذ الإجراءات الملزمة ضد ذلك الكيان أو الهيئة.<sup>80</sup> وبشكل خاص، يشمل تصرف الموقع والقواعد إمكانية استبعاد كافة أعضاء ذلك الكيان أو الهيئة، أو مجموعة من أعضاء هذه الكيانات أو تلك الهيئة من أحداث مستقبلية معينة، أو كافة الأحداث التي تجرى ضمن فترة زمنية محددة.<sup>81</sup>

---

<sup>80</sup> [ملاحظة على المادة 12: لا يعتبر الغرض من هذه المادة فرض واجب مؤكد على الموقع بأن يراقب بنشاط كل من الهيئات الأعضاء في هذه الاتفاقية لمتابعة تصرفات عدم الالتزام، ولكن بشكل بديل فإنها تتطلب فقط من الموقع اتخاذ إجراء في حال أصبح على علم بهذه التصرفات].

<sup>81</sup> [ملاحظة على المادة 12: تشير هذه المادة بشكل واضح إلى أن المدونة لا تعمل على تقييد أي حقوق تأديبية بين الهيئات تكون متاحة بخلاف ذلك. من أجل معرفة العقوبات المفروضة على الموقعين بسبب عدم التقييد بالمدونة، يرجى الاطلاع على المادة 24.1]

## المادة 13 إدارة النتائج: الاستئناف<sup>82</sup>

### 13.1 القرارات الخاضعة للاستئناف

يجوز أن يتم استئناف القرارات المتخذة وفقاً للمدونة، أو بموجب القواعد المعتمدة اعتماداً على المدونة كما هو مبين فيما يلي في المواد من 13.2 إلى 13.4 أو كما هو مذكور في المدونة أو في المعايير الدولية. حيث تظل هذه القرارات نافذة المفعول خلال الاستئناف ما لم تصدر هيئة الاستئناف أمرها بخلاف ذلك.

#### 13.1.1 نطاق المراجعة غير المحدود

ويشمل النطاق مراجعة الاستئناف إعادة النظر في كافة المسائل المرتبطة بالقضية، ولا يقتصر بشكل صريح على القضايا أو نطاق المراجعة المعروضة على صانع القرار المبدئي.

---

<sup>82</sup> [ملاحظة على المادة 13: إن الغرض من المدونة هو حل مسائل مكافحة المنشطات من خلال اعتماد عمليات داخلية تمتاز بالعدالة والشفافية مع استئناف نهائي. تمتاز قرارات مكافحة المنشطات المتخذة من قبل منظمات مكافحة المنشطات بالشفافية في المادة 14. ومن ثم يتم منح الفرصة لأشخاص وهيئات محددة، بما في ذلك الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، لاستئناف تلك القرارات. ومن الجدير بالذكر إلى أن تعريف الأشخاص والهيئات المعنية التي تمتلك حق الاستئناف وفقاً للمادة 13 لن يشمل الرياضيين، أو اتحاداتهم الوطنية، الذين قد يستفيدون من استبعاد منافس آخر].

ويجوز لأي طرف في الاستئناف أن يقدم أدلة، وذرائع قانونية، ومطالبات لم يتم طرحها في جلسة الاستماع الابتدائية طالما كانت ناجمة عن نفس سبب الدعوى، أو عن نفس الوقائع أو الظروف العامة التي تم طرحها أو معالجتها في جلسة الاستماع الأولى.<sup>83</sup>

13.1.2 لا يجوز أن تقوم محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بالخضوع للنتائج التي تم استئنافها، ولا يجوز لمحكمة التحكيم الرياضي (CAS)، أثناء اتخاذها لقرارها، أن تخضع للسلطة التقديرية التي تمارسها الهيئة التي يتم استئناف قرارها<sup>84</sup>

13.1.3 لا يجب على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات استنفاد التعويضات الداخلية

85

---

<sup>83</sup> [ملاحظة على المادة 13.1.1: لا يعتبر الغرض من الصياغة المعدلة إجراء تغيير جوهري على قانون العام 2015، بل كانت على سبيل الإيضاح. على سبيل المثال، في حال تم اتهام رياضي في جلسة الاستماع الابتدائية فقط بتهمة التلاعب، إلا أن نفس السلوك قد يشكل كذلك حالة تواطؤ، ويمكن للطرف المستأنف متابعة كل من تهمة التلاعب والتواطؤ ضد الرياضي أثناء الاستئناف].

<sup>84</sup> [ملاحظة على المادة 13.1.2: تعتبر إجراءات محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بمثابة إجراءات جديدة. ولن تحد الإجراءات من الأدلة أو يكون لها تأثير في جلسة الاستماع أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS)].

<sup>85</sup> [ملاحظة على المادة 13.1.3: في حال تم إصدار قرار قبل المرحلة النهائية من عملية منظمة مكافحة المنشطات (على سبيل المثال، جلسة استماع مبدئية) ولم يختار أي طرف استئناف هذا القرار إلى المستوى التالي من عملية منظمة مكافحة المنشطات (على سبيل المثال، المجلس الإداري)، فعندها يجوز أن تتجاوز الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخطوات الباقية في العملية الداخلية لمنظمة مكافحة المنشطات والاستئناف بشكل مباشر أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS)].

في حال كانت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تمتلك الحق في الاستئناف وفقاً للمادة 13 ولم يستأنف أي طرف آخر قراراً نهائياً في إطار عملية منظمة مكافحة المنشطات، فيجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات القيام باستئناف هذا القرار مباشرة أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بدون الحاجة إلى استنفاد الإجراءات الأخرى لمنظمة مكافحة المنشطات.

## 13.2 الاستئنافات والطعون على القرارات المتعلقة بمخالفات قواعد مكافحة

المنشطات، العواقب، حالات الإيقاف المؤقت، تنفيذ القرارات، والصلاحيات  
القرار بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، أو القرار الذي يفرض عواقب أو لا يفرض عواقب على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، أو القرار بعدم ارتكاب أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، القرار بعدم إمكانية متابعة إجراءات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لأسباب إجرائية (بما في ذلك على سبيل المثال، الوصفات الطبية)، قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بعدم منح استثناء من شرط إخطار فترة الستة أشهر لرياضي معتزل من أجل العودة إلى المنافسة وفقاً للمادة 5.6.1،

قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالتنازل عن إدارة النتائج وفقاً للمادة 7.1،  
قرار منظمة مكافحة المنشطات بعدم تقديم نتيجة تحليل إيجابية، أو نتيجة غير  
طبيعية باعتبارها انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، أو القرار بعدم الاستمرار  
بمتابعة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بعد إجراء تحقيق وفقاً للمعايير الدولية  
لإدارة النتائج، القرار بفرض، أو رفع إيقاف مؤقت نتيجة لجلسة استماع مؤقتة،  
عدم التزام منظمة مكافحة المنشطات بالمادة 4.7، القرار بأن منظمة مكافحة  
المنشطات لا تمتلك الصلاحية للحكم على انتهاك مزعوم لقواعد مكافحة المنشطات  
أو تبعاته، القرار بتعليق أو عدم تعليق العقوبات أو إعادة فرض العقوبات أو عدم  
إعادة فرض العقوبات وفقاً للمادة 10.7.1، عدم الالتزام بالمادتين 7.1.4 و 7.1.5،  
عدم الالتزام بالمادة 10.8.1، القرار وفقاً للمادة 10.14.3، القرار من قبل منظمة  
مكافحة المنشطات بعدم تنفيذ قرار لمنظمة أخرى لمكافحة المنشطات وفقاً للمادة  
15، ويجوز استئناف القرار وفقاً للمادة 27.3 بشكل حصري حسبما هو مبين في هذه

## المادة 13.2.



13.2.1 الاستئنافات المتعلقة بالرياضيين على المستوى الدولي أو الأحداث والفعاليات الدولية.

في الحالات الناجمة عن المشاركة في حدث دولي أو في الحالات التي تتعلق بالرياضيين على المستوى الدولي ، فيجوز استئناف القرار بشكل حصري أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) <sup>86</sup>

13.2.2 الاستئنافات المتعلقة بالرياضيين آخرين أو أشخاص آخرين

الحالات التي لا تنطبق فيها المادة 13.2.1، يجوز استئناف القرار أمام هيئة استئناف وفقا للقواعد المحددة من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات. وتراعي قواعد هذا الاستئناف المبادئ التالية:

- جلسة استماع في الوقت المناسب،

---

<sup>86</sup> [ملاحظة على المادة 13.2.1: تُعد قرارات محكمة التحكيم الرياضي (CAS) نهائية وملزمة، باستثناء أي مراجعة مطلوبة من قبل القانون النافذ المفعول على إلغاء أو نفاذ قرارات التحكيم].

● لجنة استماع مستقلة من الناحية التشغيلية تمتاز بالعدالة، الحيادية، والاستقلالية من الناحية العملية.

- الحق في التمثيل من قبل محام على نفقة الشخص الخاصة، و
- قرار كتابي مسبب في الوقت المناسب.

في حال عدم وجود مثل هذه الهيئة المذكورة أعلاه واتاحتها في وقت الاستئناف، فعندها يمتلك الرياضي أو الشخص الآخر الحق في الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS).

### 13.2.3 الأشخاص المخولين بالاستئناف

13.2.3.1 الاستئنافات المتعلقة بالرياضيين على المستوى الدولي أو الفعاليات والأحداث الدولية

في الحالات وفقاً للمادة 13.2.1، يكون للأطراف التالية الحق في الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضي (CAS): (أ) الرياضي أو الشخص الآخر الذي يكون موضوع القرار الذي يتم استئنافه، (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر فيها القرار، (ج) الاتحاد الدولي

المعني، (د) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في بلد إقامة الشخص، أو البلاد التي يكون فيها الشخص مواطناً أو صاحب ترخيص، (هـ) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية، حسبما يكون مطبقاً، في حال كان للقرار تأثير فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية، بما في ذلك القرارات التي تؤثر على الأهلية بما يخص الألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية، و (و) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

### 13.2.3.2 الاستثناءات المتعلقة بالرياضيين الآخرين أو الأشخاص الآخرين

في الحالات وفقاً للمادة 13.2.2، يكون الطرفان اللذان يمتلكان الحق في الاستئناف لدى هيئة الاستئناف حسبما هو محدد في قواعد المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، إلا أن ذلك يجب أن يشمل الأطراف التاليين، على الأقل: (أ) الرياضي أو الشخص الآخر الذي يكون موضوع القرار الذي يتم استئنافه، (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر فيها القرار، (ج) الاتحاد الدولي المعني، (د) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في بلد إقامة الشخص، أو البلاد التي يكون فيها الشخص مواطناً أو صاحب ترخيص، (هـ) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية، حسبما يكون مطبقاً، في حال يكون للقرار تأثير فيما يتعلق

بالألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية، بما في ذلك القرارات التي تؤثر على الأهلية بما يخص الألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية، و(و) والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وبالنسبة للقضايا ضمن مجال المادة 13.2.2، يحق كذلك للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، واللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارالمبية الدولية، والاتحاد الدولي المعني القيام بالاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بما يخص قرار هيئة الاستئناف. كما يمتلك أي طرف يقدم استئناف للحصول على مساعدة من محكمة التحكيم الرياضي (CAS) الحق في الحصول على كافة المعلومات المعنية من منظمة مكافحة المنشطات التي يتم استئناف قرارها، وسيتم تقديم المعلومات في حال قامت محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بالتوجيه بذلك.

### 13.2.3.3 واجب الإخطار

يجب على كافة الأطراف في أي استئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، ضمان أن يتم إخطار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وكافة الأطراف الآخرين الذين لديهم الحق في الاستئناف في الوقت المناسب بالاستئناف.

13.2.3.4 الموعد النهائي للاستئناف من قبل الأطراف الآخرين باستثناء الوكالة العالمية

#### لمكافحة المنشطات

يكون الموعد النهائي لتقديم الاستئناف من قبل الأطراف الأخرى باستثناء

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حسبما هو محدد في قواعد منظمة مكافحة

المنشطات التي تتولى إجراء إدارة النتائج.

13.2.3.5 الموعد النهائي للاستئناف من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

يكون الموعد النهائي لتقديم طلب الاستئناف المقدم من قبل الوكالة العالمية لمكافحة

المنشطات هو التاريخ الأبعد بين:

(أ) إحدى وعشرين (21) يوماً بعد اليوم الأخير الذي كان يجوز فيه لأي طرف آخر يمتلك

الحق في الاستئناف، أن يقوم بتقديم استئناف،

أو

ب) بعد إحدى وعشرين (21) يوماً من استلام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للملف

الكامل المتعلق بالقرار<sup>87</sup>

### 13.2.3.6 استئناف قرار فرض الإيقاف المؤقت

بصرف النظر عن أي بند آخر وارد فيما يلي، فإن الشخص الوحيد الذي يمتلك الحق في استئناف قرار فرض الإيقاف المؤقت، هو الرياضي، أو أي شخص آخر يفرض عليه الإيقاف المؤقت.

### 13.2.4 الاستئناف المقابل والاستئنافات اللاحقة الأخرى المسموحة<sup>88</sup>

يتم السماح بالاستئنافات بالتقابل والاستئنافات اللاحقة التي يقوم بتقديمها أي مدعى عليه محدد في القضايا المرفوعة أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) وفقاً للمدونة. يجب على

---

<sup>87</sup> [ملاحظات على المادة 13.2.3: لن يبدأ الموعد النهائي لطرف ما من أجل تقديم استئناف سواء كان خاضعاً لقواعد محكمة التحكيم الرياضي (CAS) أو المادة 13.2.3، إلا بعد استلام القرار. ولذلك السبب، فلا يمكن أن يتم إنهاء حق الطرف في الاستئناف في حال عدم استلام الطرف للقرار].

<sup>88</sup> [ملاحظة على المادة 13.2.4: يعتبر هذا البند ضرورياً إذا أنه منذ العام 2011، فقد توقفت قواعد محكمة التحكيم الرياضي (CAS) عن السماح للرياضي بالحق في تقديم استئناف بالتقابل، في حال قامت منظمة مكافحة المنشطات باستئناف قرار بعد انتهاء وقت الاستئناف الممنوح للرياضي. حيث يسمح هذا البند بإجراء جلسة استماع كاملة لكافة الأطراف].

أي طرف يمتلك الحق في الاستئناف وفقاً لهذه المادة 13 تقديم استئناف بالتقابل أو استئناف لاحق في موعد لا يتجاوز استجابة الأطراف الأخرى.

### 13.3 الإخفاق في إصدار قرار في الوقت المناسب من قبل منظمة مكافحة المنشطات<sup>89</sup>

إذا أخفقت منظمة مكافحة المنشطات حالة معينة بإصدار قرار يحدد إذا ما تم ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ضمن فترة معقولة محددة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، فقد تختار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الاستئناف بشكل مباشر أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) كما لو كانت منظمة مكافحة المنشطات قد أصدرت قراراً لم تتوصل من خلاله إلى وجود أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. وفي حال قررت لجنة الاستماع في محكمة التحكيم الرياضي (CAS) أنه قد تم ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة

---

<sup>89</sup> [ملاحظة على المادة 13.3: بالنظر إلى الظروف المختلفة لكل عملية تحقيق في انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، وعملية إدارة النتائج، عليه فلن يكون من الممكن تحديد فترة زمنية محددة لمنظمة مكافحة المنشطات من أجل اتخاذ قرار قبل أن تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالتدخل من خلال الاستئناف بشكل مباشر إلى محكمة التحكيم الرياضي (CAS). قبل اتخاذ ذلك الإجراء، وبطبيعة الحال تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالتشاور مع منظمة مكافحة المنشطات ومنحها الفرصة لشرح سبب عدم إصدارها للقرار بعد. مع العلم بأنه لا يوجد أي شيء في هذه المادة يمنع الاتحاد الدولي من أن يضع كذلك قواعد تسمح له بتولي السلطة في القضايا التي تأخر فيها أحد اتحاداته الوطنية بشكل غير مناسب في إدارة النتائج].

المنشطات وأن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد تصرفت بشكل معقول في اختيار الاستئناف بشكل مباشر أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، فعندها يتم تعويض تكاليف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والأتعاب القانونية في إجراء الاستئناف، إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، من قبل منظمة مكافحة المنشطات.

#### 13.4 الاستئنافات المتعلقة باستثناءات الاستخدام العلاجي (TUEs)

يجوز استئناف قرارات محكمة الاستئناف حسبما هو مبين في المادة 4.4.

#### 13.5 الإخطار بقرارات الاستئناف

يجب على أي منظمة لمكافحة المنشطات تكون طرفاً في الاستئناف القيام بشكل فوري بتقديم قرار الاستئناف إلى الرياضي، أو الشخص الآخر، وإلى منظمات مكافحة المنشطات الأخرى التي كان يحق تقديم استئناف وفقاً للمادة 13.2.3 حسبما هو مبين في المادة 14.

#### 13.6 الاستئنافات الخاصة بالقرارات وفقاً للمادة 24.1



الإخطار بأن القرار لم يتم الاعتراض عليه، وأنه بالتالي أصبح نهائياً وفقاً للمادة 24.1، أنه تمت ملاحظة موقع غير ملتزم بالمدونة وفرض العقوبات بخصوص حالة عدم الالتزام هذه، وكذلك شروط إعادة تعيين الموقع، حسبما هو مبين في المعيار الدولي للامتثال بالمدونة من قبل الموقعين.

### 13.7 الاستثناءات الخاصة بقرارات إيقاف أو إلغاء اعتماد المختبر

لا يجوز القيام باستئناف قرارات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بما يخص إيقاف أو إلغاء اعتماد المختبر لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلا من قبل ذلك المختبر، بحيث يكون الاستئناف حصرياً أمام على محكمة التحكيم الرياضي (CAS).

### المادة 14 السرية ورفع التقارير

تكون مبادئ تنسيق نتائج مكافحة المنشطات، وضمن الشفافية العامة، والمساءلة، واحترام خصوصية كافة الرياضيين أو الأشخاص الآخرين كما يلي:

14.1 المعلومات المتعلقة بنتائج التحليلات الإيجابية والنتائج غير الطبيعية، من

### الانتهاكات المؤكدة لقواعد مكافحة المنشطات

14.1.1 إخطار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات إلى الرياضيين

والأشخاص الآخرين

يكون نموذج وطريقة الإخطار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات

المؤكدة كما هو مبين في قواعد منظمة مكافحة المنشطات التي تتولى

مسؤولية إدارة النتائج.

14.1.2 الإخطار بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات إلى المنظمات

الوطنية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الدولية، والوكالة العالمية

لمكافحة المنشطات.

يجب على منظمة مكافحة المنشطات التي تتولى مسؤولية إدارة النتائج

القيام بإخطار المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها

الرياضي، والاتحاد الدولي والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتأكيد

انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بشكل متزامن مع الإخطار الذي يوجه إلى الرياضي أو الشخص الآخر.

14.1.3 يجب أن يتضمن محتوى إخطار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ما يلي: اسم الرياضي أو اسم أي الشخص الآخر وبلده ورياضته والفئة من الرياضة، والمستوى التنافسي للرياضي، وما إذا كان الاختبارات تم داخل المنافسة الرياضية أم خارجها، وتاريخ جمع العينة، ونتيجة التحليل التي أبلغ عنها المختبر وغيرها من المعلومات على النحو المطلوب في المعيار الدولي لإدارة النتائج، أو فيما يتعلق بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بخلاف المادة رقم 2.1، وكذلك القاعدة التي تم انتهاكها وأساس الانتهاك الذي تم التأكد منه.

#### 14.1.4 تقارير الحالات

باستثناء التحقيقات التي لم تسفر عن إخطار بانتهاك قواعد مكافحة تعاطي المنشطات وفقاً للمادة رقم 14.1.1، يتعين إطلاع منظمات مكافحة تعاطي المنشطات المشار إليها في المادة رقم 14.1.2 بانتظام على آخر المستجدات بشأن حالة ونتائج أي مراجعة أو إجراء تم اتخاذه وفقاً

للمادة رقم 7 أو 8 أو 13، وتزويدها على الفور بشرح معلل أو قرار كتابي يشرح كيفية تسوية المسألة.

### 14.1.5 السرية

لا يجوز للمنظمات التي تتلقى نتيجة الاختبارات الإفصاح عن تلك المعلومات إلا إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى معرفتها (ويشمل ذلك الموظفين المناسبين في اللجنة الأولمبية الوطنية والاتحاد الوطني والفريق المشارك في الرياضة الجماعية) حتى تقوم منظمة مكافحة المنشطات التي تتحمل مسؤولية إدارة النتائج بالإفصاح العام على النحو المسموح به في المادة رقم 14.3.<sup>90</sup>

14.2 الإخطار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو انتهاكات عدم الأهلية أو قرارات

### الإيقاف المؤقت وطلب الملفات

---

<sup>90</sup> [التعليق على المادة رقم 14.1.5: ينبغي أن توفر كل منظمة مكافحة تعاطي المنشطات إجراءات لحماية المعلومات السرية في قواعد البيانات الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات والتحقيق في إفشاء المعلومات السرية بشكل غير سليم من جانب أي موظف أو وكيل في منظمة مكافحة تعاطي المنشطات والتأديب على ذلك.]

14.2.1 ينبغي أن تتضمن القرارات المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو القرارات المتعلقة بانتهاكات عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت الصادرة وفقًا للمادة رقم 7.6 أو 8.4 أو 10.5 أو 10.6 أو 10.7 أو 10.14.3 أو 13.5 الأسباب الكاملة للقرار بما في ذلك سبب عدم فرض أقصى عقوبة ممكنة، عند الاقتضاء، وإذا لم يصدر القرار باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، ينبغي على منظمة مكافحة تعاطي المنشطات أن تقدم موجزًا للقرار والأسباب الداعمة له باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

14.2.2 يجوز لمنظمة مكافحة تعاطي المنشطات التي يحق لها الطعن في أي قرار تتلقاه أن تطلب نسخة من ملف القضية الكامل المتعلق بالقرار في غضون خمسة عشر (15) يومًا من استلامها للقرار وفقًا للمادة رقم 14.2.1.

### 14.3 الإفصاح العام

14.3.1 بعد تقديم إخطار إلى الرياضي أو أي شخص آخر وفقًا للمعيار الدولي لإدارة النتائج وإلى منظمات مكافحة المنشطات المعمول بها وفقًا للمادة رقم 14.1.2، يجوز الإفصاح عن هوية أي رياضي أو شخص آخر يتم إخطاره بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات والمادة

المحظورة أو الطريقة المحظورة، وطبيعة الانتهاك ذي الصلة، وما إذا كان الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للإيقاف المؤقت من قبل منظمة مكافحة المنشطات التي تتحمل مسؤولية إدارة النتائج أم لا.

14.3.2 في موعد لا يتجاوز عشرين (20) يومًا بعد أن يتقرر في قرار استئنائي بموجب المادة رقم 13.2.1 أو 13.2.2، أو بعد التنازل عن هذا الاستئناف، أو بعد عقد جلسة استماع وفقًا للمادة رقم 8، أو لم يتم الطعن في الوقت المناسب على تأكيد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، أو بعد تسوية المسألة بموجب المادة رقم 10.8، أو بعد فرض فترة جديدة من عدم الأهلية أو التوبيخ بموجب المادة رقم 10.14.3، ينبغي لمنظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج أن تفصح عن القرار المتخذ بشأن مسألة مكافحة المنشطات، بما في ذلك الرياضة، وقاعدة مكافحة المنشطات المنتهكة، واسم الرياضي أو أي شخص آخر ارتكب المخالفة، والمادة المحظورة أو الطريقة المحظورة (إن وجدت) والعقوبات المفروضة. ويتعين على نفس منظمة مكافحة تعاطي المنشطات أن تفصح في غضون عشرين (20) يومًا عن نتائج

قرارات الاستئناف المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة تعاطي المنشطات بما في ذلك المعلومات المذكورة أعلاه.<sup>91</sup>

14.3.3 بعد أن يتقرر أن انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات قد ارتكب في قرار استئنافي بموجب المادة رقم 13.2.1 أو 13.2.2، أو بعد التنازل عن هذا الاستئناف، أو بعد عقد جلسة استماع وفقاً للمادة رقم 8، أو في حالة التنازل عن جلسة الاستماع هذه، أو لم يتم الطعن في الوقت المناسب على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، أو في حالة تسوية المسألة بموجب المادة رقم 10.8، يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج أن تعلن عن هذا القرار ويجوز لها أن تعلق علناً على هذه المسألة.

14.3.4 في أي حالة يتقرر فيها أن الرياضي أو شخص آخر لم يرتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات بعد عقد جلسة استماع أو استئناف، يجوز الإفصاح عن حقيقة استئناف القرار. ومع ذلك، لا يجوز الإفصاح عن القرار نفسه والوقائع الأساسية إلا بموافقة الرياضي أو أي

---

<sup>91</sup> [التعليق على المادة رقم 14.3.2: عندما يؤدي الإفصاح على النحو المطلوب في المادة رقم 14.3.2 إلى خرق القوانين الأخرى المعمول بها، فإن إخفاق منظمة مكافحة المنشطات في الإفصاح لن ينتج عنه حالة من عدم الامتثال للقواعد على النحو المنصوص عليه في المادة رقم 4.2 من المعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية.]

شخص آخر صادر بحقه القرار. ينبغي لمنظمة مكافحة المنشطات التي تتحمل مسؤولية إدارة النتائج بذل جهودٍ معقولة للحصول على هذه الموافقة، وفي حالة الحصول على الموافقة، يتعين الإفصاح عن القرار بالكامل أو في شكل مختصر قد يوافق عليه الرياضي أو أي شخص آخر.

14.3.5 ينبغي نشر القرار كحد أدنى عن طريق وضع المعلومات المطلوبة على الموقع الإلكتروني لمنظمة مكافحة المنشطات وترك المعلومات لمدة أطول من شهر (1) أو طوال مدة عدم الأهلية.

14.3.6 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين رقمي 14.3.1 14.3.3، لا يجوز لأي منظمة مكافحة تعاطي المنشطات أو أي مختبر معتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، أو مسؤول في أيٍ منهما، التعليق بصورة علنية على الوقائع المحددة لأي قضية منظورة (بخلاف الوصف العام للإجراءات والتوضيح العلمي) إلا ردًا على التعليقات العامة المنسوبة إلى الرياضي أو أي شخص آخر أو المحيطين به أو ممثليهم الآخرين أو المستندة إلى المعلومات المقدمة منهم.



14.3.7 لن يكون الإفصاح العام الإلزامي وفقًا للمادة رقم 14.3.2 مطلوبًا عندما يكون الرياضي أو الشخص الآخر الذي تبين أنه ارتكب انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات قاصرًا أو شخصًا محميًا أو رياضي هاو، وينبغي أن يكون أي إفصاح عام اختياري في قضية تشمل قاصرًا أو شخصًا محميًا أو رياضي هاو متناسبًا مع وقائع القضية وظروفها.

#### 14.4 التقارير الإحصائية

ينبغي لمنظمات مكافحة تعاطي المنشطات أن تنشر -على الأقل كل عام- تقريرًا إحصائيًا عن أنشطتها في مجال مكافحة تعاطي المنشطات مع تقديم نسخة منه إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ويجوز لمنظمات مكافحة المنشطات أيضًا نشر تقارير توضح اسم كل رياضي تم اختباره وتاريخ كل اختبار. وينبغي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تنشر سنويًا على الأقل تقارير إحصائية تلخص المعلومات التي تتلقاها من منظمات ومختبرات مكافحة تعاطي المنشطات.

#### 14.5 قاعدة بيانات معلومات مكافحة المنشطات مراقبة الامتثال

بغرض تمكين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أداء دورها في مراقبة الامتثال، ولضمان الاستخدام الفعال للموارد وتبادل المعلومات المعمول به في مكافحة المنشطات بين منظمات مكافحة المنشطات، يتعين على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وضع قاعدة بيانات لمعلومات مكافحة المنشطات وإدارتها، مثل نظام إدارة مكافحة المنشطات (آدمز)، وينبغي على منظمات مكافحة المنشطات إبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من خلال قاعدة البيانات هذه بالمعلومات المتعلقة بمكافحة المنشطات بما في ذلك على وجه الخصوص:

(أ) بيانات جوازات السفر البيولوجية للرياضيين على المستوى الدولي والوطني.

(ب) معلومات عن أماكن تواجد الرياضيين بما في ذلك أولئك الموجودين في مجموعات الاختبارات المسجلة.

(ج) قرارات الإعفاء للاستخدام العلاجي.

(د) قرارات إدارة النتائج، على النحو المطلوب بموجب المعايير الدولية المعمول بها.

14.5.1 لتسهيل التخطيط المنسق لتوزيع الاختبارات وتجنب الازدواجية غير الضرورية في الاختبارات من قبل مختلف منظمات مكافحة المنشطات، ولضمان تحديث ملفات جوازات السفر البيولوجية للرياضيين، ينبغي لكل منظمة مكافحة المنشطات الإبلاغ عن جميع الاختبارات داخل وخارج إطار المنافسات الرياضية إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عن طريق إدخال نماذج مكافحة المنشطات في نظام إدارة مكافحة المنشطات وفقاً للمتطلبات والجدول الزمنية الواردة في المعيار الدولي للاختبار والتحقيقات.

14.5.2 لتسهيل حقوق الرقابة والاستئناف الخاصة بقرارات الإعفاء للاستخدام العلاجي، ينبغي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الإبلاغ عن جميع طلبات إعفاءات الاستخدام العلاجي والقرارات والوثائق الداعمة باستخدام نظام إدارة مكافحة المنشطات وفقاً للمتطلبات والجدول الزمنية الواردة في المعيار الدولي لإعفاءات الاستخدام العلاجي.

14.5.3 لتسهيل حقوق الرقابة والاستئناف الخاصة بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لإدارة النتائج، ينبغي لمنظمات مكافحة المنشطات الإبلاغ عن المعلومات التالية إلى نظام إدارة

مكافحة المنشطات وفقاً للمتطلبات والجداول الزمنية الموضحة في المعيار الدولي لإدارة النتائج:

(أ) الإخطارات بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات والقرارات ذات الصلة بنتائج التحليل الإيجابية.

(ب) الإخطارات والقرارات ذات الصلة بالانتهاكات الأخرى لقواعد مكافحة المنشطات التي لا تشكل نتائج تحليل إيجابية.

(ج) الفشل في تقديم أماكن التواجد.

(د) أي قرار بفرض الإيقاف المؤقت أو رفعه أو إعادته.

14.5.4 سيتم إتاحة المعلومات الموضحة في هذه المادة للرياضي والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها الرياضي والاتحاد الدولي وأي منظمات أخرى لمكافحة المنشطات لها سلطة إجراء الاختبارات على الرياضي عند الضرورة ووفقاً للقواعد المعمول بها.<sup>92</sup>

<sup>92</sup> [التعليق على المادة رقم 14.5: يتم تشغيل نظام إدارة مكافحة المنشطات وإدارته من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، الذي تم تصميمه ليتمشى مع قوانين وقواعد خصوصية البيانات المطبقة على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وغيرها من المنظمات التي تستخدم هذا النظام. ويتم

## 14.6 سرية البيانات<sup>93</sup>

يجوز لمنظمات مكافحة تعاطي المنشطات جمع أو تخزين أو معالجة أو الإفصاح عن المعلومات الشخصية المتعلقة بالرياضيين وغيرهم من الأشخاص عند الضرورة وإذا كان ذلك مناسباً للقيام بأنشطتها لمكافحة تعاطي المنشطات بموجب القواعد والمعايير الدولية (بما في ذلك على وجه التحديد المعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية) وامتثالاً للقانون المعمول به.

### المادة رقم 15 - تنفيذ القرارات

15.1 الربط التلقائي الإلزامي للقرارات التي تتخذها المنظمات الموقّعة على مكافحة تعاطي

### المنشطات

---

التعامل مع المعلومات الشخصية المتعلقة بالرياضيين أو غيرهم من الأشخاص المسجلين في نظام إدارة مكافحة المنشطات بسرية تامة وفقاً للمعيار الدولي لحماية الخصوصية والخصوصية والمعلومات الشخصية.]

<sup>93</sup> [التعليق على المادة رقم 14.6: ينبغي لكل حكومة أن تضع تشريعات أو لوائح أو سياسات أو ممارسات إدارية بغرض التعاون وتبادل المعلومات مع منظمات مكافحة تعاطي المنشطات وتبادل البيانات فيما بين منظمات مكافحة تعاطي المنشطات على النحو المنصوص عليه في المدونة (...)].

15.1.1 يكون أي قرار تتخذه منظمة موقّعة على مكافحة تعاطي المنشطات أو هيئة استئناف (وفقاً المادة رقم 13.2.2) أو محكمة التحكيم الرياضي بشأن انتهاك قواعد مكافحة تعاطي المنشطات ملزماً بشكل تلقائي بعد إخطار أطراف الدعوى، بما يتجاوز أطراف الدعوى إلى كل جهة موقّعة في كل رياضة، ويترتب عليه الآثار المبينة أدناه:

15.1.1.1 أي قرار صادر عن أي من الهيئات المذكورة أعلاه يفرض إيقافاً مؤقتاً (بعد عقد جلسة استماع مؤقتة أو بعد أن يقبل الرياضي أو أي شخص آخر الإيقاف المؤقت أو يتنازل عن حقه في جلسة استماع مؤقتة أو جلسة استماع عاجلة أو الاستئناف العاجل المقدم وفقاً للمادة رقم 7.4.3) يحظر تلقائياً على الرياضي أو أي شخص آخر المشاركة (كما هو موضح في المادة رقم 10.14.1) في جميع الألعاب الرياضية التي تخضع لسلطة أي جهة موقّعة أثناء الإيقاف المؤقت.

15.1.1.2 أي قرار صادر عن أي من الهيئات المذكورة أعلاه يفرض فترة عدم أهلية الرياضي (بعد عقد جلسة استماع أو التنازل عنها) يحظر تلقائياً على الرياضي أو أي شخص آخر

المشاركة (كما هو موضح في المادة رقم 10.14.1) في جميع الألعاب الرياضية ضمن سلطة أي جهة موقّعة خلال فترة عدم الأهلية.

15.1.1.3 أي قرار تتخذه أي من الهيئات المذكورة أعلاه بقبول انتهاك قواعد مكافحة المنشطات يكون ملزمًا تلقائيًا لجميع الموقعين.

15.1.1.4 يؤدي قرار أي من الهيئات المذكورة أعلاه بموجب المادة رقم 10.10 بعدم أهلية الرياضي لفترة محددة إلى استبعاد جميع النتائج التي تم الحصول عليها تلقائيًا ضمن سلطة أي جهة موقّعة خلال الفترة المحددة.

15.1.2 يلتزم كل موقع بالاعتراف بالقرار وأثاره وتنفيذه على النحو المطلوب في المادة رقم 15.1.1 دون أي إجراء إضافي مطلوب في وقت سابق عن التاريخ الذي يتلقى فيه الموقع إخطارًا فعليًا بالقرار أو التاريخ الذي يتم فيه وضع القرار في نظام إدارة مكافحة المنشطات.

15.1.3 يكون قرار منظمة مكافحة المنشطات أو هيئة الاستئناف أو محكمة التحكيم الرياضي بتعليق أو رفع التبعات ملزمًا لكل موقع دون أي إجراء إضافي مطلوب في وقت سابق

عن التاريخ الذي يتلقى فيه الموقع إخطاراً فعلياً بالقرار أو التاريخ الذي يتم فيه وضع القرار في نظام إدارة مكافحة المنشطات.

15.1.4 بغض النظر عن أي نص يرد في المادة رقم 15.1.1، فإن أي قرار يقضي بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات من قبل أي جهة تنظم فعالية كبرى ويتم اتخاذه في عملية عاجلة خلال فعالية ما، لن يكون ملزماً للأطراف الموقعة الأخرى ما لم توفر قواعد الجهة التي تنظم فعالية كبرى للرياضي أو أي شخص آخر فرصة للاستئناف بموجب إجراءات غير عاجلة.<sup>94</sup>

## 15.2 تنفيذ منظمات مكافحة تعاطي المنشطات لقرارات أخرى

---

<sup>94</sup> [التعليق على المادة رقم 15.1.4: على سبيل المثال، عندما تمنح قواعد الجهة التي تنظم فعالية كبرى الرياضي أو أي شخص آخر خيار الاستئناف العاجل في محكمة التحكيم الرياضي أو الاستئناف العادي في محكمة التحكيم الرياضي بموجب الإجراءات المعتادة فيها، يكون القرار النهائي أو الحكم النهائي من قبل الجهة التي تنظم فعالية كبرى ملزماً للأطراف الموقعة الأخرى بغض النظر عما إذا كان الرياضي أو أي شخص آخر يختار خيار الاستئناف العاجل أم لا.]



يجوز للموقَّعين تنفيذ قرارات مكافحة المنشطات الأخرى الصادرة عن منظمات مكافحة المنشطات غير الواردة في المادة رقم 15.1.1 أعلاه، مثل الإيقاف المؤقت قبل جلسة استماع مؤقتة أو قبل قبول الرياضي أو أي شخص آخر له.<sup>95</sup>

### 15.3 تنفيذ القرارات من قبل هيئة ليست موقَّعة

ينبغي لكل شخص موقَّع أن ينفذ قرار مكافحة المنشطات الذي تتخذه هيئة غير موقَّعة على القواعد إذا تبين للشخص الموقَّع أن القرار يقع في نطاق سلطة تلك الهيئة وأن قواعد مكافحة المنشطات في تلك الهيئة تتسق مع المدونة.<sup>96</sup>

<sup>95</sup> [التعليق على المادتين رقمي 15.1 15.2: تنفذ قرارات منظمة مكافحة تعاطي المنشطات بموجب المادة رقم 15.1 تلقائيًا من جانب الموقَّعين الآخرين دون اشتراط اتخاذ أي قرار أو اتخاذ أي إجراء آخر من جانب الموقَّعين. فعلى سبيل المثال، عندما تقرر منظمة وطنية لمكافحة تعاطي المنشطات إيقاف أحد الرياضيين مؤقتًا، يتم تنفيذ ذلك القرار تلقائيًا على مستوى الاتحاد الدولي. ومن الواضح أن "القرار" هو القرار الذي تتخذه المنظمة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات، وليس هناك قرارًا منفصلًا يتخذه الاتحاد الدولي. وبالتالي، فإن أي ادعاء من أحد الرياضيين بأن الإيقاف المؤقت قد فُرض على نحو غير سليم لا يمكن تأكيده إلا ضد المنظمة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات. ويخضع تنفيذ قرارات منظمات مكافحة تعاطي المنشطات بموجب المادة رقم 15.2 للسلطة التقديرية لكل شخص موقَّع. ولا يمكن الطعن في تنفيذ الشخص الموقَّع لأحد القرارات بموجب المادة رقم 15.1 أو المادة 15.2 بشكل منفصل عن أي طعن في القرار الأساسي. وتحدد المادة رقم 4.4 والمعيار الدولي لإعفاءات الاستخدام العلاجي مدى الاعتراف بقرارات منظمات مكافحة تعاطي المنشطات الأخرى.]

<sup>96</sup> [التعليق على المادة رقم 15.3: وحيثما يكون قرار أحد الهيئات التي لم تقبل المدونة متوافقًا من بعض النواحي مع المدونة وغير متوافق من نواحٍ أخرى، ينبغي للموقَّعين محاولة تطبيق القرار بما يتفق مع مبادئ المدونة. فعلى سبيل المثال، إذا وُجِدَ أحد الأشخاص من غير الموقَّعين في عملية تتفق مع المدونة أن رياضياً ما قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات بسبب وجود مادة محظورة داخل جسم الرياضي لكن فترة عدم الأهلية المفروضة أقصر من الفترة المنصوص عليها في المدونة، فينبغي لجميع الموقَّعين أن يقرروا بنتيجة وجود انتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات وينبغي للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات الخاصة بالرياضي أن تعقد جلسة استماع تتفق مع المادة رقم 8 لتحديد ما إذا كان ينبغي فرض الفترة الأطول الخاصة بعدم

## المادة رقم 16 فحص المنشطات للحيوانات المشاركة في المنافسات الرياضية

16.1 في أي رياضة تشارك الحيوانات في منافساتها، يضع الاتحاد الدولي لتلك الرياضة قواعد لمكافحة المنشطات للحيوانات المدرجة في تلك الرياضة وينفذها، وينبغي أن تتضمن قواعد مكافحة المنشطات قائمة بالمواد المحظورة وإجراءات الاختبارات المناسبة وقائمة بالمختبرات المعتمدة لتحليل العينات.

16.2 فيما يتعلق بتحديد انتهاكات قواعد مكافحة تعاطي المنشطات وإدارة النتائج وجلسات الاستماع العادلة والعقوبات والاستئنافات المتعلقة بالحيوانات التي تشارك في إحدى الرياضات، يضع الاتحاد الدولي لتلك الرياضة قواعد تتسق بصورة عامة مع المواد أرقام 1 و2 و3 و9 و10 و11 و13 و17 من المدونة.

## المادة 17 قانون التقادم

---

الأهلية المنصوص عليها في المدونة أم لا. وبموجب المادة رقم 13، يجوز الطعن في تنفيذ الموقّع لأحد القرارات أو في قراره بعدم تنفيذ أحد القرارات بموجب المادة رقم 15.3].

لا يجوز بدء أي إجراء لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات ضد أحد الرياضيين أو أي شخص آخر ما لم يتم إخطاره بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات على النحو المنصوص عليه في المادة رقم 7، أو ما لم تتم محاولة الإخطار بشكل معقول في غضون عشر (10) سنوات من تاريخ تأكيد حدوث الانتهاك.

## الجزء الثاني

### التعليم والبحوث

## المادة 18 التعليم

### 18.1 المبادئ

تتسم برامج التعليم بأهمية محورية لضمان وجود برامج منسقة وفعالة لمكافحة تعاطي المنشطات على الصعيدين الدولي والوطني، والغرض منها هو الحفاظ على روح الرياضة وحماية صحة الرياضيين وحقوقهم في التنافس على قدم المساواة مع الآخرين على النحو المبين في مقدمة المدونة.

ويجب أن تعمل البرامج التثقيفية على رفع الوعي وتوفير معلومات دقيقة وتطوير القدرة على اتخاذ القرارات لمنع الانتهاكات المتعمدة وغير المتعمدة لقواعد مكافحة المنشطات وغيرها من انتهاكات المدونة. وينبغي أن تغرس برامج التعليم وتطبيقاتها القيم والمبادئ الشخصية التي تحمي روح الرياضة.

ينبغي لجميع الموقعين، في نطاق مسؤوليتهم وبالتعاون مع بعضهم البعض، تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم وتعزيز برامج التعليم بما يتماشى مع المتطلبات المنصوص عليها في المعيار الدولي للتعليم.

## 18.2 برنامج وخطة التعليم من قبل الموقعين

تعزز برامج التعليم على النحو المبين في المعيار الدولي للتعليم روح الرياضة ويكون لها تأثير إيجابي وطويل الأجل على الخيارات التي يتخذها الرياضيون وغيرهم من الأشخاص.

يضع الموقعون خطة تعليمية على النحو المطلوب في المعيار الدولي للتعليم، وينبغي تبرير إعطاء الأولوية للمجموعات أو الأنشطة المستهدفة على أساس منطقي وواضح لخطة التعليم.<sup>97</sup>

ويتيح الموقعون خططهم التعليمية للأطراف الموقّعة الأخرى عند طلبها بغرض تفادي ازدواجية الجهود حيثما أمكن ودعم عملية الاعتراف المبينة في المعيار الدولي للتعليم.

---

<sup>97</sup> [التعليق على المادة رقم 18.2: يوفر تقييم المخاطر الذي يتعين على منظمات مكافحة تعاطي المنشطات إجراؤه بموجب المعيار الدولي للاختبارات والتحقيقات إطارًا يتعلق بخطر تعاطي المنشطات داخل مجال الرياضة. ويمكن استخدام هذا التقييم لتحديد الفئات المستهدفة ذات الأولوية لبرامج التعليم. كما توفر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات موارد تعليمية للموقعين لاستخدامها في دعم تنفيذ برامجهم.]

ينبغي أن يتضمن برنامج التثقيف الخاص بمنظمة مكافحة المنشطات مكونات التوعية والمعلومات والقيم والتعليم التالية التي يجب أن تكون متاحة على الأقل على أحد مواقع الإنترنت.<sup>98</sup>

- المبادئ والقيم المرتبطة بالرياضة النظيفة.
- حقوق ومسؤوليات الرياضيين والأطعم المساندة للرياضيين والمجموعات الأخرى بموجب المدونة.
- مبدأ المسؤولية المطلقة.
- آثار تعاطي المنشطات، على سبيل المثال على الصحة البدنية والعقلية والآثار الاجتماعية والاقتصادية والعقوبات.
- انتهاكات قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

---

<sup>98</sup> [التعليق على المادة رقم 18.2: على سبيل المثال، عندما لا يكون لمنظمة وطنية مختصة بمكافحة تعاطي المنشطات موقعًا خاصًا بها على الإنترنت، يجوز نشر المعلومات المطلوبة على موقع اللجنة الأولمبية الوطنية في الدولة أو أي منظمة أخرى مسؤولة عن الرياضة في الدولة.]

- المواد والطرق المدرجة في القائمة المحظورة.
- مخاطر استخدام المكملات الغذائية.
- استخدام الأدوية وإعفاءات الاستخدام العلاجي.
- إجراءات الاختبارات بما في ذلك اختبارات البول والدم وجوازات السفر البيولوجية للرياضي.
- متطلبات قائمة الاختبارات المسجلة بما في ذلك برنامج أماكن التواجد واستخدام نظام إدارة مكافحة المنشطات (آدمز).
- التصريح ومشاركة المخاوف الخاصة بشأن تعاطي المنشطات.



## 18.2.1 التعليم الجماعي والفئات المستهدفة التي أنشأها الموقعون

يحدد الموقعون مجموعاتهم المستهدفة ويشكلون تعليمًا جماعيًا يتماشى مع الحد الأدنى من المتطلبات المبينة في المعيار الدولي للتعليم.<sup>99</sup>

## 18.2.2 تنفيذ الموقعين لبرنامج التعليم

يجب أن يتم تنفيذ أي نشاط تعليمي موجه إلى التعليم الجماعي من قبل شخص مدرب ومخول وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في المعيار الدولي للتعليم.<sup>100</sup>

## 18.2.3 التنسيق والتعاون

ينبغي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تعمل مع أصحاب المصلحة المعنيين لدعم تنفيذ المعيار الدولي للتعليم وتعمل كمستودع مركزي لموارد المعلومات والتعليم و/أو البرامج التي

---

<sup>99</sup> [التعليق على المادة رقم 18.2.1: ينبغي ألا يقتصر التعليم الجماعي على الرياضيين على المستوى الوطني أو الدولي، بل ينبغي أن يشمل جميع الأشخاص بما فيهم الشباب الذين يشاركون في الرياضة تحت سلطة أي جهة موقّعة أو حكومية أو منظمة رياضية أخرى تقبل المدونة.]

<sup>100</sup> [التعليق على المادة رقم 18.2.2: إن الغرض من هذا النص هو إدخال مفهوم المعلم، وينبغي تقديم التعليم فقط من قبل شخص مدرب ومختص على غرار إجراء الاختبارات حيث يمكن فقط لموظفي مكافحة المنشطات المدربين والمعنيين إجراء الاختبارات. وفي كلتا الحالتين، فإن الاحتياج إلى موظفين مدربين هو لحماية الرياضي والحفاظ على معايير متسقة للتنفيذ. ويرد مزيد من التفاصيل عن وضع برنامج بسيط لاعتماد المعلمين في المبادئ التوجيهية النموذجية للتعليم التي وضعتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بما في ذلك أمثلة لأفضل الممارسات للتدخلات التي يمكن تنفيذها.]

وضعتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو الموقعون عليها، ويتعاون الموقعون فيما بينهم ومع الحكومات لتنسيق جهودهم.

وعلى الصعيد الوطني، تتولى المنظمة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات تنسيق البرامج التعليمية بالتعاون مع الاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية والحكومات والمؤسسات التعليمية. وينبغي أن يزيد هذا التنسيق من وصول برامج التعليم إلى أقصى حد عبر الرياضات والرياضيين والأطقم المساندة للرياضيين ويقلل من ازدواجية الجهود.

ينبغي أن تولى الاتحادات الدولية برامج التعليم الموجهة للرياضيين على المستوى الدولي الأولية، وينبغي أن يكون التعليم القائم على الفعاليات عنصراً إلزامياً في أي برنامج لمكافحة تعاطي المنشطات مرتبط بإقامة فعالية دولية.

ينبغي على جميع الموقعين التعاون مع بعضهم البعض ومع الحكومات لتشجيع المنظمات الرياضية والمؤسسات التعليمية والاتحادات المهنية ذات الصلة لوضع وتنفيذ مدونات قواعد السلوك المناسبة التي تعكس الممارسات الجيدة والأخلاقيات المتعلقة بالممارسة الرياضية

فيما يتعلق بمكافحة المنشطات. وتوضّح السياسات والإجراءات التأديبية وتبلغ بوضوح بما في ذلك العقوبات التي تتسق مع المدونة. ويتعين أن تنص مدونات قواعد السلوك هذه على إجراءات تأديبية مناسبة تتخذها الهيئات الرياضية إما لدعم تنفيذ أي عقوبات تتعلق بتعاطي المنشطات، أو لكي تتخذ منظمة ما إجراءاتها التأديبية الخاصة بها إذا كانت الأدلة غير كافية لمنع تقديم انتهاك لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

## المادة رقم 19 البحوث

### 19.1 الغرض من بحوث مكافحة تعاطي المنشطات وأهدافها

تساهم بحوث مكافحة تعاطي المنشطات في وضع برامج فعالة في إطار مكافحة تعاطي المنشطات وتنفيذها وفي توفير المعلومات والتثقيف بشأن رياضات خالية من تعاطي المنشطات.

يتعين على جميع الموقعين والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بالتعاون مع بعضهم البعض والحكومات، تشجيع وتعزيز هذه البحوث واتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان استخدام نتائج هذه البحوث لتعزيز الأهداف التي تتسق مع مبادئ المدونة

## 19.2 أنواع البحوث

وقد تشمل البحوث ذات الصلة بمكافحة تعاطي المنشطات، على سبيل المثال، دراسات اجتماعية وسلوكية وقانونية وأخلاقية بالإضافة إلى البحوث العلمية والطبية والتحليلية والإحصائية والفسولوجية. ودون تقييد لما سبق، ينبغي إجراء دراسات بشأن تصميم وتقييم فعالية برامج التدريب الفسيولوجي والنفسي القائمة على أسس علمية والمتسقة مع مبادئ المدونة والتي تحترم سلامة البشر، فضلاً عن إجراء دراسات بشأن استخدام المواد أو الطرق الناشئة عن التطورات العلمية.

## 19.3 تنسيق البحوث ومشاركة النتائج

من الضروري تنسيق البحوث المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات من خلال الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ومع مراعاة حقوق الملكية الفكرية، يجب تقديم نتائج هذه البحوث لمكافحة المنشطات إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومشاركتها مع الموقعين والرياضيين المعنيين وأصحاب المصلحة الآخرين عند الاقتضاء.

#### 19.4 الممارسات البحثية

يتعين أن تمتثل بحوث مكافحة المنشطات للممارسات الأخلاقية المعترف بها دوليًا.

#### 19.5 البحوث التي تستخدم مواد وأساليب محظورة

ينبغي أن تتجنب الجهود البحثية إدارة المواد والطرق المحظورة للرياضيين.

#### 19.6 سوء استخدام النتائج

ينبغي اتخاذ الاحتياطات الكافية حتى لا يساء استخدام نتائج بحوث مكافحة تعاطي

المنشطات وتطبيقها لأغراض تعاطي المنشطات.

## الجزء الثالث

### الأدوار والمسؤوليات

ينبغي لجميع الموقعين والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات العمل بروح من الشراكة والتعاون

من أجل ضمان نجاح مكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة واحترام المدونة.<sup>101</sup>

---

<sup>101</sup> [التعليق: تتناول مواد مختلفة من المدونة مسؤوليات الموقعين والرياضيين أو غيرهم من الأشخاص، وتضاف المسؤوليات المذكورة في هذا الجزء إلى هذه المسؤوليات.]

## المادة رقم 20 الأدوار والمسؤوليات الإضافية للموقّعين والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

يجوز لكل منظمة مكافحة تعاطي المنشطات أن تفوض جوانب من التثقيف في مجال مراقبة تعاطي المنشطات أو مكافحة تعاطي المنشطات تكون مسؤولة عنها، لكنها تظل مسؤولة مسؤولية كاملة عن ضمان تنفيذ أي جانب تفوضه وفقاً للمدونة. تتطلب الاتفاقية مع الطرف الثالث المفوض امتثاله للمدونة والمعايير الدولية إلى الحد الذي يتم فيه هذا التفويض إلى طرف ثالث مفوض ليس موقّعاً على المدونة.<sup>102</sup>

### 20.1 أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية

#### 20.1.1 اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد لمكافحة تعاطي المنشطات في الألعاب الأولمبية تتفق

مع المدونة والمعايير الدولية.

---

<sup>102</sup> [التعليق على المادة رقم 20: من الواضح أن منظمة مكافحة المنشطات ليست مسؤولة عن عدم امتثال الأطراف الثالثة المفوضة غير الموقّعة على المدونة إذا كان إخفاق الطرف الثالث المفوض مرتبطاً بالخدمات المقدمة إلى منظمة مختلفة لمكافحة المنشطات. فعلى سبيل المثال، إذا فوض كل من الاتحاد الدولي للسياحة والاتحاد الدولي لكرة السلة جوانب من مكافحة المنشطات لنفس الطرف الثالث المفوض غير الموقّع ولم يمثل المزود للمدونة في أداء الخدمات للاتحاد الدولي للسياحة، فإن الاتحاد الدولي للسياحة فقط وليس الاتحاد الدولي لكرة السلة هو المسؤول عن هذا الإخفاق. ومع ذلك، يجب على منظمات مكافحة المنشطات أن تطلب عن طريق التعاقد من الأطراف الثالثة المفوضة التي فوضت إليها مسؤوليات مكافحة المنشطات إبلاغ منظمة مكافحة المنشطات بأي عدم امتثال من قبل الأطراف الثالثة المفوضة.]

20.1.2 اشتراط امتثال الاتحادات الدولية واللجان الأولمبية الوطنية في إطار الحركة الأولمبية

للمدونة والمعايير الدولية، كشرط للاعتراف من جانب اللجنة الأولمبية الدولية.

20.1.3 حجب بعض أو كل التمويلات الأولمبية و/أو المزايا الأخرى من المنظمات الرياضية

التي لا تمثل للمدونة و/أو المعايير الدولية، عند الاقتضاء بموجب المادة رقم 24.1.

20.1.4 اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع عدم الامتثال للمدونة والمعايير الدولية (أ) من جانب

الموقعين وفقاً للمادة رقم 24.1 والمعيار الدولي لامتثال الموقعين على المدونة، (ب) ومن جانب

أي هيئة رياضية أخرى تكون لها سلطة عليها وفقاً للمادة رقم 12.

20.1.5 تفويض وتسهيل برنامج المراقبين المستقلين.

20.1.6 مطالبة جميع الرياضيين الذين يستعدون للألعاب الأولمبية أو من يشاركون فيها

وجميع الأطقم المساندة للرياضيين المرتبطين بهؤلاء الرياضيين، بالموافقة على قواعد مكافحة

المنشطات والالتزام بها وفقاً للمدونة كشرط لهذه المشاركة.



20.1.7 مع مراعاة القانون المعمول به وكشرط لهذا المنصب أو المشاركة، ينبغي مطالبة جميع أعضاء مجلس إدارتها ومديريها ومسؤوليها وموظفيها (وأولئك التابعين لأطراف ثالثة مفوضة) ممن يشاركون في أي جانب من جوانب مكافحة تعاطي المنشطات بالموافقة على الالتزام بقواعد مكافحة تعاطي المنشطات كأفراد وفقًا للمدونة، لأغراض سوء السلوك المباشر والمتعمد، أو الالتزام بالقواعد واللوائح المماثلة التي يضعها الموقع.

20.1.8 مع مراعاة القانون المعمول به، عدم توظيف شخص عن علم في أي منصب ينطوي على مكافحة المنشطات (بخلاف برامج التثقيف أو إعادة التأهيل المصرح بها لمكافحة المنشطات) يكون موقوفًا مؤقتًا أو يقضي فترة عدم الأهلية بموجب المدونة، أو إذا كان الشخص غير خاضع للمدونة وشارك بشكل مباشر ومتعمد خلال السنوات الست السابقة في سلوك كان سيشكل انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات إذا كانت القواعد الممتثلة للمدونة تنطبق على هذا الشخص.

20.1.9 المتابعة النشطة لجميع الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات في نطاق سلطتها، بما في ذلك التحقيق فيما إذا كان الأطقم المساندة للرياضيين أو غيرهم من الأشخاص قد تورطوا في أي حالة من حالات تعاطي المنشطات.

20.1.10 تخطيط وتنفيذ وتقييم وتعزيز التعليم المناهض لتعاطي المنشطات بما يتماشى مع متطلبات المعيار الدولي للتعليم.

20.1.11 عدم قبول عطاءات الألعاب الأولمبية إلا من الدول التي صدقت فيها الحكومة على اتفاقية اليونسكو أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، وعدم قبول عطاءات الفعاليات من دول لا تمثل فيها اللجنة الأولمبية الوطنية و/أو اللجنة البارالمبية الوطنية و/أو المنظمة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات للمدونة أو للمعايير الدولية.

20.1.12 التعاون مع المنظمات والوكالات الوطنية ذات الصلة وغيرها من منظمات مكافحة تعاطي المنشطات.

20.1.13 احترام الاستقلال التشغيلي للمختبرات على النحو المنصوص عليه في المعيار الدولي للمختبرات.

20.1.14 اعتماد سياسة أو قاعدة لتنفيذ المادة رقم 2.11.

## 20.2 أدوار ومسؤوليات اللجنة البارالمبية الدولية

20.2.1 اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد لمكافحة تعاطي المنشطات في الألعاب البارالمبية تتفق مع المدونة والمعايير الدولية.

20.2.2 اشتراط امتثال الاتحادات الدولية واللجان البارالمبية الوطنية في الحركة البارالمبية للمدونة وللمعايير الدولية، كشرط لعضوية اللجنة البارالمبية الدولية.

20.2.3 حجب بعض أو كل تمويلات الألعاب البارالمبية و/أو المزايا الأخرى عن المنظمات الرياضية التي لا تمتثل للمدونة و/أو المعايير الدولية عند الاقتضاء بموجب المادة رقم 24.1.

20.2.4 اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع (أ) الموقعين من عدم الامتثال للمدونة والمعايير الدولية وفقاً للمادة رقم 24.1 والمعيار الدولي لامتثال الموقعين للمدونة ، (ب) وأي هيئة رياضية أخرى تكون لها سلطة عليها وفقاً للمادة رقم 12.

20.2.5 تفويض وتسهيل برنامج المراقبين المستقلين.

20.2.6 مطالبة جميع الرياضيين الذين يستعدون للألعاب البارالمبية أو من يشاركون فيها، وجميع الأطقم المساندة للرياضيين والمرتبطين بهؤلاء الرياضيين، بالموافقة على قواعد مكافحة المنشطات والالتزام بها وفقاً للمدونة كشرط لهذه المشاركة.

20.2.7 مع مراعاة القانون المعمول به وكشرط لهذا المنصب أو المشاركة، مطالبة جميع أعضاء مجلس إدارتها ومديرها ومسؤوليها وموظفيها (وأولئك التابعين لأطراف ثالثة مفوضة) ممن يشاركون في أي جانب من جوانب مكافحة تعاطي المنشطات، بالموافقة على الالتزام بقواعد مكافحة تعاطي المنشطات كأفراد وفقاً للمدونة، لأغراض سوء السلوك المباشر والمتعمد، أو الالتزام بالقواعد واللوائح المماثلة التي يضعها الموقع .

20.2.8 مع مراعاة القانون المعمول به، عدم توظيف شخص عن علم في أي منصب ينطوي على مكافحة المنشطات (بخلاف برامج التثقيف أو إعادة التأهيل المصرح بها لمكافحة المنشطات) يكون موقوفاً مؤقتاً أو يقضي فترة عدم الأهلية بموجب المدونة، أو إذا كان الشخص غير خاضع للمدونة، شارك بشكل مباشر ومتعمد خلال السنوات الست السابقة

في سلوك كان سيشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات إذا كانت القواعد الممتثلة للمدونة تنطبق على هذا الشخص.

20.2.9 تخطيط وتنفيذ وتقييم وتعزيز التعليم المناهض لتعاطي المنشطات بما يتماشى مع متطلبات المعيار الدولي للتعليم.

20.2.10 المتابعة النشطة لجميع الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات في نطاق سلطتها، بما في ذلك التحقيق فيما إذا كان الأطقم المساندة للرياضيين أو غيرهم من الأشخاص قد تورطوا في أي حالة من حالات تعاطي المنشطات.

20.2.11 التعاون مع المنظمات والوكالات الوطنية ذات الصلة وغيرها من منظمات مكافحة تعاطي المنشطات.

20.2.12 احترام الاستقلال التشغيلي للمختبرات على النحو المنصوص عليه في المعيار الدولي للمختبرات.

### 20.3 أدوار ومسؤوليات الاتحادات الدولية

20.3.1 اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد لمكافحة تعاطي المنشطات تتوافق مع المدونة والمعايير الدولية.

20.3.2 اشتراط أن تكون سياسات اتحاداتهم الوطنية وأعضائهم الآخرين وقواعدهم وبرامجهم ممتثلة للمدونة والمعايير الدولية كشرط للعضوية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لإنفاذ هذا الامتثال: وتشمل مجالات الامتثال، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: (1) مطالبة اتحاداتها الوطنية بإجراء الاختبارات فقط بموجب السلطة الموثقة لاتحادها الدولي واستخدام منظماتها الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات أو غيرها من هيئات جمع العينات لجمع العينات امتثالاً للمعيار الدولي للاختبار والتحقيق. (2) مطالبة اتحاداتها الوطنية بالاعتراف بسلطة المنظمة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في بلدها وفقاً للمادة رقم 5.2.1 والمساعدة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ المنظمة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات لبرنامج الاختبارات الوطني لرياضتها. (3) مطالبة اتحاداتها الوطنية بتحليل جميع العينات التي يتم جمعها باستخدام مختبر معتمد أو مصرح من الوكالة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات وفقاً للمادة رقم 6.1. (4) اشتراط أن تفصل هيئة استماع تعمل بصفة مستقلة في أي قضايا انتهاك

لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات على الصعيد الوطني تكتشفها اتحاداتها الوطنية وفقًا للمادة رقم 8.1 والمعيار الدولي لإدارة النتائج.

20.3.3 مطالبة جميع الرياضيين الذين يستعدون أو من يشاركون في مسابقة أو نشاط مرخص أو منظم من قبل الاتحاد الدولي أو إحدى المنظمات الأعضاء فيه، وجميع الأطقم المساندة للرياضيين المرتبطين بهؤلاء الرياضيين، بالموافقة على قواعد مكافحة المنشطات والالتزام بها وفقًا للمدونة كشرط لهذه المشاركة.

20.3.4 مع مراعاة القانون المعمول به وكشرط لهذا المنصب أو المشاركة، مطالبة جميع أعضاء مجلس إدارتها ومديريها ومسؤوليها وموظفيها (وأولئك التابعين لأطراف ثالثة مفوضة) ممن يشاركون في أي جانب من جوانب مكافحة تعاطي المنشطات، بالموافقة على الالتزام بقواعد مكافحة تعاطي المنشطات كأفراد وفقًا للمدونة، لأغراض سوء السلوك المباشر والمتعمد، أو الالتزام بالقواعد واللوائح المماثلة التي يضعها الموقع.

20.3.5 مع مراعاة القانون المعمول به، عدم توظيف شخص عن علم في أي منصب ينطوي على مكافحة المنشطات (بخلاف برامج التثقيف أو إعادة التأهيل المصرح بها لمكافحة المنشطات) يكون موقوفًا مؤقتًا أو يقضي فترة عدم الأهلية بموجب المدونة، أو إذا كان الشخص غير خاضع للمدونة، شارك بشكل مباشر ومتعمد خلال السنوات الست السابقة في سلوك كان سيشكل انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات إذا كانت القواعد الممتثلة للمدونة تنطبق على هذا الشخص.

20.3.6 اشتراط أن يكون الرياضيون الذين ليسوا أعضاء منتظمين في الاتحاد الدولي أو أحد الاتحادات الوطنية متاحين لجمع العينات، وأن يقدموا معلومات دقيقة وكاملة عن أماكن تواجدهم كجزء من برنامج الاختبارات المسجلة المعتمد للاتحاد الدولي بما يتفق مع شروط الأهلية التي يضعها الاتحاد الدولي أو، حسب الاقتضاء، الجهات التي تقيم الفعاليات الرياضية الكبرى.<sup>103</sup>

---

<sup>103</sup> [التعليق على المادة رقم 20.3.6: ويشمل ذلك، على سبيل المثال، الرياضيين من الدوري المحترف].



20.3.7 مطالبة كل اتحاد من اتحاداتها الوطنية بوضع قواعد تلزم جميع الرياضيين الذين يستعدون لمسابقة أو نشاط مرخص أو منظم من قبل أحد الاتحادات الوطنية أو إحدى المنظمات الأعضاء فيه، وجميع الأطقم المساندة للرياضيين المرتبطين بهؤلاء الرياضيين، بالموافقة على الالتزام بقواعد مكافحة تعاطي المنشطات وسلطة إدارة النتائج التابعة لمنظمة مكافحة تعاطي المنشطات وفقاً للمدونة كشرط لهذه المشاركة.

20.3.8 مطالبة الاتحادات الوطنية بإبلاغ منظماتها الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات والاتحاد الدولي بأي معلومات توحى بانتهاك قواعد مكافحة تعاطي المنشطات أو تتعلق بذلك، والتعاون مع التحقيقات التي تجريها أي منظمة لها سلطة إجراء التحقيق لمكافحة تعاطي المنشطات.

20.3.9 اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع (أ) الموقَّعين من عدم الامتثال للمدونة والمعايير الدولية وفقاً للمادة رقم 24.1 والمعيار الدولي لامتثال الموقَّعين للمدونة، (ب) وأي هيئة رياضية أخرى لها سلطة عليها، وفقاً للمادة رقم 12.

20.3.10 تفويض وتسهيل برنامج المراقبين المستقلين في الفعاليات الدولية.

20.3.11 الامتناع عن تقديم بعض أو كل التمويلات إلى أعضائها أو الاتحادات الوطنية المعترف بها التي لا تمتثل للمدونة و/أو المعايير الدولية.

20.3.12 المتابعة النشطة لجميع انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المحتملة ضمن سلطتهم بما في ذلك التحقيق فيما إذا كان الأطقم المساندة للرياضيين أو غيرهم من الأشخاص قد تورطوا في أي حالة من حالات المنشطات؛ لضمان الإنفاذ السليم للعقوبات، وإجراء تحقيق تلقائي مع الأطقم المساندة للرياضيين في حالة أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات يتعلق بشخص محمي أو شخص من الأطقم المساندة للرياضيين قدم الدعم لأكثر من رياضي واحد ثبت أنه ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات.

20.3.12 تخطيط وتنفيذ وتقييم وتعزيز التثقيف في مجال مكافحة تعاطي المنشطات بما يتماشى مع متطلبات المعيار الدولي للتعليم، بما في ذلك مطالبة الاتحادات الوطنية بإجراء التثقيف في مجال مكافحة تعاطي المنشطات بالتنسيق مع المنظمة الوطنية المعنية بمكافحة تعاطي المنشطات.

20.3.14 عدم قبول عطاءات بطولات العالم والفعاليات الدولية الأخرى إلا من الدول التي صدقت فيها الحكومة على اتفاقية اليونسكو أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، وعدم قبول عطاءات الفعاليات من الدول التي لا تمتثل فيها اللجنة الأولمبية الوطنية و/أو اللجنة البارالمبية الوطنية و/أو المنظمة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات للمدونة أو المعايير الدولية.

20.3.15 التعاون مع المنظمات الوطنية ذات الصلة والوكالات وغيرها من منظمات مكافحة المنشطات.

20.3.16 التعاون الكامل مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها الوكالة وفقًا للمادة رقم 20.7.14.

20.3.17 وضع قواعد تأديبية وإلزام الاتحادات الوطنية بوضع قواعد تأديبية لمنع الأطقم المساندة للرياضيين الذين يستخدمون مواد أو أساليب محظورة دون مبرر من تقديم الدعم للرياضيين الخاضعين لسلطة الاتحاد الدولي أو الاتحاد الوطني.

20.3.18 احترام الاستقلال التشغيلي للمختبرات على النحو المنصوص عليه في المعيار الدولي للمختبرات.

20.3.19 اعتماد سياسة أو قاعدة لتنفيذ المادة رقم 2.11.

#### 20.4 أدوار ومسؤوليات اللجان الأولمبية الوطنية واللجان البارالمبية الوطنية

20.4.1 ضمان توافق سياساتها وقواعدها المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات مع المدونة والمعايير الدولية.

20.4.2 اشتراط كون سياسات اتحاداتهم الوطنية وأعضائهم الآخرين وقواعدهم وبرامجهم ممثلة للمدونة والمعايير الدولية كشرط للعضوية وأن يتخذوا الإجراءات المناسبة لإنفاذ هذا الامتثال.

20.4.3 احترام استقلالية المنظمة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في دولهم وعدم التدخل في قراراتها وأنشطتها التنفيذية.

20.4.4 مطالبة الاتحادات الوطنية بإبلاغ منظماتها الوطنية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي بأي معلومات توحى بانتهاك قواعد مكافحة تعاطي المنشطات أو تتعلق بذلك، والتعاون مع التحقيقات التي تجريها أي منظمة لها سلطة إجراء التحقيق لمكافحة تعاطي المنشطات.

20.4.5 المطالبة بأن يكون الرياضيون الذين ليسوا أعضاء منتظمين في الاتحاد الوطني، كحد أدنى، متاحين لجمع العينات وتقديم المعلومات عن أماكن تواجدهم على النحو المطلوب في المعيار الدولي للاختبارات والتحقيقات بمجرد إدراج الرياضي في القائمة المطولة أو وثيقة الإدراج اللاحقة المقدمة فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو البارالمبية كشرط للمشاركة في الألعاب الأولمبية والبارالمبية.

20.4.6 التعاون مع منظماتهم الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات والعمل مع حكومتهم على إنشاء منظمة وطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في الأماكن التي لا توجد فيها هذه المنظمة بالفعل، شريطة أن تضطلع اللجنة الأولمبية الوطنية أو من ينوب عنها، في غضون ذلك،

بمسؤولية المنظمة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات. وبالنسبة للدول الأعضاء في منظمة إقليمية لمكافحة تعاطي المنشطات، تحافظ اللجنة الأولمبية الوطنية، بالتعاون مع الحكومة، على دور نشط وداعم مع منظماتها الإقليمية لمكافحة تعاطي المنشطات.

20.4.7 مطالبة كل اتحاد من اتحاداتها الوطنية بوضع قواعد (أو وسائل أخرى) تتطلب من جميع الرياضيين الذين يستعدون لمسابقة أو نشاط مرخص له أو منظم من قبل الاتحاد الوطني أو إحدى المنظمات الأعضاء فيه، وجميع الأطقم المساندة للرياضيين المرتبطين بهؤلاء الرياضيين، الموافقة على قواعد مكافحة المنشطات وسلطة إدارة نتائج منظمة مكافحة المنشطات والالتزام بها وفقاً للمدونة كشرط لهذه المشاركة.

20.4.8 مع مراعاة القانون المعمول به وكشرط لهذا المنصب أو المشاركة، مطالبة جميع أعضاء مجلس إدارتها ومديرها ومسؤوليها وموظفيها (وأولئك التابعين لأطراف ثالثة مفوضة) ممن يشاركون في أي جانب من جوانب مكافحة تعاطي المنشطات بالموافقة على

الالتزام بقواعد مكافحة تعاطي المنشطات كأفراد وفقًا للمدونة، لأغراض سوء السلوك المباشر والمتعمد، أو الالتزام بالقواعد واللوائح المماثلة التي يضعها الموقع .

20.4.9 مع مراعاة القانون المعمول به، عدم توظيف شخص عن علم في أي منصب ينطوي

على مكافحة المنشطات (بخلاف برامج التثقيف أو إعادة التأهيل المصرح بها لمكافحة

المنشطات) يكون موقوفًا مؤقتًا أو يقضي فترة عدم الأهلية بموجب المدونة، أو إذا كان

الشخص غير خاضع للمدونة، شارك بشكل مباشر ومتعمد خلال السنوات الست السابقة

في سلوك كان سيشكل انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات إذا كانت القواعد الممتثلة للمدونة

تنطبق على هذا الشخص.

20.4.10 حجب بعض أو كل التمويلات، خلال أي فترة عدم أهلية، لأي رياضي أو شخص

مساند لرياضي انتهك قواعد مكافحة المنشطات.

20.4.11 الامتناع عن تقديم بعض أو كل التمويلات إلى أعضائها أو الاتحادات الوطنية

المعترف بها التي لا تمتثل للمدونة و/أو المعايير الدولية.

20.4.12 تخطيط وتنفيذ وتقييم وتعزيز التثقيف في مجال مكافحة تعاطي المنشطات بما يتماشى مع متطلبات المعيار الدولي للتعليم، بما في ذلك مطالبة الاتحادات الوطنية بإجراء التثقيف في مجال مكافحة تعاطي المنشطات بالتنسيق مع المنظمة الوطنية المعنية بمكافحة تعاطي المنشطات.

20.4.13 المتابعة النشطة لجميع الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات في نطاق سلطتهم، بما في ذلك التحقيق فيما إذا كان الأطقم المساندة للرياضيين أو غيرهم من الأشخاص قد تورطوا في أي حالة من حالات تعاطي المنشطات.

20.4.14 التعاون مع المنظمات والوكالات الوطنية ذات الصلة وغيرها من منظمات مكافحة تعاطي المنشطات.

20.4.15 وضع قواعد تأديبية لمنع الأطقم المساندة للرياضيين الذين يستخدمون مواد أو أساليب محظورة دون مبرر من تقديم الدعم للرياضيين في إطار سلطة اللجنة الأولمبية الوطنية أو اللجنة البارالمبية الوطنية.



20.4.16 احترام الاستقلال التشغيلي للمختبرات على النحو المنصوص عليه في المعيار الدولي للمختبرات.

20.4.17 اعتماد سياسة أو قاعدة لتنفيذ المادة رقم 2.11.

20.4.18 اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع (أ) الموقعين من عدم الامتثال للمدونة والمعايير الدولية وفقاً للمادة رقم 24.1 والمعيار الدولي لامتثال الموقعين للمدونة (ب) وأي هيئة رياضية أخرى تكون لها سلطة عليها وفقاً للمادة رقم 12.

## 20.5 أدوار ومسؤوليات المنظمات الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات<sup>104</sup>

20.5.1 أن يكونوا مستقلين في قراراتهم وأنشطتهم التشغيلية عن الرياضة والحكومة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، من خلال حظر أي مشاركة في قراراتهم أو أنشطتهم التشغيلية من قبل أي شخص يشارك في الوقت نفسه في إدارة أو عمليات أي اتحاد دولي أو

<sup>104</sup> [التعليق على المادة رقم 20.5: بالنسبة لبعض الدول الأصغر حجماً، يمكن أن تفوض منظماتها الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات عددًا من المسؤوليات المبينة في هذه المادة إلى منظمة إقليمية لمكافحة تعاطي المنشطات.]

اتحاد وطني أو منظمة تقيم فعاليات كبرى أو لجنة أولمبية وطنية أو لجنة بارالمبية وطنية أو إدارة حكومية مسؤولة عن الرياضة أو مكافحة المنشطات.<sup>105</sup>

20.5.2 اعتماد وتنفيذ قواعد وسياسات لمكافحة تعاطي المنشطات تتوافق مع المدونة والمعايير الدولية.

20.5.3 التعاون مع المنظمات والوكالات الوطنية الأخرى ذات الصلة وغيرها من منظمات مكافحة تعاطي المنشطات.

20.5.4 تشجيع الاختبارات المتبادلة بين منظمات مكافحة تعاطي المنشطات.

20.5.5 تعزيز البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات.

20.5.6 عند توفير التمويل، حجب بعض أو كل التمويلات خلال أي فترة عدم أهلية لأي رياضي أو شخص دعم رياضي انتهك قواعد مكافحة المنشطات.

<sup>105</sup> [التعليق على المادة رقم 20.5.1: وهذا لا يمنع، على سبيل المثال، منظمة وطنية لمكافحة تعاطي المنشطات من العمل كطرف ثالث مفوض من جهة تقيم فعاليات كبرى أو منظمة أخرى لمكافحة تعاطي المنشطات.]

20.5.7 المتابعة النشطة لجميع الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات في نطاق سلطتهم بما في ذلك التحقيق فيما إذا كان الأطقم المساندة للرياضيين أو غيرهم من الأشخاص قد تورطوا في أي حالة من حالات تعاطي المنشطات وضمان الإنفاذ السليم للعقوبات.

20.5.8 تخطيط وتنفيذ وتقييم وتعزيز التعليم المناهض لتعاطي المنشطات بما يتماشى مع متطلبات المعيار الدولي للتعليم.

20.5.9 تكون كل منظمة وطنية لمكافحة تعاطي المنشطات هي السلطة المختصة بالتعليم في دولها.

20.5.10 مع مراعاة القانون المعمول به وكشرط لهذا المنصب أو المشاركة، مطالبة جميع أعضاء مجلس إدارتها ومديريها ومسؤوليها وموظفيها (وأولئك التابعين لأطراف ثالثة مفوضة) ممن يشاركون في أي جانب من جوانب مكافحة تعاطي المنشطات، بالموافقة على الالتزام بقواعد مكافحة تعاطي المنشطات كأفراد وفقًا للمدونة، لأغراض سوء السلوك المباشر والمتعمد، أو الالتزام بالقواعد واللوائح المماثلة التي يضعها الموقع.

20.5.11 مع مراعاة القانون المعمول به، عدم توظيف شخص عن علم في أي منصب ينطوي على مكافحة المنشطات (بخلاف برامج التثقيف أو إعادة التأهيل المصرح بها لمكافحة المنشطات) كان موقوفًا مؤقتًا أو يقضي فترة عدم الأهلية بموجب المدونة ، أو إذا كان الشخص غير خاضع للمدونة، شارك بشكل مباشر ومتعمد خلال السنوات الست السابقة في سلوك كان سيشكل انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات إذا كانت القواعد الممتثلة للمدونة تنطبق على هذا الشخص.

20.5.12 إجراء تحقيق تلقائي مع موظفي دعم الرياضيين الخاضعين لسلطتهم في حالة أي انتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات من قبل شخص محمي وإجراء تحقيق تلقائي مع أي شخص دعم رياضي قدم الدعم لأكثر من رياضي واحد تبين أنه ارتكب انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات.

20.5.13 التعاون الكامل مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجرّيها الوكالة وفقًا للمادة رقم 20.7.14.

20.5.14 احترام الاستقلال التشغيلي للمختبرات على النحو المنصوص عليه في المعيار الدولي للمختبرات.

20.5.15 اعتماد سياسة أو قاعدة لتنفيذ المادة رقم 2.11.

20.5.16 اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع (أ) الموقعين من عدم الامتثال للمدونة والمعايير الدولية وفقاً للمادة رقم 24.1 والمعيار الدولي لامتثال الموقعين للمدونة (ب) وأي هيئة رياضية أخرى تكون لها سلطة عليها وفقاً للمادة رقم 12.

## 20.6 أدوار ومسؤوليات الجهات المنظمة للفعاليات الكبرى

20.6.1 اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد لمكافحة تعاطي المنشطات فيما يتعلق بفعالياته التي تتفق مع المدونة والمعايير الدولية.

20.6.2 اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع (أ) الموقعين من عدم الامتثال للمدونة والمعايير الدولية وفقاً للمادة رقم 24.1 والمعيار الدولي لامتثال الموقعين للمدونة (ب) وأي هيئة رياضية أخرى تكون لها سلطة عليها وفقاً للمادة رقم 12.

20.6.3 تفويض وتسهيل برنامج المراقبين المستقلين.

20.6.4 مطالبة جميع الرياضيين الذين يستعدون للفعالية أو يشاركون فيها وجميع الأطقم المساندة للرياضيين المرتبطين بهؤلاء الرياضيين، بالموافقة على قواعد مكافحة المنشطات والالتزام بها وفقاً للمدونة كشرط لهذه المشاركة.

20.6.5 مع مراعاة القانون المعمول به وكشرط لهذا المنصب أو المشاركة، مطالبة جميع أعضاء مجلس إدارتها ومديرها ومسؤوليها وموظفيها (وأولئك التابعين لأطراف ثالثة مفوضة) ممن يشاركون في أي جانب من جوانب مكافحة تعاطي المنشطات، بالموافقة على الالتزام بقواعد مكافحة تعاطي المنشطات كأفراد وفقاً للمدونة، لأغراض سوء السلوك المباشر والمتعمد، أو الالتزام بالقواعد واللوائح المماثلة التي يضعها الموقع.

20.6.6 مع مراعاة القانون المعمول به، عدم توظيف شخص عن علم في أي منصب ينطوي على مكافحة المنشطات (بخلاف برامج التثقيف أو إعادة التأهيل المصرح بها لمكافحة المنشطات) كان موقوفاً مؤقتاً أو يقضي فترة عدم الأهلية بموجب المدونة أو إذا كان الشخص غير خاضع للمدونة، شارك بشكل مباشر ومتعمد خلال السنوات الست السابقة في سلوك

كان سيشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات إذا كانت القواعد الممتثلة للمدونة تنطبق على هذا الشخص.

20.6.7 المتابعة النشطة لجميع الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات في نطاق سلطتها بما في ذلك التحقيق فيما إذا كان الأطقم المساندة للرياضيين أو غيرهم من الأشخاص قد تورطوا في أي حالة من حالات تعاطي المنشطات.

20.6.8 تخطيط وتنفيذ وتقييم وتعزيز التعليم المناهض لتعاطي المنشطات بما يتماشى مع متطلبات المعيار الدولي للتعليم.

20.6.9 عدم قبول عطاءات الفعاليات إلا من الدول التي صدقت فيها الحكومة على اتفاقية اليونسكو أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، وعدم قبول عطاءات الفعاليات من الدول التي لا تمثل فيها اللجنة الأولمبية الوطنية و/أو اللجنة البارالمبية و/أو المنظمة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات للمدونة أو للمعايير الدولية.

20.6.10 التعاون مع المنظمات والوكالات الوطنية ذات الصلة وغيرها من منظمات مكافحة تعاطي المنشطات.

20.6.11 احترام الاستقلال التشغيلي للمختبرات على النحو المنصوص عليه في المعيار الدولي للمختبرات.

20.6.12 اعتماد سياسة أو قاعدة لتنفيذ المادة رقم 2.11.

## 20.7 أدوار ومسؤوليات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

20.7.1 قبول المدونة والالتزام بالوفاء بأدوارها ومسؤولياتها بموجب المدونة من خلال إعلان معتمد من مجلس مؤسسة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.<sup>106</sup>

20.7.2 اعتماد وتنفيذ سياسات وإجراءات تتفق مع المدونة والمعايير الدولية.

20.7.3 تقديم الدعم والتوجيه إلى الموقعين في جهودهم الرامية إلى الامتثال للمدونة والمعايير الدولية ورصد هذا الامتثال وفقاً للمادة رقم 24.1 من المدونة والمعايير الدولي لامتثال الموقعين للمدونة.

<sup>106</sup> [التعليق على المادة رقم 20.7.1: ولا يمكن أن تكون الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات موقعة بسبب دورها في رصد امتثال الموقعين للمدونة.]



20.7.4 الموافقة على المعايير الدولية المنطبقة على تنفيذ المدونة.

20.7.5 اعتماد وإعادة اعتماد المختبرات لإجراء تحليل العينات أو الموافقة على إجراء الآخرين تحليل العينات.

20.7.6 وضع ونشر مبادئ توجيهية ونماذج لأفضل الممارسات.

20.7.7 تقديم قانون حقوق الرياضيين في مكافحة تعاطي المنشطات إلى اللجنة التنفيذية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للموافقة عليه بناء على توصية لجنة الرياضيين التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وهو القانون الذي يجمع في مكان واحد حقوق الرياضيين المحددة تحديداً في المدونة والمعايير الدولية، وغيرها من مبادئ أفضل الممارسات المتفق عليها فيما يتعلق بالحماية الشاملة لحقوق الرياضيين في سياق مكافحة تعاطي المنشطات.

20.7.8 تعزيز البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات وإجراءاتها والتكليف بها وتمويلها وتنسيقها وتعزيز التثقيف في مجال مكافحة المنشطات.

20.7.9 تصميم وإجراء برنامج مراقب مستقل فعال وأنواع أخرى من البرامج الاستشارية للفعاليات.

20.7.10 إجراء اختبارات في ظروف استثنائية وبتوجيه من المدير العام للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بمبادرة منها أو بناءً على طلب منظمات أخرى لمكافحة تعاطي المنشطات، والتعاون مع المنظمات والوكالات الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تسهيل التحقيقات والتحريات.<sup>107</sup>

20.7.11 الموافقة على برامج محددة للاختبارات وتحليل العينات بالتشاور مع الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات والجهات المنظمة للفعاليات الكبرى.

20.7.12 مع مراعاة القانون المعمول به وكشرط لهذا المنصب أو المشاركة، مطالبة جميع أعضاء مجلس إدارتها ومديريها ومسؤوليها وموظفيها (وأولئك التابعين لأطراف ثالثة مفوضة) ممن يشاركون في أي جانب من جوانب مكافحة تعاطي المنشطات، بالموافقة على الالتزام

---

<sup>107</sup> [التعليق على المادة رقم 20.7.10: الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ليست وكالة اختيار لكنها تحتفظ لنفسها بالحق، في ظروف استثنائية، في إجراء اختبارات الخاصة حيثما تكون المشاكل قد عُرضت على منظمة مكافحة تعاطي المنشطات ذات الصلة ولم تُعالج بصورة مرضية.]

بقواعد مكافحة تعاطي المنشطات كأفراد وفقًا للمدونة، لأغراض سوء السلوك المباشر والمتعمد، أو الالتزام بالقواعد واللوائح المماثلة التي يضعها الموقع.

20.7.13 مع مراعاة القانون المعمول به، عدم توظيف شخص عن علم في أي منصب ينطوي على مكافحة المنشطات (بخلاف برامج التثقيف أو إعادة التأهيل المصرح بها لمكافحة المنشطات) كان موقوفًا مؤقتًا أو يقضي فترة عدم الأهلية بموجب المدونة، أو إذا كان الشخص غير خاضع للمدونة، شارك بشكل مباشر ومتعمد خلال السنوات الست السابقة في سلوك كان سيشكل انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات إذا كانت القواعد الممتثلة للمدونة تنطبق على هذا الشخص.

20.7.14 الشروع في تحقيقاتها الخاصة في انتهاكات قواعد مكافحة تعاطي المنشطات وعدم امتثال الموقعين والمختبرات المعتمدة لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وغير ذلك من الأنشطة التي قد تيسر تعاطي المنشطات.

## 20.8 التعاون فيما يتعلق بلوائح الطرف الثالث

يجب على الموقَّعين التعاون مع بعضهم البعض ومع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والحكومات لتشجيع الجمعيات والروابط المهنية التي لها سلطة على الأطقم المساندة للرياضيين الذين لا يخضعون للمدونة لتنفيذ اللوائح التي تحظر السلوك الذي يعتبر انتهاكاً لقاعدة مكافحة المنشطات إذا ارتكبه طقم المساندة للرياضيين الخاضعين للمدونة.

## المادة رقم 21 الأدوار والمسؤوليات الإضافية للرياضيين وغيرهم من الأشخاص

### 21.1 أدوار ومسؤوليات الرياضيين

21.1.1 الإلمام بجميع السياسات والقواعد السارية لمكافحة تعاطي المنشطات المعتمدة وفقاً للمدونة والامتنال لها.

21.1.2 أن يكونوا متاحين لجمع العينات في جميع الأوقات.<sup>108</sup>

---

<sup>108</sup> [التعليق على المادة رقم 21.1.2: مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان وخصوصية الرياضي، تتطلب الاعتبارات المشروعة لمكافحة المنشطات في بعض الأحيان جمع العينات في وقت متأخر من الليل أو في الصباح الباكر. على سبيل المثال، من المعروف أن بعض الرياضيين يستخدمون جرعات منخفضة من الإريثروبويتين خلال هذه الساعات بحيث لا يمكن اكتشافها في الصباح.]

21.1.3 تحمل المسؤولية عما يتلعونه ويستخدمونه في سياق مكافحة تعاطي المنشطات.

21.1.4 إبلاغ العاملين في المجال الطبي بالتزامهم بعدم استخدام المواد والطرق المحظورة

وتحمل مسؤولية التأكد من أن أي علاج طبي يتلقونه لا ينتهك سياسات وقواعد مكافحة المنشطات المعتمدة وفقاً للمدونة.

21.1.5 الإفصاح لمنظمتهم الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات وللاتحاد الدولي عن أي قرار

يتخذه أحد غير الموقعين يفيد بأن الرياضي قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات خلال السنوات العشر (10) الماضية.

21.1.6 التعاون مع منظمات مكافحة تعاطي المنشطات التي تحقق في انتهاكات قواعد مكافحة

تعاطي المنشطات.<sup>109</sup>

21.1.7 الكشف عن هوية الأطقم المساندة للرياضيين بناءً على طلب من أي منظمة مكافحة

تعاطي المنشطات تتمتع بسلطة على الرياضي.

---

<sup>109</sup> [التعليق على المادة رقم 21.1.6: لا يُعد عدم التعاون انتهاكاً لقاعدة مكافحة تعاطي المنشطات بموجب المدونة، لكنه قد يكون أساساً لاتخاذ إجراء تأديبي بموجب قواعد الجهة الموقعة.]

## 21.2 أدوار ومسؤوليات الأطقم المساندة للرياضيين

21.2.1 الإلمام بجميع سياسات وقواعد مكافحة المنشطات المعتمدة وفقاً للمدونة والتي

تنطبق عليهم أو على الرياضيين الذين يدعمونهم، والامتثال لها.

21.2.2 التعاون مع برنامج اختبار الرياضيين.

21.2.3 استخدام تأثيرهم على الرياضيين لتعزيز قيمهم وسلوكهم حول مكافحة المنشطات.

21.2.4 الكشف لمنظمتهم الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات وللاتحاد الدولي عن أي قرار

يتخذه طرف غير موقع يفيد بأنهم ارتكبوا انتهاكاً لقاعدة مكافحة تعاطي المنشطات خلال

السنوات العشر (10) الماضية.

21.2.5 التعاون مع منظمات مكافحة تعاطي المنشطات التي تحقق في انتهاكات قواعد مكافحة

تعاطي المنشطات.<sup>110</sup>

---

<sup>110</sup> [التعليق على المادة رقم 21.2.5: لا يُعد عدم التعاون انتهاكاً لقاعدة مكافحة تعاطي المنشطات بموجب المدونة، لكنه قد يكون أساساً لاتخاذ إجراء تأديبي بموجب قواعد الموقع.]

21.2.6 لا يجوز للأطعم المساندة للرياضيين استخدام أو حيازة أي مادة محظورة أو اتباع

أسلوب محظور دون مبرر صحيح.<sup>111</sup>

### 21.3 أدوار ومسؤوليات الأشخاص الآخرين الخاضعين للمدونة

21.3.1 الإمام بجميع سياسات وقواعد مكافحة المنشطات المعتمدة عملاً بالمدونة والمنطبقة

عليها والامتثال لها.

21.3.2 الإفصاح لمنظمتهم الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات وللاتحاد الدولي عن أي قرار

يتخذه طرف غير موقَّع يفيد بأنهم قد ارتكبوا انتهاكاً لقاعدة مكافحة تعاطي المنشطات خلال

السنوات العشر (10) الماضية.

21.3.3 التعاون مع منظمات مكافحة تعاطي المنشطات التي تحقق في انتهاكات قواعد مكافحة

تعاطي المنشطات.

---

<sup>111</sup> [التعليق على المادة رقم 21.2.6: في الحالات التي لا يشكل فيها استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة أو حيازتها شخصياً من جانب شخص مساند للرياضي دون مبرر انتهاكاً لقاعدة مكافحة تعاطي المنشطات بموجب المدونة، ينبغي إخضاع تلك الحالات لقواعد تأديبية رياضية أخرى. غالباً ما يكون المدربون وغيرهم من الأطعم المساندة للرياضيين قدوة للرياضيين. وينبغي ألا ينخرطوا في سلوك شخصي يتعارض مع مسؤوليتهم عن تشجيع الرياضيين على عدم تعاطي المخدرات.]

## 21.4 أدوار ومسؤوليات المنظمات الإقليمية لمكافحة تعاطي المنشطات

21.4.1 ضمان تبني الدول الأعضاء قواعد وسياسات وبرامج تتفق مع المدونة وتنفيذها.

21.4.2 اشتراط أن توقع الدولة العضو استمارة عضوية رسمية للمنظمة الإقليمية لمكافحة

تعاطي المنشطات كشرط للعضوية تبين فيها بوضوح تفويض مسؤوليات مكافحة تعاطي

المنشطات إلى المنظمة الإقليمية لمكافحة تعاطي المنشطات.

21.4.3 التعاون مع المنظمات والوكالات الوطنية والإقليمية الأخرى ذات الصلة وغيرها من

منظمات مكافحة تعاطي المنشطات.

21.4.4 تشجيع الاختبارات المتبادلة بين المنظمات الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات

والمنظمات الإقليمية لمكافحة تعاطي المنشطات.

21.4.5 تعزيز بناء القدرات بين المنظمات المعنية بمكافحة تعاطي المنشطات والمساعدة في

ذلك.

21.4.6 تعزيز بحوث مكافحة المنشطات.



24.4.7 تخطيط وتنفيذ وتقييم وتعزيز التعليم المناهض لتعاطي المنشطات بما يتماشى مع متطلبات المعيار الدولي للتعليم.

### المادة رقم 22 مشاركة الحكومات<sup>112</sup>

تبرهن كل حكومة على التزامها بالمدونة عن طريق توقيعها على إعلان كوبنهاغن بشأن مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة المؤرخ في 3 مارس 2003، وفي تصديقها على اتفاقية اليونسكو أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها.

ويدرك الموقعون أن أي إجراء تتخذه حكومة ما هو من شأن تلك الحكومة ويخضع للالتزامات بموجب القانون الدولي وكذلك لقوانينها ولوائحها. وفي حين أن الحكومات غير ملزمة إلا بمتطلبات المعاهدات الحكومية الدولية ذات الصلة (ولا سيما اتفاقية اليونسكو)، فإن المواد التالية تبين توقعات الأطراف الموقعة بغرض دعمها في تنفيذ المدونة.

---

<sup>112</sup> [التعليق على المادة رقم 22: لا يمكن لمعظم الحكومات أن تكون أطرافاً في اتفاقات خاصة غير حكومية مثل المدونة أو ملزمة بها. ولهذا السبب، لا يُطلب من الحكومات أن توقع على المدونة، بل أن توقع على إعلان كوبنهاغن وأن تصدق على اتفاقية اليونسكو أو تقبلها أو توافق عليها أو تتضمن إليها. وعلى الرغم من أن آليات القبول قد تكون مختلفة، فإن الجهد المبذول لمكافحة تعاطي المنشطات من خلال البرنامج المنسق والمتسق الوارد في المدونة هو إلى حد كبير جهد مشترك بين الحركة الرياضية والحكومات. وتحدد هذه المادة بوضوح ما يتوقعه الموقعون من الحكومات، غير أن هذه مجرد "توقعات" لأن الحكومات "ملزمة" فقط بالتقيد بمتطلبات اتفاقية اليونسكو.]

22.1 ينبغي لكل حكومة أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للامتثال لاتفاقية اليونسكو.

22.2 ينبغي لكل حكومة أن تضع تشريعات أو لوائح أو سياسات أو ممارسات إدارية من أجل ما يلي: التعاون وتبادل المعلومات مع منظمات مكافحة تعاطي المنشطات، وتبادل البيانات فيما بين منظمات مكافحة تعاطي المنشطات على النحو المنصوص عليه في المدونة، والنقل غير المقيد لعينات البول والدم بطريقة تحافظ على أمنها وسلامتها، ودخول وخروج مسؤولي مكافحة تعاطي المنشطات دون قيود، ووصول مسؤولي مكافحة تعاطي المنشطات دون قيود إلى جميع المناطق التي يعيش فيها الرياضيون على المستوى الدولي أو الرياضيون على المستوى الوطني أو يتدربون فيها بغرض إجراء اختبار دون إخطار مسبق وفقاً لمتطلبات ولوائح مراقبة الحدود والهجرة والوصول المعمول بها.

22.3 ينبغي لكل حكومة أن تعتمد قواعد أو لوائح أو سياسات لتأديب المسؤولين والموظفين الذين يشاركون في مكافحة تعاطي المنشطات أو الأداء الرياضي أو الرعاية الطبية في بيئة رياضية، حتى وإن كان بصفة إشرافية، بسبب مشاركتهم في أنشطة من شأنها أن تشكل انتهاكاً

لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات إذا كانت القواعد الممتثلة للمدونة تنطبق على هؤلاء الأشخاص.

22.4 ينبغي لكل حكومة عدم السماح لأي شخص بالمشاركة في أي منصب ينطوي على مكافحة المنشطات أو الأداء الرياضي أو الرعاية الطبية في بيئة رياضية، حتى وإن كان بصفة إشرافية، حيث يكون هذا الشخص: (1) يقضي فترة عدم الأهلية لانتهاك قاعدة مكافحة تعاطي المنشطات بموجب المدونة، أو (2) إذا لم يكن خاضعاً لسلطة منظمة مكافحة تعاطي المنشطات، وإذا لم تعالج مسألة عدم الأهلية في عملية الإدارة القائمة على النتائج وفقاً للمدونة، أو أدين أو وجد في إجراء جنائي أو تأديبي أو مهني أنه شارك في سلوك كان سيشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات إذا كانت القواعد الممتثلة للمدونة تنطبق على هذا الشخص، وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون وضع عدم الأهلية لذلك الشخص ساريًا لمدة أطول من ست سنوات من القرار الجنائي أو المهني أو التأديبي أو مدة العقوبة الجنائية أو التأديبية أو المهنية المفروضة.

22.5 ينبغي لكل حكومة أن تشجع التعاون بين جميع أجهزتها أو وكالاتها العامة ومنظمات مكافحة تعاطي المنشطات من أجل تبادل المعلومات في الوقت المناسب مع منظمات مكافحة تعاطي المنشطات التي قد تكون مفيدة في مكافحة تعاطي المنشطات، إذا كان ذلك غير محظور قانوناً.

22.6 ينبغي لكل حكومة أن تحترم التحكيم باعتباره الوسيلة المفضلة لحل المنازعات المتعلقة بتعاطي المنشطات، بما يتوافق مع حقوق الإنسان والحقوق الأساسية والقانون الوطني الواجب التطبيق.

22.7 يجب على الحكومات التي لا يوجد لديها منظمات وطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في بلدانها أن تتعاون مع اللجنة الأولمبية الوطنية لإنشاء هذه المنظمات.

22.8 يجب أن تحترم الحكومات استقلالية المنظمات الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في بلدانها أو المنظمات الإقليمية لمكافحة تعاطي المنشطات التي تنتمي إليها بلدانها وأي مختبرات مرخصة أو معتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في بلدانها وألا تتدخل في قراراتها وأنشطتها التنفيذية.

22.9 يجب ألا تفرض الحكومات حدوداً أو قيوداً على وصول الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى عينات المنشطات أو السجلات أو المعلومات الخاصة بمكافحة المنشطات التي تحوزها أو تخضع لرقابة الجهات الموقعة أو الأعضاء التابعين للجهات الموقعة أو المختبرات المرخصة أو المعتمدة من الوكالة.

22.10 قد يؤدي عدم قيام الحكومات بالتصديق على اتفاقية اليونسكو أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها إلى عدم أهليتها لتقديم عطاءات و/أو استضافة الأحداث المنصوص عليها في المواد 20.1.11 و20.3.14 و20.6.9، ولذلك قد يؤدي عدم امتثال الحكومات لاتفاقية اليونسكو، على النحو الذي تحدده منظمة اليونسكو، إلى تبعات مهمة من جانب اليونسكو والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، على النحو الذي تحدده كل منظمة.

## الجزء الرابع

### القبول والامتثال والتعديل والتفسير

## مادة 23: القبول والتنفيذ

### 23.1 قبول المدونة

23.1.1 تكون الجهات التالية هي الجهات الموقعة على المدونة: اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الدولية، واللجنة البارالمبية الدولية، واللجان الأولمبية الوطنية، واللجان البارالمبية الوطنية، والجهات المشرفة على أحداث رياضية كبرى، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، والمنظمات الأخرى ذات الأهمية الكبيرة في المجال الرياضي.

23.1.2 تصبح اللجنة الأولمبية الدولية؛ والاتحادات الدولية المعترف بها من جانب اللجنة الأولمبية الدولية؛ واللجنة البارالمبية الدولية؛ واللجان الأولمبية الوطنية؛ واللجان البارالمبية الوطنية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات؛ والجهات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى المعترف بها من جانب جهة واحدة أو أكثر من الجهات السابقة الذكر؛ أطرافاً موقعة عن طريق التوقيع على إعلان بالقبول أو أي وسيلة قبول أخرى تعتبر مقبولة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

23.1.3 يجوز أن تقوم أي جهة أخرى من الجهات المذكورة في المادة 23.1.1 بتقديم طلب إلى الوكالة لتصبح طرفاً موقعاً، على أن يتم النظر فيه وفقاً للسياسة التي تعتمدها الوكالة. ويخضع قبول الوكالة لمثل هذه الطلبات للشروط والمتطلبات التي تحددها الوكالة في هذه السياسة.<sup>113</sup> وعند قبول الوكالة للطلب، يخضع اكتساب الجهة المتقدمة بالطلب لصفة طرف موقع إلى قيام الجهة بالتوقيع على إعلان بقبول المدونة وقبول الشروط والمتطلبات التي تحددها الوكالة للجهة المتقدمة.

23.1.4 تصدر الوكالة قائمة بكافة البنود المقبولة للاطلاع العام.

## 23.2 تطبيق المدونة

23.2.1 تنفذ الجهات الموقعة أحكام المدونة الواجبة التطبيق من خلال سياسات أو نظم أساسية أو قواعد أو لوائح طبقاً لصلاحيات هذه الجهات وفي إطار مسؤوليات كل منها.

---

113 [تعليق على المادة 23.1.3: تشمل على سبيل المثال هذه الشروط والمتطلبات المساهمات المالية المقدمة من الجهة لتغطية التكاليف الإدارية وتكاليف المراقبة والامتثال المستحقة للوكالة والتي قد تفرض مقابل عملية تقديم الطلب وحصول الجهة على صفة طرف موقع فيما بعد.]



23.2.2 يجب أن تنفذ الجهات الموقعة المواد المذكورة فيما يلي بالصيغة التي تنطبق بها على نطاق نشاط مكافحة المنشطات الذي تجريه منظمات مكافحة المنشطات بدون تغيير جوهري [مع السماح بإجراء أي تغييرات غير جوهرية على اللغة بغرض الإشارة إلى اسم المنظمة، أو الرياضة، أو أرقام الأقسام، إلخ.]:<sup>114</sup>

- مادة 1 (تعريف تعاطي المنشطات)
- مادة 2 (انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات)
- مادة 3 (إثبات تعاطي المنشطات)
- مادة 4.2.2 (العقاقير والوسائل المحظورة المحددة في قائمة المحظورات)
- مادة 4.2.3 (مواد إساءة الاستخدام)
- مادة 4.3.3 (تحديد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لقائمة المحظورات)
- مادة 7.7 (اعتزال الرياضة)

---

114 [تعليق على المادة 23.2.2: لا يوجد في المدونة ما يمنع منظمات مكافحة المنشطات من اعتماد وإنفاذ القواعد التأديبية الخاصة بها على سلوك الأطقم المعاونة للاعبين فيما يتعلق بتعاطي المنشطات، ولكن بدون أن يشكل ذلك في حد ذاته مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات الواردة في المدونة. فعلى سبيل المثال يمكن أن يرفض اتحاد وطني أو دولي تجديد رخصة مدرب في حال مخالفة عدد من اللاعبين لقواعد مكافحة المنشطات أثناء خضوعهم لإشراف هذا المدرب.].

- مادة 9 (الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية)
- مادة 10 (فرض العقوبات على الأفراد)
- مادة 11 (التبعات بالنسبة للفرق)
- مادة 13 (الطعون) باستثناء المواد 13.2.2 و 13.6 و 13.7
- مادة 15.1 (الربط التلقائي الملزم للقرارات)
- مادة 17 (أجل التقادم)
- مادة 26 (تفسير المدونة)
- الذيل 1 – التعاريف

لا يجوز إضافة أحكام إضافية للقواعد الخاصة بالجهات الموقعة من شأنها تغيير أثر المواد المذكورة في هذه المادة. ويجب أن تقرر صراحةً القواعد الخاصة بالجهات الموقعة بالتعليق الوارد في المدونة والإشارة إلى التعليق بنفس حالته الواردة فيها. ومع ذلك لا يوجد في المدونة ما

يمنع الجهات الموقعة من أن يكون لديها قواعد للسلامة أو قواعد طبية أو قواعد خاصة بالأهلية أو مدونة قواعد سلوك تنطبق على أغراض أخرى بخلاف مكافحة المنشطات.<sup>115</sup>

23.2.3 تشجع الجهات الموقعة، لدى تنفيذ المدونة، على استخدام نماذج أفضل الممارسات التي توصي بها الوكالة.

### 23.3 تنفيذ برامج مكافحة المنشطات

تخصص الجهات الموقعة موارد كافية لتنفيذ برامج مكافحة المنشطات في جميع المجالات التي تمتثل للمدونة والمعايير الدولية.

---

115 إتعلق على المادة 23.2.2: على سبيل المثال يمكن أن يقرر اتحاد دولي، لأسباب متعلقة بالحفاظ على السمعة والصحة، أن يكون لديه قواعد تمنع استخدام اللاعبين أو حيازتهم للكوكايين خارج إطار المسابقات. وعند جمع عينات مكافحة المنشطات خارج إطار المسابقات، يكون هذا الاتحاد قادراً على إجراء الفحص المختبري لمادة الكوكايين كجزء من إنفاذ القواعد. ومن ناحية أخرى، لا يمكن أن تفرض القواعد الخاصة بالاتحاد عقوبات إضافية لتعاطي الكوكايين داخل إطار المسابقات، إذ يتناول بالفعل نظام العقوبات المحدد في المدونة هذا الأمر. وتشمل الأمثلة الممكنة الأخرى القواعد الحاكمة لتناول الكحول أو استخدام الأكسجين. وعلى غرار ذلك، يمكن أن يستخدم اتحاد دولي البيانات المستخلصة من اختبار مراقبة تعاطي المنشطات لرصد الأهلية للاعبين المتحولين جنسياً وقواعد الأهلية الأخرى.]

## مادة 24: رصد وإنفاذ الامتثال للمدونة و اتفاقية اليونسكو

### 24.1 رصد وإنفاذ الامتثال للمدونة<sup>116</sup>

24.1.1 تقوم الوكالة برصد امتثال الجهات الموقعة للمدونة والمعايير الدولية وفقاً للمعيار الدولي لامتثال الجهات الموقعة للمدونة.

24.1.2 تسهياً لعملية الرصد، يجب أن تقدم كل جهة موقعة تقريراً إلى الوكالة بشأن امتثالها للمدونة والمعايير الدولية حسبما ومتى تطلب الوكالة ذلك. وكجزء من التقرير، تقدم الجهة الموقعة بصورة دقيقة كافة المعلومات التي تطلبها الوكالة وتوضح الإجراءات التي تتخذها لتصحيح أوجه عدم الامتثال.

24.1.3 عدم تقديم الجهة الموقعة معلومات دقيقة وفقاً للمادة 24.1.2 يشكل في حد ذاته عدم امتثال للمدونة، وكذلك عدم تقديم الجهة الموقعة معلومات دقيقة إلى الوكالة حيثما

---

116 [تعليق على المادة 24.1: ترد المصطلحات المعرفة الخاصة بالمادة 24.1 في نهاية النذيل 1 للمدونة.]

تتطلب ذلك مواد أخرى من المدونة أو المعيار الدولي لاممثال الجهات الموقعة للمدونة أو معيار دولي آخر.

24.1.4 في حالات عدم الامتثال (سواء لالتزامات الإبلاغ أو غيرها) تلتزم الوكالة بالإجراءات التصحيحية المنصوص عليها في المعيار الدولي لاممثال الجهات الموقعة للمدونة. وفي حال فشل الجهة الموقعة أو من ينوب عنها في تصحيح أوجه عدم الامتثال خلال المدة الزمنية المحددة، ترسل الوكالة (بعد موافقة اللجنة التنفيذية التابعة لها على هذا الإجراء) إنذاراً رسمياً إلى الجهة الموقعة يزعم عدم امتثال الجهة ويحدد التبعات التي تقترح الوكالة تطبيقها نتيجة لعدم الامتثال من قائمة التبعات المحتملة الواردة في المادة 24.1.12، ويحدد الشروط التي تقترح الوكالة أن تلبىها الجهة لإعادة إدراجها ضمن قائمة الجهات الموقعة الممتثلة للمدونة. ويتم الإعلان عن الإنذار وفقاً للمعيار الدولية لاممثال الجهات الموقعة للمدونة.

24.1.5 في حال عدم اعتراض الجهة الموقعة على ادعاء الوكالة بعدم الامتثال أو التبعات أو شروط إعادة إدراجها التي تقترحها الوكالة خلال واحد وعشرين (21) يوماً من استلام الإنذار الرسمي، يعتبر الادعاء بعدم الامتثال معترفاً به وتعتبر التبعات وشروط إعادة الإدراج مقبولة، وتقوم الوكالة بإصدار الإنذار تلقائياً بوصفه قراراً نهائياً، ويكون واجب النفاذ (دون

الإخلال بأي طعن مقدم وفقاً للمادة 13.6) بأثر فوري وفقاً للمادة 24.1.9. ويتم الإعلان عن القرار على النحو المنصوص عليه في المعيار الدولي لامتثال الجهات الموقعة للمدونة أو معايير دولية أخرى.

24.1.6 في حالة رغبة الجهة الموقعة في الاعتراض على ادعاء الوكالة بعدم الامتثال و/أو التبعات أو شروط إعادة إدراجها التي تقترحها الوكالة، يجب أن تخطر الجهة الوكالة خلال واحد وعشرين (21) يوماً باستلام الإنذار المرسل منها. وفي هذه الحالة تقدم الوكالة إخطاراً رسمياً بالنزاع لدى محكمة التحكيم الرياضية، على أن تتم تسوية النزاع بواسطة شعبة التحكيم العادي بالمحكمة وفقاً للمعيار الدولي لامتثال الجهات الموقعة للمدونة. وتتحمل الوكالة عبء أن تثبت لهيئة المحكمة، على أساس ترجيح إحدى القرائن، أن الجهة الموقعة غير ممثلة (إذا كان هذا محل النزاع). وإذا قررت هيئة المحكمة أن الوكالة أوفت بهذا العبء، وإذا اعترضت الجهة الموقعة على التبعات و/أو شروط إعادة إدراجها التي تقترحها الوكالة، تقرر هيئة المحكمة أيضاً، بالإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من المعيار الدولي لامتثال الجهات الموقعة للمدونة: (أ) التبعات الواجب فرضها من قائمة التبعات المحتملة الواردة في المادة 24.1.12 من المدونة، و(ب) الشروط المطلوب من الجهة الموقعة تليتها لإعادة إدراجها.

24.1.7 تعلن الوكالة عن إحالة القضية إلى محكمة التحكيم الرياضية للفصل فيها. ويحق للأشخاص المذكورين فيما يلي التدخل والمشاركة كطرف في القضية، بشرط توجيه إخطار بالتدخل خلال عشرة (10) أيام من إعلان الوكالة عن الأمر:

24.1.7.1 اللجنة الأولمبية الدولية و/أو اللجنة البارالمبية الدولية (حسب الاقتضاء)، واللجنة الأولمبية الوطنية و/أو اللجنة البارالمبية الوطنية (حسب الاقتضاء)، حيث قد يكون للقرار أثر فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية (بما في ذلك القرارات التي تؤثر على الأهلية لحضور/المشاركة في الألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية)؛

24.1.7.2 اتحاد دولي، حيث قد يكون للقرار أثر على المشاركة في البطولات العالمية و/أو أحداث دولية أخرى ينظمها الاتحاد و/أو على العطاء المقدم لبلد من المقرر أن يستضيف بطولات عالمية و/أو أحداث دولية أخرى ينظمها الاتحاد.

أي شخص آخر يرغب في المشاركة بصفته طرفاً في القضية يجب أن يتقدم إلى محكمة التحكيم الرياضية خلال عشرة (10) أيام من إعلان الوكالة عن إحالة القضية إلى المحكمة للفصل فيها. وتأذن المحكمة بهذا التدخل: (1) في حال موافقة جميع الأطراف الآخرين؛ أو (2) إذا أثبت مقدم الطلب وجود مصلحة قانونية مقنعة من نتائج القضية تبرر مشاركته كطرف.

24.1.8 تعلن محكمة التحكيم الرياضية والوكالة عن قرار المحكمة البات في النزاع. وبمراعاة الحق بموجب القانون السويسري في الطعن على هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية السويسرية، يكون القرار نهائياً وواجب النفاذ بأثر فوري وفقاً للمادة 24.1.9.

24.1.9 القرارات النهائية الصادرة وفقاً للمادة 24.1.5 أو المادة 24.1.8 والتي تحدد أن الجهة الموقعة غير ممثلة، و/أو تفرض تبعات على عدم الامتثال، و/أو تضع شروطاً يجب على الجهة الموقعة تليتها لإعادة إدراجها على قائمة الجهات الموقعة الممتثلة للمدونة، والقرارات التي تصدرها محكمة التحكيم الرياضية عملاً بالمادة 24.1.10، تطبق في جميع أنحاء العالم، وتعترف بها جميع الجهات الموقعة الأخرى وتحترمها وتنفذها بالكامل طبقاً لصلاحيات هذه الجهات وفي إطار مسؤوليات كل منها.

24.1.10 في حال رغبة الجهة الموقعة في الاعتراض على ادعاء الوكالة أن الجهة الموقعة لم تفي بجميع الشروط المفروضة عليها لإعادة إدراجها وبالتالي فإنها لا تستحق بعد إعادة إدراجها على قائمة الجهات الموقعة الممتثلة، يجب أن تخطر الجهة الموقعة الوكالة خطياً خلال واحد وعشرين (21) يوماً باستلام الادعاء المرسل منها. وفي هذه الحالة تقدم الوكالة إخطاراً رسمياً



بالنزاع لدى محكمة التحكيم الرياضية، على أن تتم تسوية النزاع بواسطة شعبة التحكيم العادي بالمحكمة وفقاً للمواد من 24.1.6 إلى 24.1.8. وتتحمل الوكالة عبء أن تثبت لهيئة المحكمة، على أساس ترجيح إحدى القرائن، أن الجهة الموقعة لم تف بعد بكافة شروط إعادة الإدراج المفروضة عليها وبالتالي لا يحق لها إعادة إدراجها. وبمراعاة الحق بموجب القانون السويسري في الطعن على هذا القرار محكمة التحكيم الرياضية أمام المحكمة الاتحادية السويسرية، يكون القرار نهائياً وواجب النفاذ بأثر فوري وفقاً للمادة 24.1.9.

24.1.11 تصنف المتطلبات المتنوعة المفروضة على الجهات الموقعة بموجب المدونة والمعيار الدولي بوصفها ملحة أو ذات أولوية كبرى أو عامة، وفقاً للمعيار الدولية لامثال الجهات الموقعة للمدونة، بناءً على أهميتها النسبية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. ويشكل هذا التصنيف عاملاً رئيسياً في تحديد التبعات التي يجب فرضها في حالة عدم الامتثال لهذه المتطلبات، وفقاً للمادة 10 من المعيار الدولي لامثال الجهات الموقعة للمدونة. ويحق للجهات الموقعة الاعتراض على تصنيف المتطلب، وفي هذه الحالة تقرر محكمة التحكيم الرياضية التصنيف المناسب.

24.1.12 يجوز فرض التبعات التالية، منفردة أو مجتمعة، على الجهة الموقعة التي لا تمتثل للمدونة و/أو المعيار الدولي، بناءً على الحقائق والظروف الخاصة بالقضية المنظورة، وأحكام المادة 10 من المعيار الدولي لامتثال الجهات الموقعة للمدونة:

24.1.12.1 الاستبعاد أو سحب المزايا التي تمنحها الوكالة:

(أ) وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للوكالة، الحكم بعدم أهلية ممثلي الجهة الموقعة لمدة معينة لتولي أي وظيفة بالوكالة أو أي منصب بصفة عضو في مجلس أو لجنة الوكالة أو أي هيئة أخرى تابعة لها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المجلس التأسيسي للوكالة واللجنة التنفيذية وأي لجنة دائمة تابعة لها) (على الرغم من أن الوكالة قد تسمح بصورة استثنائية لممثلي الجهة الموقعة أن يستمروا بصفتهم أعضاء في أفرقة الخبراء التابعة لها، أينما لا يتوفر بديل فعال لهم)؛

(ب) الحكم بعدم أهلية الجهة الموقعة لاستضافة أي حدث تنظمه الوكالة أو تشارك في استضافته أو تنظيمه؛

(ج) الحكم بعدم أهلية ممثلي الجهة الموقعة للمشاركة في برامج المراقبين المستقلين أو برامج التوعية التي تقدمها الوكالة أو أي أنشطة أخرى تجريها الوكالة؛

(د) سحب التمويل المقدم من الوكالة للجهة المتعاقدة (سواء كان تمويل مباشر أو غير مباشر) لتطوير أنشطة معينة أو للمشاركة في برامج معينة؛

24.1.12.2 الحكم بعدم أهلية ممثلي الجهة المتعاقدة لمدة معينة لتولي أي وظيفة أو منصب بصفة عضو في المجلس أو اللجان أو الهيئات الأخرى التابعة لأي جهة موقعة أخرى (أو أعضائها) أو رابطة من الجهات الموقعة.

24.1.12.3 فرض رقابة خاصة على بعض أو كل أنشطة مكافحة المنشطات التي تجريها الجهة الموقعة، حتى تعتبر الوكالة أن الجهة الموقعة في وضع يسمح لها بتنفيذ مثل هذه الأنشطة على نحو متوافق بدون الخضوع للرقابة.

12.4. تولي طرف ثالث معتمد الإشراف و/أو الاستحواذ على بعض أو كل أنشطة مكافحة المنشطات التي تجريها الجهة الموقعة، حتى تعتبر الوكالة أن الجهة الموقعة في وضع يسمح لها بتنفيذ مثل هذه الأنشطة على نحو متوافق بدون الخضوع لمثل هذه التدابير:

(أ) إذا كان عدم الامتثال يشمل قواعد و/أو لوائح و/أو تشريعات غير مطابقة، تجرى أنشطة مكافحة المنشطات محل النزاع وفقاً للقواعد الأخرى الواجبة التطبيق (لمنظمة واحدة أو أكثر من منظمات مكافحة المنشطات الأخرى، مثل الاتحادات الدولية أو

المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات أو المنظمات الإقليمية لمكافحة المنشطات) المطابقة، حسب توجيهات الوكالة. وفي هذه الحالة، في حين يتولى الطرف الثالث المعتمد إدارة أنشطة مكافحة المنشطات (بما فيها إدارة الاختبارات والنتائج) بموجب تلك القواعد الأخرى الواجبة التطبيق على نفقة الجهة الموقعة غير الممتثلة، تُسدّد أي تكاليف تتحملها منظمات مكافحة المنشطات نتيجة لاستخدام هذه القواعد على هذا النحو بواسطة الجهة الموقعة غير الممتثلة.

(ب) إذا لم يكن من الممكن سد الثغرة في أنشطة مكافحة المنشطات التي تجريها الجهة الموقعة بهذا الشكل (على سبيل المثال نظراً لأن القوانين الوطنية تمنع ذلك، ولم تجري منظمة مكافحة المنشطات تعديلاً على هذا القانون ولم توفر حلاً آخر)، قد يكون من الضروري كتدبير بديل استبعاد اللاعبين الذين كانت ستغطيهم أنشطة مكافحة المنشطات التي تجريها الجهة الموقعة من المشاركة في الألعاب الأولمبية/الألعاب البارالمبية/الأحداث الأخرى/ لحماية حقوق اللاعبين النظيفين والحفاظ على ثقة العامة في نزاهة المسابقات التي تقام ضمن هذه الأحداث.

24.1.12.5 فرض غرامة.

24.1.12.6 تعليق أو فقدان الأهلية للحصول على التمويل و/أو المزايا الأخرى، كلياً أو جزئياً، من اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية أو أي جهة موقعة أخرى لفترة محددة (مع أو بدون الحق في الحصول على هذا التمويل و/أو المزايا الأخرى عن هذه المدة بأثر رجعي بعد إعادة الإدراج).

24.1.12.7 توصية السلطات العامة ذات الصلة بحجب التمويل و/أو المزايا الأخرى العامة و/أو غيرها، كلياً أو جزئياً، المقدمة من الجهة الموقعة لفترة محددة (مع أو بدون الحق في الحصول على هذا التمويل و/أو المزايا الأخرى عن هذه المدة بأثر رجعي بعد إعادة الإدراج).<sup>117</sup>

24.1.12.8 أينما تكون الجهة الموقعة منظمة وطنية لمكافحة المنشطات أو لجنة أولمبية دولية تعمل بصفتها منظمة وطنية لمكافحة المنشطات، يحكم على البلد الذي تنتهي إليه الجهة الموقعة أنه غير مؤهل لاستضافة أو المشاركة في استضافة و/أو الحصول على الحق لاستضافة أو المشاركة في استضافة حدث دولي (مثل الألعاب الأولمبية و/أو الألعاب البارالمبية

---

117 [تعليق على المادة 24.1.12.7: السلطات العامة ليست جهات موقعة على المدونة. وتنص المادة 11(ج) من اتفاقية اليونسكو على أن تقوم الدول الأطراف، حينما اقتضى الأمر، بحجب الدعم المالي أو أي دعم آخر متعلق بالرياضة، حجياً كلياً أو جزئياً، عن أي منظمة رياضية أو منظمة لمكافحة المنشطات لا تمثل للمدونة].

و/أو حدث تقيمه منظمة تشرف على أحداث رياضية كبرى و/أو البطولات العالمية و/أو البطولات الإقليمية أو القارية و/أو أي حدث دولي آخر):

(أ) في حالة منح الحق لاستضافة أو المشاركة في استضافة بطولة عالمية و/أو

حدث/أحداث دولية أخرى للبلد المعني، يجب أن تقوم الجهة الموقعة التي منحت هذا

الحق بتقييم الإمكانية القانونية والعملية لسحب هذا الحق وإعادة منح الحدث لبلد

آخر. وإذا كان من الممكن قانونياً وعملياً القيام بذلك، يجب أن تلتزم الجهة الموقعة

بالأمر.

(ب) تتحقق الجهات الموقعة من أن لديها السلطة الواجبة بموجب النظم الأساسية

والقواعد واللوائح الخاصة بها و/أو اتفاقيات الاستضافة للامتثال لهذا الشرط (بما في

ذلك الحق الوارد في أي اتفاقية استضافة لإلغاء الاتفاقية بدون التعرض لعقوبة أينما

يحكم بعدم أهلية البلد المعني لاستضافة الحدث).

24.1.12.9 أينما تكون الجهة الموقعة منظمة وطنية لمكافحة المنشطات أو لجنة أولمبية

وطنية أو لجنة أولمبية وطنية للمعوقين، يتم استبعاد الأشخاص المذكورين فيما يلي من

المشاركة في أو حضور الألعاب الأولمبية والألعاب البارالمبية و/أو أحداث أخرى محددة، و/أو

البطولات العالمية، و/أو البطولات الإقليمية أو القارية، و/أو أي أحداث دولية أخرى لفترة محددة:

(أ) اللجنة الأولمبية الوطنية و/أو اللجنة البارالمبية الوطنية ببلد الجهة الموقعة؛

(ب) ممثلو هذا البلد و/أو اللجنة الأولمبية الوطنية و/أو اللجنة البارالمبية الوطنية بهذا البلد؛

(ج) اللاعبون والأطقم المعاونة لهم التابعة لهذا البلد و/أو اللجنة الأولمبية الوطنية و/أو اللجنة البارالمبية الوطنية و/أو الاتحاد الوطني بهذا البلد.

24.1.12.10 أينما تكون الجهة الموقعة اتحاداً دولياً، يتم استبعاد الأشخاص المذكورين فيما يلي من المشاركة في أو حضور الألعاب الأولمبية والألعاب البارالمبية و/أو أحداث أخرى لفترة محددة: ممثلي الاتحاد و/أو اللاعبون والأطقم المعاونة لهم المشاركة في الرياضة الخاصة بالاتحاد (أو في فرع واحد أو أكثر من هذه الرياضة).

24.1.12.11 أينما تكون الجهة الموقعة جهة تشرف على أحداث رياضية كبرى:

(أ) الرقابة أو الإشراف الخاص أو الاستحواذ على أنشطة مكافحة المنشطات التي تجريها المنظمة في النسخ القادمة من الأحداث التي تقيمها؛

(ب) تعليق أو فقدان الأهلية للحصول على التمويل و/أو المزايا الأخرى و/أو

اعتراف/عضوية/رعاية (حسب الاقتضاء) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية

الدولية أو رابطة اللجان الأولمبية الوطنية أو جهة رعاية أخرى؛

(ج) فقدان الاعتراف بالأحداث التي تقيمها بوصفها أحداث مؤهلة للألعاب الأولمبية أو

الألعاب البارالمبية.

24.1.12.12 تعليق الاعتراف من جانب الحركة الأولمبية و/أو العضوية بالحركة البارالمبية.

24.1.13 تبعات أخرى

يجوز أن تفرض الحكومات والجهات الموقعة وروابط الجهات الموقعة تبعات إضافية في إطار

مسؤوليات كل منها لعدم امتثال الجهات الموقعة، بشرط ألا ينتقص ذلك أو يقيد بأي شكل

القدرة على تطبيق التبعات وفقاً للمادة 24.1.<sup>118</sup>

## 24.2 مراقبة الامتثال لاتفاقية اليونسكو

---

118 [تعليق على المادة 24.1.13: على سبيل المثال، قد تقرر اللجنة الأولمبية الدولية فرض تبعات رمزية أو تبعات أخرى على اتحاد دولي أو لجنة أولمبية وطنية وفقاً للميثاق الأولمبي، مثل سحب الأهلية لتنظيم دورة اللجنة الأولمبية الدولية أو مؤتمر أولمبي؛ في حين قد يقرر اتحاد دولي إلغاء أحداث دولية كان من المقرر إقامتها في بلد الجهة الموقعة غير الممتثلة أو نقلها إلى بلد آخر.]



يخضع الامتثال للالتزامات الواردة في اتفاقية اليونسكو للرقابة على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف في اتفاقية اليونسكو، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وتوصي الوكالة الحكومات بضرورة قيام الجهات الموقعة بتنفيذ المدونة وتوصي الجهات الموقعة بضرورة قيام الحكومات بالتصديق على اتفاقية اليونسكو أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

## مادة 25 التعديل والسحب

### 25.1 التعديل

25.1.1 تكون الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مسؤولة عن الإشراف على تطوير المدونة وتحسينها. ويُدعى اللاعبون والأطراف المعنية الأخرى والحكومات إلى المشاركة في هذه العملية.

25.1.2 تطرح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات التعديلات المقترحة للمدونة وتؤمن عملية

تساور تتيح تلقي التوصيات والرد عليها من جهة، وتسهيل قيام اللاعبين والأطراف المعنية

الأخرى والحكومات بدراسة التعديلات الموصى بها وتلقي آرائهم بشأنها، من جهة أخرى.

25.1.3 تكون الموافقة على التعديلات المقترحة على المدونة، بعد إجراء المشاورات الملائمة،

بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التأسيسي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بما في ذلك أغلبية

الأصوات المرجحة للأعضاء المنتمين إلى كل من القطاع العام والحركة الأولمبية. وتدخل

التعديلات حيز النفاذ، بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ هذه الموافقة، ما لم ينص على خلاف

ذلك.

25.1.4 تعدل الجهات الموقعة القواعد الخاصة بها لدمج مدونة 2021 في 1 يناير 2021 أو

بعده، لتكون نافذة في 1 يناير 2021. وتنفذ الجهات الموقعة أي تعديلات لاحقة واجبة

التطبيق تجرى على المدونة خلال سنة من اعتمادها من المجلس التأسيسي للوكالة العالمية

لمكافحة المنشطات.<sup>119</sup>

---

119 إتعلق على المادتين 25.1.3 و25.1.4: بموجب المادة 25.1.3، تدخل تلقائياً الالتزامات الجديدة أو المعدلة المفروضة على الجهات الموقعة حيز النفاذ خلال ثلاثة (3) أشهر من اعتمادها، ما لم ينص على خلاف ذلك. وفي المقابل، تتناول المادة 25.1.4 الالتزامات الجديدة أو المعدلة المفروضة على اللاعبين أو الأشخاص الآخرين والتي لا يمكن تنفيذها ضد اللاعبين الأفراد أو الأشخاص الآخرين إلا بعد إجراء تعديلات على قواعد مكافحة

## 25.2 سحب قبول المدونة

يجوز للجهات الموقعة سحب قبول المدونة بعد تقديم إخطار كتابي إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قبل ستة أشهر من اعتزام هذه الجهات الانسحاب. ولا تعتبر الجهات الموقعة ممثلة بعد سحب القبول.

## مادة 26: تفسير المدونة

26.1 تحتفظ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالنص الرسمي للمدونة، وينشر هذا النص باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وفي حالة حدوث أي تعارض بين النصين الإنجليزي والفرنسي فإن النص الإنجليزي هو الذي يعتد به.

26.2 تستخدم التعليقات التي تشرح مختلف أحكام المدونة في تفسير المدونة.

---

المنشطات الخاصة بالجهة الموقعة المعنية (مثل اتحاد دولي). ولذلك تنص المادة 25.1.4 على إتاحة مدة زمنية أطول لكل جهة موقعة لملائمة القواعد الخاصة بها مع مدونة 2021 واتخاذ التدابير اللازمة لضمان التزام اللاعبين والأشخاص الآخرين المعنيين بتلك القواعد.].

26.3 تفسر المدونة باعتبارها نصاً مستقلاً وقائماً بذاته وليس بالرجوع إلى القوانين أو النظم الأساسية القائمة لدى الجهات الموقعة أو الحكومات.

26.4 ليس الغرض من العناوين المستخدمة لمختلف أجزاء المدونة وموادها إلا تسهيل قراءتها، ولا يجوز اعتبارها جزءاً من صلب المدونة أو أن تؤثر بأي حال من الأحوال على الصياغة اللغوية للأحكام التي تشير إليها.

26.5 أينما تستخدم كلمة "أيام" في المدونة أو معيار دولي، فإنها تعني أيام تقويمية، ما لم يحدد خلاف ذلك.

26.6 لا يجوز تطبيق المدونة بأثر رجعي على أمور معلقة قبل تاريخ قبول المدونة من جانب الجهة الموقعة وتنفيذها في إطار القواعد الخاصة بهذه الجهة. ولكن انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات السابقة على المدونة ستظل تعتبر "انتهاكات أولى" أو "انتهاكات ثانية" لأغراض تحديد العقوبات بموجب المادة 10 بالنسبة للانتهاكات التي وقعت بعد وضع المدونة.

26.7 يعتبر غرض ونطاق وتنظيم البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات والمدونة، والذي 1،  
والتعاريف جزءاً لا يتجزأ من المدونة.

## مادة 27 أحكام انتقالية

### 27.1 التطبيق العام لمدونة 2021

تطبق بالكامل مدونة 2021 اعتباراً من 1 يناير 2021 ("تاريخ النفاذ").

27.2 عدم التطبيق بأثر رجعي باستثناء المادتين 10.9.4 و17 أو ما لم يطبق مبدأ "الأخذ  
بالعقوبة الأخف"

تخضع أي قضية انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات معلقة اعتباراً من تاريخ النفاذ وأي قضية  
انتهاك لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات مرفوعة بعد تاريخ النفاذ بناءً على انتهاك لقواعد  
مكافحة المنشطات وقع قبل تاريخ النفاذ، للقواعد الموضوعية لمكافحة المنشطات السارية

المفعول في تاريخ وقوع الانتهاك المزعوم لقواعد مكافحة المنشطات، وليس للقواعد الموضوعية لمكافحة المنشطات المنصوص عليها في مدونة 2021، إلا إذا حددت الهيئة التي تنظر القضية تطبيق مبدأ "الأخذ بالعقوبة الأخف" بشكل مناسب وفقاً لظروف القضية. ولهذه الأغراض، تعد الفترات الاسترجاعية التي يمكن خلالها الأخذ في الاعتبار بالانتهاكات السابقة لأغراض الانتهاكات المتعددة بموجب المادة 10.9.4 ونظام التقادم المنصوص عليه في المادة 17، قواعد إجرائية وليست قواعد موضوعية ويجب تطبيقها بأثر رجعي بالإضافة إلى كافة القواعد الإجرائية الأخرى الواردة في مدونة 2021 (بشرط ألا تطبق المادة 17 بأثر رجعي إلا إذا انقضت فترة التقادم بحلول تاريخ النفاذ).

### 27.3 التطبيق على القرارات الصادرة قبل مدونة 2021

فيما يتعلق بالقضايا التي يصدر بشأنها قرار نهائي يخلص إلى حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات قبل تاريخ النفاذ، ولكن ما زال اللاعب أو الشخص الآخر يقضي مدة الاستبعاد اعتباراً من تاريخ النفاذ، يجوز أن يتقدم اللاعب أو الشخص الآخر لمنظمة مكافحة المنشطات التي تتحمل مسؤولية إدارة النتائج لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات للنظر في تخفيض مدة

الاستبعاد استناداً إلى مدونة 2021. ويجب أن يتم هذا التطبيق قبل انقضاء مدة الاستبعاد. ويجوز الطعن على القرار الصادر من منظمة مكافحة المنشطات وفقاً للمادة 13.2. ولا تطبق مدونة 2021 على قضايا انتهاك قواعد مكافحة المنشطات التي صدر بشأنها قرار نهائي يخلص إلى حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وبعد انقضاء مدة الاستبعاد.

#### 27.4 الانتهاكات المتعددة حيث يقع الانتهاك الأول قبل 1 يناير 2021

لأغراض تقدير مدة الاستبعاد للانتهاك الثاني بموجب المادة 10.9.1، حيث تم تحديد العقوبة للانتهاك الأول بناءً على القواعد السابقة لمدونة 2021، تطبق مدة الاستبعاد التي كان سيتم تقديرها للانتهاك الأول إذا تم تطبيق القواعد الواردة في مدونة 2021.<sup>120</sup>

#### 27.5 التعديلات الإضافية على المدونة

تدخل أي تعديلات إضافية على المدونة حيز النفاذ وفقاً لحكم المادة 27.1.

---

120 [تعليق على المادة 27.4: بخلاف الوضع المذكور في المادة 27.4، حيث صدر قرار نهائي يخلص إلى حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات قبل صدور المدونة أو بموجب المدونة المعمول بها قبل مدونة 2021 وانقضت مدة الاستبعاد المقررة، يجوز عدم استخدام مدونة 2021 لإعادة توصيف الانتهاك السابق.]

## 27.6 التغييرات في قائمة المحظورات

لا تطبق بأثر رجعي التغييرات على قائمة المحظورات والوثائق الفنية ذات الصلة بالعقار أو الوسائل الواردة في قائمة المحظورات، ما لم تنص بشكل محدد على خلاف ذلك. واستثناءً من ذلك، عند حذف عقار محظور أو وسيلة محظورة من قائمة المحظورات، يجوز أن يتقدم اللاعب أو الشخص الآخر الذي يقضي حالياً مدة الاستبعاد بسبب العقار أو الوسيلة التي كانت محظورة من قبل، إلى منظمة مكافحة المنشطات التي تتحمل مسؤولية إدارة النتائج لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات للنظر في تخفيض مدة الاستبعاد في ضوء حذف العقار أو الوسيلة من قائمة المحظورات.



# الذيل 1

## التعاريف

## التعاريف<sup>121</sup>

**نظام ADAMS:** نظام إدارة وتنظيم مكافحة المنشطات هو أداة لإدارة قاعدة بيانات على شبكة الانترنت لإدخال البيانات والتخزين والمشاركة والإبلاغ، مصممة لمساعدة الأطراف المعنية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في عملياتهم لمكافحة المنشطات بالاقتران مع قوانين حماية البيانات.

**إعطاء:** تقديم أو توفير أو الإشراف على أو تيسير أو المشاركة خلاف ذلك في تعاطي أو محاولة تعاطي شخص آخر لعقار محظور أو وسيلة محظورة. ولكن لا يشمل هذا التعريف الإجراءات التي يجريها أعضاء الطواقم الطبية بحسن نية باستخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية حقيقية ومشروعة أو لمبرر آخر مقبول ولا يشمل الإجراءات التي تستخدم فيها عقاقير محظورة مسموح باستخدامها في الاختبارات التي تجرى خارج إطار المسابقات إلا إذا أثبتت الملابس ككل أن هذه العقاقير لا تستخدم لأغراض علاجية حقيقية ومشروعة أو أنها تستخدم بغرض تحسين الأداء الرياضي.

---

121 [تعليق على التعاريف: تشمل المصطلحات المعرفة صيغة الجمع وصيغة الملكية، بالإضافة إلى المصطلحات المستخدمة كإجزاء أخرى من الخطاب.]

**نتيجة التحليل إيجابية:** تقرير من مختبر معتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو من مختبر آخر مصرح من الوكالة، يتسق مع المعيار الدولي للمختبرات، ويتعرف في العينة على وجود مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها أو وجود دليل على استخدام وسيلة محظورة.

**نتيجة إيجابية لجواز السفر:** تقرير يوصف بأنه نتيجة إيجابية لجواز السفر على النحو المبين في المعايير الدولية المعمول بها.

**الظروف المشددة للعقوبة:** الظروف التي يتورط فيها أو التصرفات التي يقوم بها لاعب أو شخص آخر وقد تبرر فرض مدة استبعاد أطول من العقوبة الاعتيادية. وتشمل هذه الظروف والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر: استخدام اللاعب أو شخص آخر أو حيازته لعدة عقاقير محظورة أو وسائل محظورة، أو استخدام أو حيازة عقار محظور أو وسيلة محظورة في عدة مناسبات أو ارتكاب عدة انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات؛ أو أن يتمتع شخص عادي بالآثار المحسنة للأداء الناتجة عن انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بعد فترة الاستبعاد المطبقة في تلك الحالة؛ أو مشاركة اللاعب أو الشخص في سلوك خادع أو مُعوق لتجنب الكشف عن انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أو إصدار حكم بشأنه؛ أو مشاركة

اللاعب أو شخص آخر في التلاعب أثناء إدارة النتائج. وتجنباً للشك، الأمثلة على الظروف والسلوكيات الواردة هنا ليست حصرية وهناك ظروف أو سلوكيات مماثلة قد تبرر فرض فترة استبعاد أطول.

**أنشطة مكافحة المنشطات:** البرامج العلمية والمعلومات الخاصة بمكافحة المنشطات، ووضع خطة لتوزيع الاختبارات، تحديث مجموعة الاختبارات المسجلة، وإدارة جوازات السفر البيولوجية للاعبين، وإجراء الاختبارات، وتنظيم تحليل العينات، وجمع المعلومات وإجراء التحقيقات، والنظر في طلبات الإعفاء لأغراض علاجية، وإدارة النتائج، ورصد وإنفاذ الامتثال لأي تبعات مفروضة، وجميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بمكافحة المنشطات التي تجريها أو تجري بالنيابة عن منظمة مكافحة المنشطات، على النحو المنصوص عليه في المدونة و/أو المعايير الدولية.

**منظمة مكافحة المنشطات:** الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو جهة من الجهات الموقعة مسؤولة عن اعتماد قواعد لاستهلال أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه. ويشمل ذلك على سبيل المثال اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارالمبية الدولية،

والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم خلالها بإجراء اختبارات، والاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

**اللاعب:** أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي (وفقاً للتعريف الذي يضعه كل اتحاد دولي) أو على المستوى الوطني (وفقاً للتعريف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات). لمنظمة مكافحة المنشطات صلاحية تقديرية لتطبيق قواعد مكافحة المنشطات على اللاعب الذي ليس لاعباً من المستوى الدولي ولا لاعباً من المستوى الوطني، وبذلك فإنها تدرجهم ضمن نطاق تعريف "اللاعب". وفيما يتعلق باللاعبين الذين ليسوا من المستوى الدولي ولا من المستوى الوطني، يجوز أن تقوم منظمة مكافحة المنشطات بأي مما يلي: إجراء اختبارات محدودة أو عدم إجراء اختبارات؛ تحليل العينات لجزء أقل من قائمة العقاقير المحظورة؛ طلب معلومات محدودة أو عدم طلب معلومات عن أماكن تواجد اللاعب؛ أو عدم طلب إعفاءات مسبقة لأغراض علاجية. ولكن في حالة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات المذكورة في المواد 2.1 أو 2.3 أو 2.5 بواسطة لاعب وقع عليه اختيار منظمة مكافحة المنشطات لممارسة سلطتها في إجراء الاختبارات عليه والذي ينافس في مستوى أقل من المستوى الدولي أو الوطني، يجب تطبيق التبعات المنصوص عليها في المدونة. ولأغراض المادتين 2.8 و 2.9

ولأغراض المعلومات والتوعية بمكافحة المنشطات، يقصد بكلمة لاعب أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة أي جهة موقعة أو حكومة أو منظمة رياضية أخرى تقبل بالمدونة.<sup>122</sup> **جواز السفر البيولوجي للاعب:** برنامج ووسائل جمع وتنسيق البيانات على النحو المبين في المعيار الدولي لإجراء الاختبارات والتحقيقات والمعيار الدولي للمختبرات.

**الطاقم المساند للاعب:** أي مدير فني، أو مدرب، أو مدير، أو وكيل، أو موظف من موظفي الفريق، أو مسؤول، أو طبيب، أو مساعد طبي، أو أحد الوالدين، أو أي شخص آخر ممن يعملون مع اللاعبين المشاركين في مسابقة رياضية أو الذين يستعدون لها، أو ممن يعالجون أو يساعدون هؤلاء اللاعبين.

**المحاولة:** الانخراط عمداً في تصرف يشكل خطوة جوهريّة في مسعى موجّه ينتهي إلى ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. بيد أنه لن يكون هناك انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات

---

122 [تعليق على تعريف اللاعب: قد يقع الأفراد الذين يشاركون في الألعاب الرياضية في إحدى الفئات الخمس التالية: 1) لاعب من المستوى الدولي، 2) لاعب من المستوى الوطني، 3) الأفراد الذين ليسوا من المستوى الدولي ولا المستوى الوطني ولكن تم اختيارهم بواسطة الاتحاد الدولي أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لممارسة سلطتها، 4) اللاعبون الذين يمارسون الرياضة على أساس هواية، 5) الأفراد الذين لا يخضعون لسلطة أو الذين اختار اتحاد دولي أو منظمة وطنية لمكافحة المنشطات عدم ممارسة سلطتها عليهم. يخضع جميع اللاعبين من المستوى الدولي أو المستوى الوطني لقواعد مكافحة المنشطات الواردة في المدونة، مع وضع التعاريف المحددة للألعاب الرياضية على المستوى الدولي والوطني في قواعد مكافحة المنشطات للاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.]

استناداً إلى مجرد محاولة ارتكاب الانتهاك، إذا تخلى الشخص المعني عن المحاولة قبل اكتشافها من جانب طرف ثالث غير مشارك فيها.

**نتيجة التحليل غير الطبيعية:** تقرير من مختبر مرخص أو مختبر معتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، يتطلب إجراء المزيد من التحقيقات على النحو المنصوص عليه في المعيار الدولي للمختبرات أو الوثائق الفنية ذات الصلة قبل تحديد أي نتيجة إيجابية.

**نتيجة جواز السفر غير طبيعية:** تقرير يوصف بأنه نتيجة غير طبيعية لجواز السفر على النحو المبين في المعايير الدولية المعمول بها.

**المحكمة:** محكم التحكيم الرياضية (CAS).

**المدونة:** المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

**المسابقة:** سباق أو مباراة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة. ومن ذلك، على سبيل المثال، مباراة كرة سلة أو نهائيات سباق المائة متر في الألعاب الأولمبية. وبالنسبة لسباقات المراحل وغيرها من المباريات الرياضية التي يتم فيها منح الجوائز على أساس يومي أو على أساس زمني محدد فإن التمييز بين المسابقة والحدث الرياضي يكون بحسب ما تنص عليه القواعد المعمول بها لدى الاتحاد الدولي المعني.

تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات ("التبعات"): قد يؤدي انتهاك اللاعب أو شخص آخر لقاعدة من قواعد مكافحة المنشطات إلى نتيجة واحدة أو أكثر من النتائج التالية: (أ) إلغاء النتائج والذي يعني إبطال النتائج التي حققها اللاعب في مسابقة أو حدث رياضي معين، وما يترتب عليهما من التجريد من الميداليات والنقاط والجوائز التي حصل عليهما؛ (ب) الاستبعاد والذي يعني منع اللاعب أو شخص آخر بسبب ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات من المشاركة لمدة معينة في أي مسابقة أو نشاط آخر أو الحصول على تمويل كما هو منصوص عليه في المادة 10.14؛ (ج) الإيقاف المؤقت والذي يعني منع اللاعب أو شخص آخر مؤقتاً من المشاركة في أي مسابقة أو نشاط قبل صدور القرار النهائي خلال جلسة تحقيق تعقد بموجب المادة 8؛ (د) التبعات المالية والتي تعني فرض عقوبة مالية بسبب انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو لاسترداد التكاليف المرتبطة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات؛ (هـ) الإفصاح العام والذي يعني نشر المعلومات أو توزيعها على العامة أو أشخاص غير الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على إخطار مبكر وفقاً للمادة 14. وقد تخضع الفرق في الرياضات الجماعية لتبعات كما هو منصوص عليه في المادة 11.



**منتج ملوث:** منتج يحتوي على عقار محظور غير مدون على الملصق الخاص بالمنتج أو في المعلومات المتوفرة من خلال البحث المعقول على شبكة الإنترنت.

**حد القرار:** قيمة محددة للمواد في العينة، والذي عند تجاوزه يتم الإبلاغ عن وجود نتيجة إيجابية للتحليل، حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمختبرات.

**الطرف الثالث المفوض:** أي شخص تفوضه منظمة لمكافحة المنشطات بأي جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات أو البرامج التربوية عن مكافحة المنشطات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأطراف الثالثة أو منظمات مكافحة المنشطات الأخرى التي تقوم بجمع العينات أو تقديم خدمات أخرى في مجال مراقبة تعاطي المنشطات أو برامج تربوية عن مكافحة المنشطات لمنظمة مكافحة المنشطات، أو الأفراد الذين يعملون بصفتهم متعهدين مستقلين يقدمون خدمات مراقبة تعاطي المنشطات لمنظمة مكافحة المنشطات (مثل مسؤولي مراقبة تعاطي المنشطات غير الموظفين أو المرافقين). لا يشمل هذا التعريف محكمة التحكيم الرياضية.

**إلغاء النتائج:** انظر تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أعلاه.

**مراقبة تعاطي المنشطات:** كافة الخطوات والعمليات بدءاً من التخطيط لتوزيع الاختبارات، ووصولاً إلى البت النهائي في الطعون وتنفيذ التبعات، بما في ذلك جميع الخطوات والعمليات فيما بين ذلك، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختبارات، أو التحقيقات، أو بيانات أماكن تواجد اللاعب، أو الإعفاءات لأغراض علاجية، أو جمع العينات ومعالجتها، أو تحاليل المختبرات، أو إدارة النتائج، أو التحقيقات، أو الإجراءات الخاصة بالانتهاكات الواردة في المادة 10.14 (الوضع أثناء فترة الاستبعاد أو الإيقاف المؤقت).

**التربية:** عملية التعلم من أجل إرساء القيم وتطوير السلوكيات التي تعزز وتحمي روح الرياضة وتجنب تعاطي المنشطات سواء عن عمد أو عن غير عمد.

**الحدث:** سلسلة من المسابقات الفردية التي تقام معاً تحت إشراف هيئة مسؤولة واحدة (مثل الألعاب الأولمبية، أو البطولات العالمية لاتحاد دولي، أو الألعاب الأمريكية).

**مدة الحدث:** الوقت بين بداية الحدث ونهايته، والذي تحدده الهيئة المسؤولة عن الحدث.

**أماكن إقامة الحدث:** الأماكن التي تخصصها الهيئة المسؤولة لإقامة الحدث.

**الخطأ:** أي إخلال بالواجب أو انعدام العناية الواجبة في موقف معين. وتشمل العوامل الواجب أخذها في الاعتبار عند تقدير درجة الخطأ من جانب لاعب أو شخص آخر، على

سبيل المثال لا الحصر، خبرة اللاعب أو الشخص الآخر، وسواء كان اللاعب أو الشخص الآخر شخصاً يتمتع بالحماية، والاعتبارات الخاصة مثل الإعاقة، ودرجة الخطر الذي كان يجب أن يتصوره اللاعب، ومستوى العناية والتحقيقات التي يجربها اللاعب فيما يتعلق بمستوى الخطر الذي كان يجب تصوره. وفي تقدير درجة الخطأ من جانب اللاعب أو الشخص الآخر، يجب أن تكون الظروف المأخوذة في الاعتبار محددة وذات صلة لتفسر انحراف اللاعب أو الشخص الآخر عن معيار السلوك المتوقع. لذلك، فعلى سبيل المثال، حقيقة أن اللاعب يمكن أن يخسر الفرصة للحصول على مبالغ مالية كبيرة خلال فترة الاستبعاد، أو حقيقة أن اللاعب لم يتبق لديه سوى مدة قصيرة في مسيرته الرياضية، أو مواعيد الجدول الزمني الرياضي، لا تكون عوامل ذات صلة تؤخذ في الاعتبار لتخفيض مدة الاستبعاد بموجب المادتين 10.6.1 و 10.6.2.<sup>123</sup>

**التبعات المالية:** انظر تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أعلاه.

---

123 [تعليق على مصطلح الخطأ: ترد نفس معايير تقدير درجة الخطأ للاعب في جميع المواد التي تتناول الخطأ. ولكن وفقاً للمادة 10.6.2، لا يجوز تخفيض العقوبة إلا إذا تم التوصل، بعد تقدير درجة الخطأ، إلى عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم من جانب اللاعب أو الشخص الآخر المعني].

**داخل إطار المسابقة:** الفترة التي تبدأ في الساعة 11:59 مساءً في اليوم السابق لمسابقة من المقرر أن يشارك فيها اللاعب حتى نهاية المسابقة وعملية جمع العينات ضمن المسابقة. ويجوز أن توافق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، لرياضة بعينها، على تعريف بديل إذا قدم اتحاد دولي مبرراً مقنعاً أنه من الضروري توفير تعريف مختلف للرياضة الخاصة به؛ وبعد الحصول على موافقة الوكالة تلتزم جميع المنظمات التي تشرف على أحداث رياضية كبرى بالتعريف البديل لهذه الرياضة بعينها.<sup>124</sup>

**برنامج المراقبين المستقلين:** فريق من المراقبين و/أو المدققين، الخاضعين لإشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والذين يتولون الإشراف على عملية مراقبة تعاطي المنشطات ويقدمون التوجيه بشأنها قبل أو أثناء أحداث معينة ويقومون بإعداد التقارير حول عمليات المراقبة التي أجرونها كجزء من برنامج رصد الامتثال الخاص بالوكالة.

**رياضة فردية:** أي لعبة رياضية ليست لعبة جماعية.

---

124 [تعليق على مصطلح داخل إطار المسابقة: يوفر وجود تعريف مقبول عالمياً لداخل إطار المسابقة اتساقاً بدرجة أكبر بين اللاعبين في جميع الرياضات، ويقضي على أو يقلل الالتباس بين اللاعبين بشأن الإطار الزمني ذي الصلة للاختبارات التي تجرى داخل إطار المسابقات، ويجنب الحصول على نتائج تحاليل إيجابية غير مقصودة فيما بين المسابقات أثناء الحدث، ويساعد في تجنب ترحيل أي مزايا محتملة لتحسين الأداء من المواد المحظورة خارج إطار المسابقات إلى فترة المسابقة.]

**الاستبعاد:** انظر تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أعلاه.

**الاستقلال المؤسسي:** تكون هيئات الاستماع للطعون مستقلة تماماً على المستوى المؤسسي

عن منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج. ولذلك يجب ألا تدار هذه الهيئات

بأي شكل بواسطة إدارة منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج ولا ترتبط بها

ولا تخضع لها.

**الحدث الرياضي الدولي:** هو الحدث الذي تشرف عليه، أو تتولى تعيين المسؤولين التقنيين

له، اللجنة الأولمبية الدولية، أو اللجنة البارالمبية الدولية، أو أحد الاتحادات الدولية، أو

إحدى المنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى، أو منظمة رياضية دولية أخرى.

**لاعب المستوى الدولي:** اللاعبون الذين ينافسون في لعبة رياضية على المستوى الدولي، حسب

تعريف كل اتحاد دولي، بما يتوافق مع المعيار الدولي لإجراء الاختبارات والتحقيقات.<sup>125</sup>

---

125 [تعليق على تعريف لاعب المستوى الدولي: تماشياً مع المعيار الدولي لإجراء الاختبارات والتحقيقات، للاتحاد الدولي حرية تحديد المعايير التي سيستخدمها لتصنيف اللاعبين كلاعبين مستوى دولي، على سبيل المثال عن طريق تحقيق مراكز، أو المشاركة في أحداث رياضية عالمية محددة، أو حسب نوع الرخصة، إلخ. ويجب أن ينشر الاتحاد هذه المعايير بشكل واضح ومختصر، بحيث يستطيع اللاعبون التأكد بسرعة وسهولة متى سيتم تصنيفهم كلاعبين من المستوى الدولي. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المعايير تشمل المشاركة في أحداث رياضية معينة، يجب أن يصدر الاتحاد الدولي قائمة بهذه الأحداث الرياضية.

**المعيار الدولي:** معيار تتبناه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دعماً للمدونة. ويكون الامتثال للمعيار الدولي (في مقابل معيار أو ممارسة أو إجراء آخر بديل) كافياً لاستنتاج أن الإجراءات التي يتناولها المعيار الدولي تم تنفيذها كما يجب. وتشمل المعايير الدولية أي وثائق فنية صدرت وفقاً للمعيار الدولي.

**الجهات المشرفة على أحداث رياضية كبرى:** هي الرابطة القارية للجان الأولمبية الوطنية وغيرها من المنظمات الدولية للألعاب الرياضية المتعددة التي تقوم بدور الهيئة المشرفة في أي حدث رياضي على المستوى القاري أو الإقليمي أو أي حدث رياضي دولي آخر.

**الأثر الدال:** هو مركب واحد أو مجموعة من المركبات أو المؤشرات البيولوجية التي تشير إلى استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة.

**العنصر الأيضي:** أي مادة تفرزها عملية تحول بيولوجي.

**المستوى الأدنى من الإبلاغ:** التركيز التقديري لعقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثاره الدالة في عينة والذي لا يجب دونه أن تُبلغ المختبرات المرخصة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عن أن العينة نتيجة تحليل إيجابية.

**القاصر:** هو شخص طبيعي لم يبلغ بعد سن الرشد المحددة بموجب القوانين المعمول بها في البلد الذي يقيم فيه.

**المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات:** الكيان أو الكيانات التي يعيّنّها كل بلد بوصفها السلطة الرئيسية المسؤولة عن القيام، على المستوى الوطني، باعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات وتوجيه عمليات جمع العينات وإدارة نتائج الاختبارات وإدارة النتائج. وإذا لم تصدر السلطات العامة المختصة هذا التعيين، فإن الكيان المشار إليه يكون هو اللجنة الأولمبية الوطنية أو الجهة التي تنوب عنها في البلد المعني.

**الحدث الرياضي الوطني:** هو حدث أو مسابقة رياضية يشترك فيها لاعبون من المستوى الدولي أو المستوى الوطني ولكنه ليس حدثاً دولياً.

**لاعب المستوى الوطني:** اللاعبون الذين ينافسون في لعبة رياضية على المستوى الوطني، حسب تعريف كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات، بما يتوافق مع المعيار الدولي لإجراء الاختبارات والتحقيقات.

**اللجنة الأولمبية الوطنية:** هي المنظمة التي تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية. ويشمل مصطلح اللجنة الأولمبية الوطنية أيضاً الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية في البلدان التي يتولى فيها

الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية المهام التي تضطلع بها عادة اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات.

**عدم وجود خطأ أو إهمال:** قيام اللاعب أو شخص آخر بتقديم الدليل على أنه لم يكن لديه أي علم أو شك - ولم يكن من الممكن عملياً أن يكون لديه أي علم أو شك، حتى مع توخي أكبر قدر من الحذر - في أنه قد استعمل أو أُعطي عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة أو انتهك بأي شكل قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات. باستثناء في حالة شخص يتمتع بالحماية أو لاعب هاو، عند ارتكاب أي انتهاك للمادة 2.1، يجب أن يثبت اللاعب أيضاً كيفية دخول المادة المحظورة إلى جسمه.

**عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم:** قيام اللاعب أو الشخص الآخر بتقديم الدليل على أن خطأه أو إهماله لم يكن ذا أهمية كبيرة بالنسبة لعملية انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، وذلك إذا ما نُظر إلى هذا الخطأ أو الإهمال ضمن مجمل ملابسات القضية ومع مراعاة المعايير الخاصة بمبدأ عدم وجود خطأ أو إهمال. باستثناء في حالة شخص يتمتع بالحماية أو لاعب هاو، عند وقوع أي انتهاك للمادة 2.1، يجب أن يثبت اللاعب أيضاً كيفية دخول المادة المحظورة إلى جسمه.



**الاستقلال التشغيلي:** يعني أنه (1) لا يمكن تعيين أعضاء مجلس الإدارة والعاملين وأعضاء اللجان والاستشاريين والمسؤولين بمنظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج أو المنظمات التابعة لها (مثل اتحاد أو كونفدرالية عضو)، بالإضافة إلى أي شخص يشارك في التحقيق أو البت مسبقاً في المسألة، بوصفهم أعضاء و/أو كتبة (إلى الحد الذي يشارك فيه هذا الكاتب في عملية المداولات و/أو صياغة أي قرار) بهيئات الاستماع التابعة لمنظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج و(2) أن تكون هيئات الاستماع في وضع يتيح لها إجراء جلسات التحقيق وعملية اتخاذ القرارات بدون تدخل من منظمة مكافحة المنشطات أو أي طرف ثالث. ويكون الهدف من ذلك ضمان أن أعضاء هيئة الاستماع أو الأفراد المشاركين في قراراتها لا يشاركون في التحقيق في القضية ولا القرارات الخاصة بمباشرتها.

**خارج إطار المسابقة:** أي فترة ليست داخل إطار المسابقة.

**المشارك:** أي لاعب أو عضو من الطاقم المعاون للاعب.

**الشخص:** شخص طبيعي أو منظمة أو كيان آخر.

**الحياسة:** الحياسة الفعلية أو المادية أو الحياسة الاستنتاجية (التي لا تتحدد إلا إذا كان الشخص المعني هو الذي يملك، دون غيره، الإشراف أو ينوي ممارسة السيطرة على العقار المحظور أو

الوسيلة المحظورة أو على مكان وجود هذا العقار المحظور أو هذه الوسيلة المحظورة)؛ غير أنه ما لم يكن الشخص المعني يملك، دون غيره، الإشراف على العقار المحظور أو الوسيلة المحظورة أو على مكان وجود هذا العقار المحظور أو هذه الوسيلة المحظورة، فإن الحيابة الاستنتاجية لا تتحدد إلا إذا كان الشخص المعني على علم بوجود العقار المحظور أو الوسيلة المحظورة وكان ينوي ممارسة السيطرة على هذا العقار أو هذه الوسيلة. بيد أنه لن يكون هناك انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات على أساس الحيابة فقط إذا قام الشخص المعني، قبل استلام أي إخطار يعلمه بارتكابه انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، باتخاذ تدابير ملموسة تبين أنه لم يكن ينوي أبداً الحيابة وأنه قد تخلى عنها بالإعلان عن ذلك صراحةً لمنظمة مكافحة المنشطات. وما لن ينص على خلاف ما ورد في هذا التعريف، يشكل شراء (بما في ذلك من خلال أي وسيلة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى) أي مادة محظورة أو وسيلة محظورة حيابة بواسطة الشخص الذي يقوم بالشراء.<sup>126</sup>

---

126 إ تعليق على مصطلح الحيابة: بموجب هذا التعريف، فإن الستيرويدات البنائية التي يُعثَر عليها في سيارة اللاعب تمثل انتهاكاً إلا إذا أثبت اللاعب أن شخصاً آخر قد استعمل السيارة؛ وفي هذه الحالة يتعين على منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أنه وحتى إن لم يكن اللاعب منفرداً بالتحكم في السيارة فإنه كان على علم بوجود الستيرويدات البنائية وكان ينوي السيطرة عليها. وبالمثل، وفي حالة العثور على ستيرويدات بنائية في خزانة أدوية منزلية تحت السيطرة المشتركة للاعب وزوجته، فإنه يتعين على منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أن اللاعب كان على علم بوجود الستيرويدات في

**قائمة المحظورات:** القائمة التي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة.

**الطريقة المحظورة:** أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات.

**العقار المحظور:** أي عقار أو فئة من العقارات توصف بهذا الوصف في قائمة المحظورات.

**شخص يتمتع بالحماية:** لاعب أو شخص آخر في وقت انتهاك قواعد مكافحة المنشطات: (1)

لم يبلغ سن 16 سنة؛ أو (2) لم يبلغ سن 18 سنة ولا ينتمي إلى قائمة إختبارات مسجلة ولم

ينافس أبداً في حدث رياضي دولي في فئة مفتوحة؛ أو (3) لأسباب أخرى غير السن تم تحديده

أنه فاقد للأهلية القانونية بموجب القوانين الوطنية السارية.<sup>127</sup>

---

الخرافة وأنه كان ينوي ممارسة السيطرة عليها. ويمثل القيام بشراء عقار محظور حيازة، حتى على سبيل المثال إن لم يصل المنتج، أو إذا استلمه شخص آخر، أو إذا تم إرساله إلى عنوان طرف ثالث].

127 [تعلق على مصطلح الشخص المتمتع بالحماية: تعامل المدونة الأشخاص المتمتعين بالحماية بطريقة مختلفة عن اللاعبين أو الأشخاص الآخرين في ظروف معينة بناءً على الفهم أنه تحت سن أو قدرة عقلية معينة، يجوز ألا يملك اللاعب أو الشخص الآخر القدرة العقلية على فهم وتقدير الحظر المفروض على السلوك الوارد في المدونة. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، لاعب أولمبي معوق فاقد للأهلية القانونية طبقاً للوائح بسبب إعاقة ذهنية. ويستثنى من مصطلح "فئة مفتوحة" المسابقات التي تقتصر على فئات صغيرة السن أو فئات عمرية محددة.]

**جلسة تحقيق مؤقتة:** لأغراض المادة 7.4.3 هي جلسة عاجلة وموجزة تعقد قبل التحقيق

الرئيسي بموجب المادة 8 يتم خلالها تقديم إخطار للاعب وتوفير فرصة للاستماع له بصيغة

مكتوبة أو شفوية.<sup>128</sup>

**الإيقاف المؤقت:** انظر تبعات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أعلاه.

**الإفصاح العام:** انظر تبعات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أعلاه.

**اللاعبون الهواة:** شخص طبيعي تُعرّفه على هذا النحو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات،

ولكن لا يشمل التعريف أي شخص كان خلال الخمس سنوات السابقة لانتهاك قواعد

مكافحة المنشطات، لاعباً من المستوى الدولي (حسب تعريفه من كل اتحاد دولي بما يتماشى

مع المعيار الدولي لإجراء الاختبارات والتحقيقات) أو لاعب من المستوى الوطني (حسب

تعريفه من كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات بما يتماشى مع المعيار الدولي لإجراء

الاختبارات والتحقيقات)، أو مثل أي بلد في حدث رياضي دولي في فئة مفتوحة أو تم إدراجه

---

128 [تعليق على مصطلح جلسة التحقيق المؤقتة: جلسة التحقيق المؤقتة هي مجرد إجراء مبدئي قد لا يتضمن استعراضاً كاملاً لحقائق القضية. وبعد عقد جلسة التحقيق المؤقتة يظل اللاعب مستحقاً لجلسة تحقيق كاملة فيما بعد للنظر في الأسس الموضوعية للقضية. وعلى العكس فإن "جلسة التحقيق العاجلة"، وهو المصطلح المستخدم في المادة 7.4.3، هي جلسة كاملة تتناول الأسس الموضوعية وتعقد بصورة عاجلة].

ضمن أي قائمة اختبار مسجلة أو أي مجموعة معلومات أخرى بشأن أماكن تواجد اللاعب يحتفظ بها أي اتحاد دولي أو منظمة وطنية لمكافحة المنشطات.<sup>129</sup>

*المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات:* هيئة إقليمية تعينها البلدان الأعضاء لتتولى تنسيق وإدارة المجالات المسندة إليها من البرامج الوطنية لمكافحة المنشطات الخاصة بهذه البلدان، والتي قد تشمل تبني وتنفيذ قواعد لمكافحة المنشطات، وتخطيط العينات وجمعها، وإدارة النتائج، واستعراض الإعفاءات لأغراض علاجية، وعقد جلسات التحقيق، وتقديم برامج تربية على المستوى الإقليمي.

*قائمة الاختبارات المسجلة:* مجموعة اللاعبين رفيعي المستوى الذين تحددهم على المستوى الدولي الاتحادات الدولية وتحددهم على المستوى الوطني المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، والذين يخضعون للاختبار المركز داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة، وذلك في إطار خطة توزيع الاختبارات الخاصة بالاتحاد الدولي المعني أو المنظمة المعنية.

---

129 [تعليق على مصطلح اللاعب الهاو: يستثنى من مصطلح "الفئة المفتوحة" المسابقات التي تقتصر على فئات صغيرة السن أو فئات عمرية محددة].

ولذلك يجب على هؤلاء اللاعبين تقديم معلومات حول مكان تواجدهم كما هو منصوص عليه في المادة 5.5 من المعيار الدولي لإجراء الاختبارات والتحقيقات.

**إدارة النتائج:** العملية التي تشمل الإطار الزمني بين الإخطار وفقاً للمادة 5 من المعيار الدولي لإدارة النتائج، أو في حالات معينة (مثل النتيجة غير الطبيعية، أو جواز السفر البيولوجي للاعب، أو إخفاق بشأن أماكن تواجد اللاعب)، خطوات الإخطار المسبق المذكورة صراحةً في المادة 5 من المعيار الدولي لإدارة النتائج، بدءاً من توجيه الاتهام ووصولاً إلى اتخاذ القرار النهائي في هذا الشأن، بما في ذلك نهاية عملية التحقيق على مستوى الدرجة الابتدائية أو الطعن (في حالة تقديم طعن).

**العينة:** أي مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات.<sup>130</sup>

**الجهات الموقعة:** هي الكيانات التي تقبل المدونة وتوافق على تنفيذها، على النحو المنصوص عليه في المادة 23.

**الطريقة المحددة:** انظر المادة 4.2.2.

---

130 [تعليق على مصطلح العينة: يزعم أحياناً أن جمع عينات الدم يخالف عقيدة بعض المجموعات الدينية أو الثقافية، ولكن تبين أنه لا يوجد أساس لهذا الزعم].

#### المادة المحددة: انظر المادة 4.2.2.

**المسؤولية المشددة:** القاعدة التي تنص على أنه بموجب المادة 2.1 والمادة 2.2، ليس من الضروري أن تثبت منظمة مكافحة المنشطات النية أو الخطأ أو الإهمال أو الاستخدام المتعمد من جانب اللاعب لإثبات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

#### مادة التعاطي: انظر المادة 4.2.3.

**المساعدة الجوهرية:** لأغراض المادة 10.7.1، يجب أن يلتزم الشخص الذي يقدم المساعدة الجوهرية بما يلي: (1) الإفصاح الكامل من خلال بيان خطي موقع أو مقابلة مسجلة عن كافة المعلومات التي يمتلكها فيما يخص انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أو أي إجراء آخر المذكور في المادة 10.7.1.1؛ (2) التعاون التام في التحقيق والفصل في أي قضية أو مسألة تخص هذه المعلومات، بما في ذلك على سبيل المثال تقديم الشهادة خلال جلسة تحقيق إذا طلبت منه ذلك منظمة مكافحة المنشطات أو هيئة استماع. كما يجب أن تكون المعلومات المقدمة موثوقة وأن تشكل جزءاً مهماً من القضية أو الإجراء المتخذ أو، في حالة عدم رفع قضية أو اتخاذ إجراء، يجب أن توفر أساساً كافياً يمكن الاعتماد عليه لرفع قضية أو اتخاذ إجراء.

**التلاعب:** السلوك المتعمد الذي من شأنه تقويض عملية مراقبة تعاطي المنشطات ولكنه لا يرد في تعريف الوسائل المحظورة. ويشمل التلاعب، على سبيل المثال لا الحصر، عرض أو قبول رشوة للقيام أو الامتناع عن القيام بتصرف معين، أو منع جمع العينة، أو التأثير على تحليل العينة أو جعله مستحيلاً، أو تزوير الوثائق المقدمة لمنظمة مكافحة المنشطات أو لجنة الإعفاءات لأغراض علاجية أو هيئة استماع، أو الحصول على شهادات زور من الشهود، أو ارتكاب أي فعل تدليس آخر تجاه منظمة مكافحة المنشطات أو هيئة استماع للتأثير على إدارة النتائج أو فرض التبعات، أو أي تدخل متعمد أو محاولة تدخل في أي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات.<sup>131</sup>

**الاختبارات المستهدفة:** اختيار لاعبين لأغراض الاختبارات بناءً على المعايير المنصوص عليها في المعيار الدولي لإجراء الاختبارات والتحقيقات.

---

131 [تعليق على مصطلح التلاعب: على سبيل المثال، تحظر هذه المادة تغيير الأرقام التعريفية في نموذج مراقبة تعاطي المنشطات أثناء إجراء الاختبارات، أو كسر زجاجة العينة "ب" عند تحليل هذه العينة، أو تغيير عينة لإضافة مادة غريبة، أو التهيب أو محاولة تهيب شاهد محتمل أو شاهد قدم شهادة أو معلومات خلال عملية مراقبة تعاطي المنشطات. ويشمل التلاعب السلوك الذي يظهر أثناء عملية إدارة النتائج. انظر المادة 10.9.3.3. ولا تعتبر الإجراءات المتخذة كجزء من الدفاع المشروع عن الشخص ضد اتهام بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات تلاعباً. ويتناول السلوك المخالف، الذي لا يمثل تلاعباً، تجاه مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أو أي شخص آخر يشارك في مراقبة تعاطي المنشطات في القواعد التأديبية للمنظمات الرياضية.]



**الرياضة الجماعية:** رياضة يجوز فيها استبدال اللاعبين أثناء المسابقة.

**وثيقة فنية:** وثيقة تعتمد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وتصدرها من وقت إلى آخر تعرض متطلبات فنية إلزامية بشأن موضوعات محددة في مجال مكافحة المنشطات كما هو منصوص عليه في أحد المعايير الدولية.

**إجراء الاختبارات:** الأجزاء التي تشتمل، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات، على تخطيط توزيع الاختبارات، وجمع العينات، ومعالجتها، ونقلها إلى المختبر.

**الإعفاء لأغراض علاجية:** يتيح الإعفاء لأغراض علاجية للاعب الذي يعاني من حالة صحية ما أن يستخدم عقار محظور أو وسيلة محظورة، ولكن فقط في حالة تلبية الشروط المنصوص عليها في المادة 4.4 والمعيار الدولي للإعفاء لأغراض طبية.

**الاتجار:** بيع أو إعطاء أو نقل أو إرسال أو توصيل أو توزيع (أو حيازة لأي من هذه الأغراض) عقار محظور أو وسيلة محظورة (سواء شخصياً أو عن طريق وسيلة إلكترونية أو وسيلة أخرى) بواسطة لاعب أو الطاقم المعاون للاعب أو أي شخص آخر يخضع لسلطة إحدى منظمات مكافحة المنشطات لطرف ثالث، إلا أن هذا التعريف لا يشمل الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الطواقم الطبية بحسن نية والتي تنطوي على استخدام العقاقير المحظورة لأغراض

علاجية حقيقية ومشروعة أو لسبب آخر مقبول، ولا يشمل الإجراءات التي تنطوي على استخدام عقاقير محظورة مسموح بها في الاختبارات التي تجرى خارج إطار المسابقة إلا إذا أثبت مجمل الملابس أن هذه العقاقير المحظورة لا تستخدم لأغراض علاجية حقيقية ومشروعة أو تستخدم بغرض تحسين الأداء الرياضي.

**اتفاقية اليونسكو:** الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو المنعقد في 19 أكتوبر 2005، بما في ذلك أي وكل التعديلات التي تعتمدها الدول الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

**الاستخدام:** استعمال عقار محظور أو وسيلة محظور أو وضعها على الجسم أو ابتلاعها أو حقنها أو استهلاكها بأي وسيلة من الوسائل.

**الوكالة:** الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA).

**اتفاقية عدم الإخلال:** لأغراض المادة 10.7.1.1 و 10.8.2، هي اتفاقية خطية بين إحدى منظمات مكافحة المنشطات ولاعب أو شخص آخر تسمح للاعب أو الشخص الآخر بتقديم معلومات لمنظمة مكافحة المنشطات في وضع معين محدد الزمن مع فهم أنه في حالة عدم

الانتهاء من الاتفاق على تقديم مساعدة جوهرية أو الاتفاق على تسوية قضية ما، لا يجوز استخدام المعلومات التي يقدمها اللاعب أو الشخص الآخر في هذا الموقف تحديداً بواسطة منظمة مكافحة المنشطات ضد اللاعب أو الشخص الآخر في أي إجراء لإدارة النتائج بموجب المدونة. ولا تمنع هذه الاتفاقية منظمة مكافحة المنشطات ولا اللاعب ولا الشخص الآخر من استخدام أي معلومات أو أدلة يتم جمعها من أي مصدر بخلاف أثناء الوضع المعين المحدد الزمن المذكور في الاتفاقية.

#### التعاريف الخاصة بالمادة 24.1

*العوامل المتفاقمة:* ينطوي هذا التعريف على محاولة متعمدة للتحايل أو تقويض المدونة أو المعايير الدولية و/أو لإفساد نظام مكافحة المنشطات، محاولة لإخفاء عدم الامتثال أو أي شكل آخر من أشكال سوء النية من جانب الجهة الموقعة المعنية؛ ورفضها أو فشلها باستمرار في بذل أي مجهود معقول لتصحيح أوجه عدم التوافق التي تخطر بها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛ وتكرار المخالفات؛ وأي عامل آخر يؤدي إلى تفاقم عدم امتثال الجهة الموقعة.

**طرف ثالث معتمد:** منظمة واحدة أو أكثر من منظمات مكافحة المنشطات و/أو الأطراف الثالثة المفوضة والتي تختارها أو تعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بعد إجراء مشاورات مع الجهة الموقعة غير الممتثلة، لتولي الإشراف أو الاستحواذ على بعض أو كل أنشطة مكافحة المنشطات التي تجريها الجهة الموقعة. وكما لاذ أخير، إذا لم تتوفر هيئة أخرى مناسبة، يجوز أن تقوم الوكالة بهذه الوظيفة بنفسها.

**متطلب مُلح:** أي متطلب يعتبر ملحاً في مكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة. انظر أيضاً ذيل أ من المعيار الدولي لامتثال الجهات الموقعة للمدونة.

**الغرامة:** سداد الجهة الموقعة لمبلغ يعكس مدى خطورة عوامل عدم الامتثال/العوامل المتفاقمة، ومدتها، والحاجة إلى الامتناع عن اتباع سلوك مماثل في المستقبل. وفي الحالات التي لا تنطوي على عدم الامتثال لأي من المتطلبات الملحة، لا تتجاوز الغرامة: (أ) 10% من إجمالي نفقات الميزانية السنوية للجهة الموقعة، و(ب) 100,000 دولار أمريكي، أيهما أقل. وتطبق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الغرامة لتمويل المزيد من أنشطة مراقبة الامتثال للمدونة و/أو التثقيف بمكافحة المنشطات و/أو الأبحاث في مجال مكافحة المنشطات.

**متطلب عام:** أي متطلب يعتبر مهماً لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ولكنه لا يقع ضمن فئة المتطلبات الملحة أو ذات الأولوية الكبرى. انظر أيضاً ذيل أ من المعيار الدولي لامتثال الجهات الموقعة للمدونة.

**متطلب ذو أولوية كبرى:** أي متطلب يعتبر ذي أولوية كبرى ولكنه ليس ملحاً في مكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة. انظر أيضاً ذيل أ من المعيار الدولي لامتثال الجهات الموقعة للمدونة.

**عدم التقيد:** أيما لا تمثل الجهة الموقعة للمدونة و/أو معيار واحد أو أكثر من المعايير الدولية و/أو أي من المتطلبات التي تفرضها اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ولكن لم تنفذ الفرص الواردة في المعيار الدولي لامتثال الجهات الموقعة للمدونة لتصحيح أوجه عدم التقيد، ولذلك لم تزعم الوكالة رسمياً بعد أن الجهة الموقعة غير ممثلة.

**إعادة الإدراج:** عندما يثبت أن الجهة الموقعة التي أُعلن من قبل عدم امتثالها للمدونة و/أو المعايير الدولية، قامت بتصحيح أوجه عدم الامتثال وتلبية كافة الشروط الأخرى وفقاً للمادة 11 من المعيار الدولي لامتثال الجهات الموقعة للمدونة لإعادة إدراج اسمها في قائمة الجهات الموقعة الممتثلة (ويتم تفسير مصطلح "تمت إعادة إدراجها" وفقاً لذلك).

**الممثلون:** المسؤولون والمديرون والأعضاء المنتخبون والموظفون، وأعضاء اللجان بالجهة الموقعة أو بأي هيئة أخرى معنية، بالإضافة إلى (في حالة منظمة وطنية لمكافحة المنشطات أو لجنة أولمبية وطنية تعمل بصفتها منظمة وطنية لمكافحة المنشطات) ممثلي حكومة البلد الذي تنتمي إليه منظمة مكافحة المنشطات أو اللجنة الأولمبية الوطنية.

**المراقبة الخاصة:** أينما تطبق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، كجزء من التبعات المفروضة على الجهة الموقعة غير الممتثلة، نظاماً للرقابة المحددة والمستمرة على بعض أو كل أنشطة مكافحة المنشطات التي تجريها الجهة الموقعة، لضمان قيامها بذلك بطريقة متوافقة.

**الإشراف:** أينما يقوم طرف ثالث معتمد، كجزء من التبعات المفروضة على جهة موقعة غير ممتثلة، بمراقبة والإشراف على أنشطة مكافحة المنشطات التي تجريها الجهة الموقعة، حسب توجيهات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك على نفقة الجهة الموقعة (ويفسر مصطلح "يشرف" بناءً على ذلك). وأينما يتم الإعلان عن عدم امتثال الجهة الموقعة ولم يتم بعد إبرام اتفاقية إشراف مع الطرف الثالث المعتمد، لا تنفذ الجهة الموقعة بصفة مستقلة أي أنشطة لمكافحة المنشطات في المجالات التي من المقرر أن يتولى الطرف الثالث مراقبتها والإشراف عليها إلا بعد الحصول على موافقة خطية صريحة ومسبقة من الوكالة.

**الاستحواذ:** أينما يستحوذ طرف ثالث معتمد، كجزء من التبعات المفروضة على جهة موقعة غير ممثلة، على كل أو بعض من أنشطة مكافحة المنشطات التي تجريها الجهة الموقعة، حسب توجيهات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك على نفقة الجهة الموقعة. وأينما يتم الإعلان عن عدم امتثال الجهة الموقعة ولم يتم بعد إبرام اتفاقية استحواذ مع الطرف الثالث المعتمد، لا تنفذ الجهة الموقعة بصفة مستقلة أي نشاط لمكافحة المنشطات في المجالات التي من المقرر أن يستحوذ عليها الطرف الثالث المعتمد إلا بعد الحصول على موافقة خطية صريحة ومسبقة من الوكالة.